الندوات الفكرية ٢

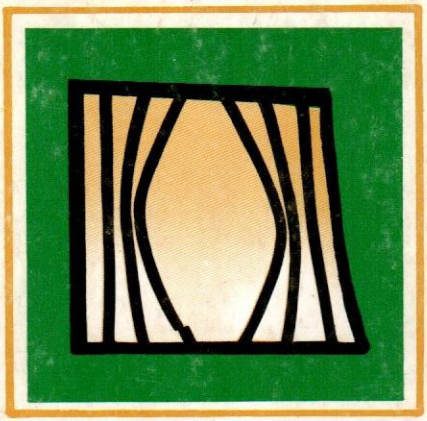

حقوق الإنسان فى مصر

مداولات الملتقى الفكرى الأول

٨ - ٩ ديسمبر ١٩٨٨

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الانسان فى مصر
مداولات الملتقى الفكرى الأول
للمنظمة المصرية لحقوق الانسان

الغلاف يوسف شاكر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى ١٩٩٠

دار المستقبل العربي
٤١ شارع بيروت . مصر الجديدة
ت ٢٩٠٤٧٢٧ القاهرة

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
فرع المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان فى مصر

مداولات الملتقى الفكرى الأول

٨ - ٩ ديسمبر ١٩٨٨

د . أشرف البيومى
أ . السيد ياسين
أ . بهى الدين حسن
د . حلمى مراد
د . نادر فرجانى
أ . نبيل الهلالى

د . إبراهيم العنانى
د . أحمد عبد الله
أ . أميرة بهى الدين
أ . أمير سالم
أ . عبد العزيز محمد
د . فرج فودة

تقديم : محمد ابراهيم كامل
تحرير : د. محمد السيد سعيد

١٩٩٠

المنظمة المصرية لحقوق الانسان : منظمة غير حكومية تعمل فى اطار المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وتقف ضد كل انتهاك لحقوق الانسان بصرف النظر عن العقيدة الدينية أو الأيديولوجية أو الانتماء السياسى أو الجنس ، وأيا كان مصدر هذه الانتهاكات ، سواء من السلطات الحكومية ، أو من أطراف غير حكومية . والمنظمة المصرية تعتبر نفسها معنية بالعمل على أن يكون التشريع المصرى متسقا مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان .

وهى لاتدافع عن حق السياسيين فحسب فى التعبير والتنظيم ، بل عن الحقوق والحريات العامة لكافة المصريين ، بما فى ذلك حق المتهمين منهم فى محاكمات عادلة وحق المدانين منهم فى معاملة تتوافر فيها الشروط المتعارف عليها دوليا خلال فترة العقوبة .

والمنظمة المصرية لحقوق الانسان لاتتبنى اتجاها سياسيا محددا ، ولاتستبعد المنتمين لأى تيار سياسى أو أى تجمع يعمل للدفاع عن الحريات والحقوق العامة فى مصر ، فهى لاتشترط سوى تبنى مبادىء حقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق الدولية .

تنويه وشكر

عقد هذا الملتقى الفكرى بمقر نقابة الصحفيين وتحت الرئاسة الفخرية لعميدى كليتى حقوق القاهرة وعين شمس : د. نعمان جمعة ود. محمد لبيب شنب اللذان افتتحا جلساته مع السكرتير العام لنقابة الصحفيين وقتئذ الاستاذ فيليب جلاب ، والأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الانسان الأستاذ بهى الدين حسن .

وقد شارك فى الملتقى الفكرى بأوراق ممتازة طائفة من المفكرين والكتاب والشخصيات العامة لم نستطع أن نضمها كلها بين دفتى هذا الكتاب بسبب نشر هذه الأوراق فى أماكن أخرى . ونحن نتحمل مسئولية ذلك بسبب تأخرنا فى النشر . ولذلك فنحن نعتذر لهم ، ونشكر لهم جميل دورهم فى أعمال الملتقى الفكرى . ونخص بالشكر بين هؤلاء الذين قدموا أوراقاً لم تنشر فى هذا الكتاب كل من السادة الأستاذ فوزى الاخناوى المحامى الذى قدم ورقة بعنوان « حقوق الانسان والضمانات الدولية » ، ود. نور فرحات الذى قدم ورقة بعنوان « إستقلال القضاء وحقوق الانسان » والاستاذ كامل زهيرى نقيب الصحفيين الأسبق الذى قدم ورقة بعنوان « حق المواطن فى الاعلام : محاولة نقدية » ، والأستاذ د. محمد مندور الذى قدم ورقة بعنوان « حق الحياة والاعتداء المتزايد عليه » .

وقد شارك فى الملتقى عدد كبير من كبار أساتذة القانون والشخصيات العامة والممارسين للمحاماة ، سواء بالتعقيب أو رئاسة الجلسات . ونود أن نخص بالشكر كلا من د. أبو زيد رضوان ، د. جلال رجب ، أ . محمد عودة ، أ . فيليب جلاب ، د . محمد لبيب شنب ود. نور فرحات على رئاستهم للجلسات ومساهماتهم فى المناقشة . وكذلك د . أحمد قسمت الجداوى ، د . أسامة الغزالى حرب ، السيد المستشار سعيد العشماوى ، أ. عادل عيد ، د . عصمت سيف الدولة ، د . كمال أبو المجد ، د . محمد مبرغنى خيرى على تعقيباتهم الممتازة على الأوراق المقدمة .

المحتويات

☐ تقديم ..... محمد ابراهيم كامل ٩
☐ مقدمة المحرر ..... د . محمد السيد سعيد ١١

القسم الأول : إنتهاكات حقوق الانسان في ظل التشريع المصرى

☐ التشريعات المصرية المجافية للإعلان العالمى لحقوق الانسان ..... د . محمد حلمى مراد ٢٥
☐ البناء القانونى الاستبدادى وحركة حقوق الانسان فى مصر ..... أمير سالم ٤١
☐ التعذيب الجماعى فى مصر وكيف نواجهه ..... أحمد نبيل الهلالى ٦١
☐ ظاهرة العقاب الجماعى : أشكالها ودوافعها وانعكاساتها على النظام السياسى ..... د . محمد السيد سعيد ٨٣
☐ ملخص التعقيبات والمناقشات ١٠٩

القسم الثانى : الحقوق المدنية والسياسية على ضوء التشريع الدولى

☐ حقوق الانسان فى ظل القواني المصرية مقارنة بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان ..... أميرة بهى الدين ١١٧
☐ حق الاعلام وديمقراطية المعلومات ..... عبد العزيز محمد ١٥١
☐ المبادىء التى تحكم تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ..... د . إبراهيم العنانى ١٦٣
☐ ملخص التعقيبات والمناقشات ١٧٣

القسم الثالث : إنتهاكات حقوق الانسان من أطراف غير حكومية

- ☐ العنف وحقوق الانسان والمجتمع المدنى ..... السيد ياسين ١٧٩
- ☐ حقوق الانسان وانتهاك الديمقراطية فى التشكيلة السياسية المصرية ..... د . أحمد عبد الله ١٩٣
- ☐ الجماعات الاسلامية وحقوق الانسان ..... د . فرج فودة ٢٠٥
- ☐ ملخص التعقيبات والمناقشات ٢٢٣

القسم الرابع : مناقشة حول حركة حقوق الانسان فى مصر

- ☐ مشاركة فى النقد الذاتى للحركة ..... د . أشرف البيومى ٢٣٥
- ☐ مشاركة فى الدعوة للحركة ..... د . نادر فرجانى ٢٣٩
- ☐ مشاركة فى مناقشة هموم الحركة ..... بهى الدين حسن ٢٤٣
- ☐ آراء إضافيـة ٢٥١
- ☐ خاتمة وتوصيات الملتقى الفكرى ٢٥٣

تقـديم

محمد ابراهيم كامل
رئيس المنظمة المصرية لحقوق الانسان

أشعر بالفخر وأنا أقدم هذا الكتاب للقارىء المصرى والعربى . فهو يضم بعضاً من أفضل المساهمات الفكرية حول موضوع حقوق الانسان المصرى . ويشتمل الكتاب على أعمال ومداولات الملتقى الفكرى الأول لحقوق الانسان والتى دارت فى الفترة من ٨ ـ ٩ ديسمبر ١٩٨٨ .

لقد عملت المنظمة المصرية لحقوق الانسان على تنظيم هذا الملتقى كمشاركة منها فى الاحتفال بالذكرى الأربعين لصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان . ولا شك أن الهدف الأول من هذا الاحتفال هو التعبير الرمزى عن إحتفائنا نحن المصريين بهذه الذكرى العطرة . على أن الهدف الأعمق كان هو أن نفتح الباب أمام تكوّن رافد مصرى غنى وأصيل للفكر العالمى لحقوق الانسان . وجاءت أعمال المؤتمر محققة لآمالنا فى هذا الصدد . وأنتهز هذه الفرصة لكى أعبر عن تقدير المنظمة المصرية لكل من ساهم فى نجاح هذا المؤتمر بالأوراق أو التعقيبات أو المناقشات .

كان تقديرنا أن أفضل إحتفال بذكرى الميثاق العالمى هو أن نبحث بكل اخلاص وأمانة أوضاع حقوق الانسان فى مصر ، وأن نستنبط الوسائل اللازمة لوضع هذا الميثاق والعهود الدولية التى أعقبته موضع التطبيق فى بلادنا .

وقد مثلت أعمال الملتقى الفكرى الأول بداية طيبة على هذا الطريق الطويل . ولذلك قررنا أن نضعها معاً فى كتاب حتى يطلع عليه الجمهور المهتم وكل من لم تسعفهم ظروفهم بحضور الملتقى أو الاطلاع على أوراقه .

ولا أعتقد أن المساهمين فى هذا الكتاب قد وضعوا حلولًا جاهزة لمشكلات حقوق الانسان فى مصر ، فالكتاب فى أغلبه يتابع أوضاع حقوق الانسان

والمشكلات الكبيرة التى تواجه بناء الصرح القانونى والسياسى الذى يتسق مع المواثيق والعهود الدولية أكثر مما يقدم حلولاً محددة لهذه المشكلات . ولا أعنى بالحلول مجرد التفاصيل القانونية أو بدائل للقوانين القائمة المقيدة للحريات وإنما إقتحام الحواجز التى تحول دون تطبيق قوانين ديمقراطية ، وهى حواجز اجتماعية وثقافية وإقتصادية مثلما هى حواجز سياسية .

ولا أتصور بطبيعة الحال أن حل مشكلاتنا سهل أو جاهز ، ولا أزعم أنه بمقدور أى عدد من الباحثين تقديم وصفه نهائية أو اقتراح صيغة قابلة للتطبيق الفورى . فهذا هو واجب كل جماعة المفكرين والمثقفين ، ولهذا أتصور أن يقام حوار وطنى واسع ومستمر حول الطريقة الأفضل والأصلح لحل مشكلات تطورنا الديمقراطى . ويهمنا أن يكون هذا الكتاب حافزاً على إقامة هذا الحوار وبداية له .

وبالنسبة لنا فى المنظمة المصرية لحقوق الانسان ، فإن صدور هذا الكتاب يعنى أننا نجتاز بنجاح مرحلة النشأة ، وأنه يحق لنا ـ بل ويتعين علينا ـ أن نؤلف معاً عوامل الانطلاق لمرحلة نمو جديدة .

وأتصور أن هذه ليست مهمتنا وحدنا فى المنظمة ، بل هى مهمة كل من قد تصله رسالة هذا الكتاب ، ومهمة كل الجماعة الوطنية ، ونحن ندعو الجميع أن يعينونا على أداء هذه الرسالة النبيلة : أى النهوض بحقوق الانسان فى مصر .

والله خير المعين

مقـــدمة

د . محمد السيد سعيد

حول مفهوم هذا الكتاب

يشتمل هذا الكتاب على الأوراق العلمية التى قدمت فى الملتقى الفكرى الأول لحقوق الانسان فى مصر ، والمناقشات التى دارت حولها .

وقد قررنا ـ أيها القارىء العزيز ـ أن ننشر هذه الأوراق والمناقشات لأن الملتقى الذى جمعها كان حدثاً كبيراً فى تاريخ حركة حقوق الإنسان فى مصر . ولأن الأوراق ذاتها تصلح لأن تؤرخ لمرحلة هامة فى مراحل تطور هذه الحركة .

لقد عُقد هذا الملتقى فى الفترة من ٨ ـ ٩ ديسمبر ١٩٨٨ ، مشاركة من المنظمة المصرية لحقوق الانسان فى الاحتفال بالذكرى الأربعين لصدور الإعلان العالمى فى العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ .

فقد رأينا فى المنظمة المصرية أن الاحتفال بهذه الذكرى يجب أن يكون مناسبة لتحقيق طفرة كبرى فى حركة حقوق الانسان فى مصر . وكان تقديرنا أن أفضل وسيلة لذلك هى أن يأتى الملتقى ثمرة للتنسيق بين كافة المنظمات والقوى الفاعلة فى هذه الحركة ، وبادرت المنظمة المصرية منذ سبتمبر عام ١٩٨٨ بالدعوة لتشكيل لجنة تحضيرية وهو ما أثمر عن إنضمام ممثلى تسع منظمات عاملة فى حقل حقوق الإنسان إلى هذه اللجنة . وهذه المنظمات هى : اتحاد المحامين العرب ، والمنظمة العربية لحقوق الانسان ، وكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، ومركز حقوق الانسان بجامعة القاهرة ، وجمعية أنصار حقوق الانسان فى الاسكندرية ، وممثلو نقابات المحامين والصحفيين والأطباء .

إن مجرد إجتماع هذه الأطراف التسعة لتوحيد الجهود من أجل إنجاز هذا الملتقى كان بشيراً بأن هناك قوة دفع كافية لحركة قوية لحقوق الانسان فى مصر . وكان الاتفاق الحاصل داخل هذه اللجنة بشيراً إضافياً بأن تنوع واختلاف التوجهات الفكرية والسياسية لم يعد حائلًا دون العمل المشترك فى حقل حقوق الانسان .

وقد وقع الاتفاق على ثلاثة اعتبارات رئيسية تحكم فلسفة هذا الملتقى وتنظيمه ، وهى كالآتى :

أولًا : أن يأتى الملتقى محفلًا علمياً وقوراً يقتصر على المساهمات الفكرية الجادة فقط . وقد عبر الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الانسان الأستاذ بهى الدين حسن فى كلمته الافتتاحية أمام الملتقى عن هذا المعنى بقوله : إن هذا الملتقى ليس مظاهرة سياسية ولكنه مؤتمر علمى تتصارع فيه الأفكار وصولًا الى الحقيقة ، وهو ليس موجهاً ضد طرف محدد ، ولكنه دفاع علمى وقانونى عن مبادىء حقوق الانسان كما استقر عليها فى المواثيق الدولية ، والتى تشكل الإطار المرجعى لحركات حقوق الانسان فى العالم .

وقد جاءت الأوراق المقدمة كما توقعناه وتوخيناه من مستوى . وقد قام على اعدادها طائفة من خيرة المفكرين والأكاديميين والمهتمين بالعمل العام فى مصر . ولم يكن ما طلبناه منهم أوراقاً أكاديمية بالمعنى المألوف ، وإنما معالجات علمية غنية بالفكر والمحتوى ، رصينة فى الصياغة وملتزمة بمبادىء وأهداف حركة حقوق الانسان دون تزيد أو ضجيج فى توجهاتها العامة .

ثانياً : أن يكون الملتقى بوتقة تنصهر فيها إجتهادات كافة التيارات السياسية والفكرية فى بلادنا بدون أى قيود سوى الالتزام بقيم ومبادىء حقوق الإنسان . ويسهل على القارىء أن يلاحظ التنوع الكبير للتيارات الفكرية التى ينتمى لها كتابنا فى هذا الكتاب ، ولكن الأمر المثير حقاً هو أن هذا التنوع قد خلق بصورة تلقائية تحالفاً لكل

ألوان الطيف السياسية والمعتقدية حول ضرورة التطبيق الفورى للمواثيق والعهود الدولية لحقوق الانسان .

ثالثاً : أن ينصرف الملتقى الى مناقشة القضايا العملية والأبعاد الاجرائية لحقوق الانسان فى مصر وما يعتور طريق تطبيقها من عقبات ومشكلات . وكان المقصود من ذلك هو أن تتركز جهودنا فى اللحظة الراهنة على حل المشكلات العملية وتطوير أسس للعمل على النهوض بأحوال حقوق الانسان فى مصر فى كافة المجالات .

ووراء ذلك الاتفاق كانت هناك قناعة بأن الحصاد سيكون أوفر لو إنطلقت كل المناجل فى الاتجاه نفسه ومع ذلك فيبدو أننا دون وعى منا كنا نتفق أيضاً على معنى أكثر عمقاً . وهو أن تطوير وبلورة مفهوم مصرى وعربى لحقوق الانسان ، والمساهمة فى حل الاشكاليات الفلسفية والاخلاقية والقانونية وغيرها من الاشكاليات التى تواجه فكر حقوق الانسان لن يتم بصورة صحيحة إلا عبر الممارسة العملية .

ولا يفوتنا ـ فى هذا السياق ـ أن نذكر أن مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات كثيرة قد عقدت من قبل وتركزت على القضايا الأكاديمية والنظرية والفكرية . وفيما يبدو أن هذه المتنديات قد أسفرت عن توجيه الاهتمام بحقوق الانسان كمجال أكاديمى يستحق الدراسة المنهجية المنظمة ، خاصة وأن معظم هذه المنتديات قد عقدت فى ظل وباشراف هيئات أكاديمية مصرية ودولية .. ولم يكن غريباً فى إعتقادى مع ذلك أن كل هذه المؤتمرات بالرغم من تركيزها على المسائل النظرية والمنهجية لم تنجح فى تخليق مفهوم مصرى أو عربى لحقوق الانسان يرتكز على إدراك ناقد للظروف التاريخية المحددة لبلادنا وعلى استيعاب عميق لجملة الانجازات الفكرية التى تحققت على أيدى أجيال متعاقبة من مفكرينا ، وعلى إستلهام ميراثنا الدينى وثقافتنا الشعبية التى تنحدر من مركب حضارى يضرب بجذوره بعيداً إلى فجر التاريخ .

لم يكن غريباً أن نجاحاً ملموساً لم يتحقق على صعيد إنماء فكر عربى ومصرى لحقوق الانسان ، لأن مثل هذا الفكر يصعب تصوره فى خصوصيته وثرائه الحقيقى بمعزل عن تطور حركة عملية وكفاحية للدفاع عن حقوق الانسان .

لن نخوض هنا ــ بالطبع ــ فى جدل عقيم حول أسبقية الفكر أو الحركة لأن كليهما وجهان غير قابلين للإنفصام لممارسة حقوق الانسان فى تربتنا القومية .

وليس ثمة أدنى شك فى أن حركة حقوق الانسان هى حركة عالمية بطبيعتها ، لأن موضوعها ومركزها هو الإنسان .

غير أنه حتى تكون هذه الحركة صادقة مع أهدافها وطبيعتها ذاتها فإنها يجب أن تعكس مشاركة الإنسان فى كل مكان . وإذا إتفقنا على أن الإنسان لايمكن عزله عن التجربة الاجتماعية التاريخية ، فإننا نتحدث فعلًا عن مشاركة قومية وحضارية متعددة .

وهذا المستوى القومى لحركة حقوق الانسان يتعلق بما هو أكثر من مجرد آلية ضمان وحماية حقوق الانسان ــ تبعاً لقرارات الجمعية العامة فى هذا الصدد خاصة القرار رقم ١٩٢٧/٣٢ لعام ١٩٧٠ . فكل مجتمع قومى وكل منظومة إقليمية حضارية ما أن تنشىء مفهومها الخاص والمحدد لحقوق الانسان من حيث مضمون هذه الحقوق ، والمؤسسات والمبادىء الفلسفية والاخلاقية التى تستند عليها ، ومنهجية تطبيق هذه الحقوق وأولوياتها . وكل ما هو ضرورى فى هذه الحالة هو أن تتسق المفاهيم القومية مع المواثيق والعهود الدولية بمعنى أنها لاتخالفها ولاتحتوى على حقوق أقل منها .

ومعنى ذلك أن المبادىء العامة لحركة حقوق الانسان تقبل أن تخضع العهود والمواثيق الدولية لعملية تخصيص أو تنويع وأقلمة قومية وحضارية على أساس قاعدة الاضافة لا ممارسة التخفيض . ويكننا أن نسبر غور العقل المصرى فى بحثه عن مفهوم

أصيل لحقوق الانسان من خلال الكتاب الحالى .

ب ـ موضوعات الكتاب :

ولاشك أن خصوصية مفهوم حقوق الانسان فى مصر فى المرحلة التاريخية التى تمر بها حالياً تبرز فى سياق عرض الموضوعات التى تشغل بال الرأى العام فى مصر . فلاشك أن إنتخاب طائفة من القضايا ـ سواء أكان إختياراً مدققاً أو عفو الخاطر ـ هو من نوع الإختيارات الإجتماعية التى تعكس نواحى القلق العام حول أوضاع حقوق الانسان فى مصر .

وقد اشتمل الملتقى الفكرى الأول على أربع مجموعات من القضايا ، هى التى يضمها هذا الكتاب بين دفتيه فى أقسام أربعة متتالية .

ولعله من المفيد أن نعرض بسرعة للمساهمات الأساسية فى هذه الأقسام الأربعة من الكتاب .

١ ـ **القسم الأول** يضم أربع دراسات . ترصد الدراستان الأوليان الإطار القانونى الذى يبرر إنتهاك الحقوق السياسية . أما الدراستان الأخيرتان فتتناولان أسوأ هذه الانتهاكات طراً : أى التعذيب والعقاب الجماعى .

وأكثر أبعاد إنتهاك حقوق الانسان جدارة بالتركيز فى مصر الآن هو الأساس التشريعى لهذه الانتهاكات : إن البناء التشريعى الاستثنائى والتشريعات المجافية صراحة للحقوق المدنية والسياسية للمصريين جميعاً فرادى وجماعات ، وعلى رأسها قانون الطوارىء المطبق بصورة مستديمة منذ عام ١٩٨١ والأهمية المركزية التى يحتلها هذا القانون تعود إلى أنه يعلق كافة الحقوق والحريات المضمونة بالدستور والقانون ـ ولو جزئياً ـ على الارادة شبه المطلقة وغير المقيدة للسلطة التنفيذية .

ويتناول أستاذنا الدكتور حلمى مراد هذا القانون بالنقد ، ثم يعرج على عدد آخر

من القوانين المجافية لحقوق الانسان ، ومنها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، وقانون حماية القيم من العيب ، وقانون محاكم أمن الدولة ، وقانون السلطة القضائية وقانون الأحزاب السياسية .. الخ .

ويلقى الأستاذ أمير سالم المحامى وعضو المكتب التنفيذى للمنظمة المصرية لحقوق الانسان ضوءاً كاشفاً وباهراً على الطريقة التى يعمل بها البناء القانونى الاستبدادى بحيث ينتهى إلى تقويض مرتكزات الدفاع عن حقوق الانسان . وهو يرى أن أهم هذه المرتكزات ثلاثة وهى : حق التجمع وانشاء الجمعيات الأهلية وجمعيات النفع العام ، وحق الاعلام وتداول والحصول على المعلومات وحق التقاضى أو مبدأ إستقلال القضاء . ويفصل المؤلف فى أوجه العدوان التشريعى على هذه الحقوق الارتكازية . وأخيراً فهو يلجأ الى توثيق الكفاح البطولى من أجل إقرار الحقوق والحريات العامة فى مصر والنى شارك فيها رجال القضاء مشاركة جوهرية وهو ما يظهر جلياً فى توصيات مؤتمر العدالة الأول لنادى القضاه عام ١٩٨٦ . وربما تكون إحدى الفضائل الأساسية لهذا البحث هو أنه يلفت نظرنا الى أن القانون العام يحفل بإنتهاكات لاتقل ــ إن لم تزد ــ خطورة عن قانون الطوارىء والقوانين السيئة السمعة ذائعة الصيت .

ويتناول الأستاذ نبيل الهلالى المحامى القدير ظاهرة التعذيب والعقوبات المحطة بالكرامة . وهو يبدأ بالبرهنة على حقيقة إنتشار التعذيب . ثم يبحث فى أهداف التعذيب وأساليبه ويتقصى العوامل والظروف الكامنة فى التشريعات والممارسة العملية التى تفضى إليه وتحميه من العقاب . وهو يرى أن الظاهرة يجب أن ترد فى المقام الأول الى هيمنة الدولة البوليسية على المجتمع وفرض حالة الطوارىء واهدار ضمانات المتهم فى التحقيق وأثناء قضاء العقوبة . وينتهى الى اقتراح عدد من الضمانات لمنع الظاهرة وملاحقة القائمين عليها والمسئولين عنها وأهمها ضمانات أماكن الاحتجاز ، ووعى الرأى العام وتوافق كافة التيارات الفكرية والسياسية على مكافحة هذه الظاهرة .

وإذا كانت بعض انتهاكات حقوق الانسان كامنة فى التشريع والقانون ، وبعضها الآخر يتم بالالتفاف حول القانون أو التلاعب به ، فإنها بعضها الثالث ينشأ بالرغم من القانون وبالضرب به عرض الحائط . وتمثل ظاهرة العقاب الجماعى نموذجاً مثالياً لهذه الطائفة الثالثة من الانتهاكات . وهى لذلك تثير أشد ضروب القلق . ويشرح الباحث هذه الظاهرة ويقوم بتصنيفها الى فئات أو أنماط متميزة ، ويسوق أمثلة عديدة لكل من هذه الأنماط مع التركيز على حملات التأديب الجماعى . وأخيراً يبحث المؤلف فى الأسباب الاقتصادية والاجتماعية للظاهرة ويجتهد فى تحليل جذورها الكامنة جزئياً فى التطور المهنى المميز لجهاز الشرطة فى مصر .

٢ ـ القسم الثانى يشتمل على ثلاث دراسات تتفق فى أنها تعقد مقارنة أو تبحث فى العلاقة بين التشريع المصرى من ناحية والقانون الدولى لحقوق الانسان من ناحية ثانية . ويركز هذا القسم على الحقوق المدنية وحق الاعلام والمعلومات . وتناول دراسة الأستاذة أميرة بهى الدين ثلاثة مجالات للحقوق المدنية وهى الحريات الشخصية وحرمه المسكن والحياة الخاصة للمواطنين وحرية الرأى والعقيدة . ومن الطريف أن نكتشف ـ مع هذه الدراسة ـ أن الشقة لاتزال واسعة للغاية لا فقط بين أوضاع حالة الطوارىء والعهود الدولية لحقوق الانسان ، بل وأيضاً بين هذه العهود والتشريع العام العادى وخاصة قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات . ويدعونا هذا البحث إلى الاستعانة بضمانات حقوق الانسان فى القانون الدولى .

وكان هذا الموضوع الأخير هو محور دراسة الأستاذ فوزى الاخناوى ـ التى لم نتمكن من نشرها هنا . وقد أوضح الأستاذ الاخناوى ـ المحامى ـ أن تطور فلسفة القانون الدولى يؤكد على أن الدولة قد أصبحت مسئولة أمام المجتمع الدولى عن حماية حقوق مواطنيها . وهو يبرهن على أن الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان تتميز بالالزام القانونى فى مصر ، أى أنها تصبح قانوناً داخلياً بمجرد التصديق عليها . وقد ناقش الأستاذ الدكتور ابراهيم العنانى هذه القضية مؤكداً على سمو وأولوية الاتفاقية

الدولية فى حالة تعارضها مع قاعدة داخلية ، وخاصة فى مضمار حقوق الانسان . وينطوى هذا التأكيد على معنى هام وهو إمكانية وضرورة الاحتجاج بالاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر أمام القضاء ، حتى عندما تكون الحقوق المعنية مقيدة أو منتهكة تبعاً لقانون أو لائحة داخلية .

ويضم هذا القسم دراسة مميزة حول حق الاعلام وديموقراطية المعلومات . وكان الأستاذ كامل زهيرى قد قدم دراسة للملتقى بعنوان حق المواطن فى الاعلام . وتناول الأستاذ زهيرى فى دراسته ضرورة توفير ضمانات هذا الحق فى ركائز ثلاث وهى المستهلكون والمنتجون وعملية التوزيع . ومثلت دراسة الأستاذ عبدالعزيز محمد نوعاً من إستكمال الصورة للدراسة السابقة . ويجول الأستاذ عبدالعزيز محمد عبر طائفة واسعة من الخبرات والقوانين وأنماط الممارسة العملية لكى يقارن بين ما انتهى إليه القانون الدولى لحقوق الانسان من ناحية والأوضاع الفعلية فى بلادنا من ناحية أخرى .

٣ ـ ويتناول القسم الثالث من الكتاب موضوعاً متميزاً وخلافياً وهو انتهاك حقوق الانسان من جانب أطراف غير حكومية . ووجه الخلاف هنا هو أن البعض ينكر أن تأتى إنتهاكات حقوق الانسان من غير جانب الدولة وأجهزتها . ذلك أنه حتى لو كان القائم المباشر على الانتهاك طرفاً غير حكومى ، فإن الدولة ـ بحكم مسئوليتها عن النظام العام وحقوق الانسان ـ تتحمل المسئولية الحقيقية عن حدوث الانتهاك .. وفى تقديرنا أن ذلك ، حتى لو كان صحيحاً من الناحية القانونية ، فهو غير صحيح من الناحية السياسية والاجتماعية . إذ أنه أصبح لزاما علينا أن نعترف بأن مصادر التهديد والخطر على حقوق الانسان متعددة .. وفى لحظات معينة من التحول الاجتماعى والسياسى قد لاتكون الدولة هى المصدر الأكثر تهديداً لحقوق الانسان ، مثلما قد تكون جماعات سياسية معينة أو ممارسات تشترك فيها مؤسسات وقوى متعددة .

ويطرح الأستاذ السيد يسين مسألة انتهاك حقوق الانسان من جانب أطراف غير

حكومية ضمن اشكالية تكون المجتمع المدنى وقدرته على الدفاع عن نفسه لا فقط إزاء عدوان الدولة ، وإنما أيضاً إزاء عدوان القوى غير الديموقراطية التى تتبنى العنف وسيلة لفرض رؤيتها على المجتمع وعلى رأسها الجماعات الاسلامية المتطرفة . وهو لايرى وسيلة لخفض دائرة الثأر المفرغة بين عنف الدولة وعنف الجماعات الاسلامية المتطرفة غير تكاتف مؤسسات المجتمع المدنى للدفاع عن الديموقراطية وحقوق الانسان ونبذ العنف على الجانبين .

أما الدكتور أحمد عبدالله فإنه يلفت نظرنا لإفتراض أن النزعة للاستبداد وعدم الاعتداد بالديمقراطية وحقوق الانسان أكثر إنتشاراً مما يبدو على السطح وأنها غير محتكرة من جانب الجماعات الاسلامية المتطرفة ، وقد تمتد الى كل أطراف التشكيلة السياسية المصرية ويصدق ذلك بصفة خاصة إذا نظرنا لحقوق الانسان من زاوية تقاليد وأصول الممارسة الديموقراطية على كافة مستوياتها بدءاً من الدولة حتى أصغر الوحدات الاجتماعية وهو يعزو ذلك إلى ثقافة الصفوة السياسية التى تظهر فى كل من الحكومة والمعارضة وفى التعبيرات الحزبية المتعددة عن المعارضة .

ويركز الدكتور فرج فوده على أحد أطراف هذه التشكيلة السياسية المصرية أى الجماعات الاسلامية وموقفها من حقوق الانسان فى مصر . ويبدأ الدكتور فوده بحثه بوضع تعريف محكم للجماعات الاسلامية التى يقصدها وسماتها الرئيسية . ثم يعرض لموقف هذه الجماعات ــ من واقع أفكارها وأدبياتها ــ من حقوق الانسان الأساسية كما وردت فى الاعلان العالمى . ويستنتج فى النهاية أن هناك تعارضاً واضحاً بين معتقدات الجماعات الاسلامية وإعلان حقوق الانسان .

٤ ــ أما القسم الرابع من الكتاب فإنه يعكس ويدعو لمناقشة الأوضاع الراهنة لحقوق الانسان فى مصر من منظور الحركة والممارسة . ويناقش هذا القسم حركة حقوق الانسان فى مصر من زوايا ثلاث . فالأستاذ ــ بهى الدين حسن الأمين العام الحالى للمنظمة المصرية لحقوق الانسان يتناول هموم الحركة من داخلها ، ويشرح بعض

مشكلاتها . أما د . نادر فرجانى فإنه يوسع مجال المناقشة بالتأكيد على حقيقة بسيطة وهى أننا جميعا شركاء فى قضية حقوق الانسان ، أى أن هذه القضية هى رصيد مشترك ، و بالتالى فلا مناص من تحمل جميع المصريين وأشدهم اخلاصاً بالذات لمسئولية العمل على تعزيز هذه الحركة . أما د . أشرف البيومى فهو يشن حملة نقد عنيفة للصفوة المثقفة القائمة على قيادة حركة حقوق الانسان فى مصر ، ويصف من بين عيوبها إضطرابها الفكرى والتنظيمى وإهمالها لمسئولياتها وإفتقار اهتماماتها للتكامل بسبب إسقاط قائمة كاملة من القضايا من « أجندتها » ... الخ .

جـ ـالأهداف التى يتوخاها هذا الكتاب

يتناول هذا الكتاب طائفة من إنتهاكات حقوق الانسان فى مصر من زاوية الممارسة العملية والأساس التشريعى والجذور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهو يطرح فى النهاية ضرورة التصدى لهذه الانتهاكات عبر حركة جماعية وطنية منظمة تستحق اسم « الحركة المصرية لحقوق الانسان » .

وقد نبهنا فى سياق هذه المقدمة إلى أن حقوق الانسان تواجه تهديدات لا فقط من جانب الدولة وأجهزتها ، وإنما من أطراف قوية فى التشكيلة السياسية المصرية . ويطرح ذلك ضرورة التوافق على مهمة قومية وهى ضرورة مقاومة كل صور الاعتداء على حقوق الانسان فى كافة جوانب التشكيلة السياسية المصرية ، حكومة ومعارضة . ومن الواضح أن هذه المهمة تصبح مستحيلة بدون تحقيق إصلاح سياسى شامل وبناء سد منيع يحول دون إستعمال العنف وإمتداده من منظمات الصفوه السياسية إلى كافة أرجاء المجتمع . وذلك ممكن فى تقديرى من خلال نوع من المواثيق سواء كانت مكتوبة بالتفصيل أو محترمه ومرهوبة الجانب فى صياغتها العامة .

إننا نعلم أن تحقيق هذه الأهداف يتوقف على تطور الضمير الوطنى والحركة الفعلية للدفاع عن حقوق الانسان . وبات التغلب على مشكلات هذه الحركة أحد

الأمور الحاسمة فى مسار تطورنا القومى . ولهذا السبب قررنا أن نشرك معنا الرأى العام من خلال هذا الكتاب فى تحمل مسئولية الممارسة ولو من باب العلم . نأمل أن يكون فى هذا الكتاب مايحقق إضافة للعقل وللضمير الوطنى المصرى .. والله ولى التوفيق .

القسم الأول

انتهاكات حقوق الانسان
فى ظل التشريع المصرى

يمثل هذا القسم نوعاً من تقارير حقوق الانسان فى مصر . والجوانب الثلاثة التى يرصدها لحالة هذه الحقوق لا تستنفذ جميع أوجه وأشكال التنكيل بحقوق الانسان ، ولكنها من وجهة نظر الرأى العام المثقف أكثر هذه الأشكال خطورة . والأمر الجدير بالتنويه هنا هو أن الفترة التى أعقبت أحداث الأمن المركزى فى عام ١٩٨٦ قد شهدت تفاقماً واضحاً وإسراعاً شديداً لمعدلات إنتهاكات حقوق الانسان . هذا بالرغم مما تشهد عليه هذه الأحداث من حقيقة أن الموقف الشعبى كان هو الحائل الأساسى دون انهيار الأوضاع وسيادة الفوضى . أى أن الدولة قد إستنتجت عكس ونقيض ماكان يجب أن تستنتجه وأن تتصرف سياسياً حيال الأمة بعكس ونقيض ما تفعله الآن . فإذا كان الانضباط الذاتى الشعبى هو ما حال دون إنهيار الأوضاع عندما ثارت قوات الأمن المركزى على النظام الذى تخدمه فقد كان من واجب الدولة أن تحترم حقوق الشعب وحرياته الأساسية حتى تكسب ثقته ، وحتى تجعل من هذه الحريات الديمقراطية سد الدفاع الرئيسى ضد الفوضى والعنف .

التشريعات المصرية المجافية للاعلان العالمى لحقوق الانسان

د. محمد حلمى مراد *

بالرغم من أن مصر ملتزمة بإحترام المبادىء التى تضمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨ بحكم عضويتها في هذه المنظمة الدولية .

وبالرغم من موافقة الحكومة المصرية على الاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ المنفذتين للاعلان العالمى لحقوق الانسان ، والموافق عليهما من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ وذلك بالقرارين الجمهوريين رقم ٥٣٦ و٥٣٧ لسنة ١٩٨١ .

فإن هناك عديدا من التشريعات المصرية القائمة تتجافى مع المبادىء والأحكام التى اشتمل عليها هذا الاعلان وهاتان الاتفاقيتان نصا وروحا ، نحاول فيما يلى أن نستعرض أهمها آملين أن تتكاتف جهود المدافعين عن حقوق الانسان في إقناع حكومتنا وحملها على تعديل هذه التشريعات أو الغائها إحتراما لإلتزاماتها الدولية وتقديرا لحقوق الانسان المعترف بها عالميا :

١ ـ قانون حالة الطوارىء :

يعتبر قانون حالة الطوارىء هو أخطر التشريعات المصرية المطبقة حاليا من حيث

---

* المحامى والأستاذ غير المتفرغ بجامعة عين شمس ـ ووزير التربية والتعليم الأسبق .

تعطيله لحقوق الانسان واهداره للكثير من الضمانات المقررة في هذا الشأن .. وهو الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (والمعدل بالقوانين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ورقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ ورقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢) .

وتتمثل هذه الخطورة فيما يعطيه للسلطة الحاكمة القائمة على تنفيذ حالة الطوارىء من سلطات واسعة تحت شعار المحافظة على الأمن والنظام العام تتضمن بصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة منه وهى :

(١) وضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى أماكن أو أوقات معينة .

(٢) القبض على المشتبه فيهم وعلى الخطرين على الأمن والنظام العام (وهى تعبيرات واسعة غير منضبطة) واعتقالهم .

(٣) الترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية .

(٤) مراقبة الرسائل أيا كان نوعها ، ومراقبة الصحف والمطبوعات قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق أماكن طبعها .

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها ، وكذلك الأمر باغلاقها كلها أو بعضها .

(٦) تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال .

(٧) الاستيلاء على أى منقول أو عقار مع اتباع أحكام قانون التعبئة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض .

(٨) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار والأمر بتسليمها .

(٩) اخلاء بعض المناطق أو عزلها ، وتنظيم وسائل النقل وتجديدها بين المناطق المختلفة .

فضلا عما منحه لهذه السلطة من حق التشريع بإصدار أوامر واجبة التنفيذ تصدر من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (المادة ٤) اصطلح على تسميتها بالأوامر العسكرية ، ومن حق الاحالة إلى محاكم أمن دولة جزئية وعليا خاصة بالطوارىء (يجوز أن يشترك فيها ضباط من القوات المسلحة أو تشكل منهم وحدهم) بالنسبة لمخالفى هذه الأوامر الذين يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها فيها والتى تصل الى الأشغال الشاقة المؤقتة ، ولمن يرى رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه احالتهم إليها من مرتكبى جرائم القانون العام (المادتان ٧و٩) . وتخضع أحكام هذه المحاكم للتصديق عليها من رئيس الجمهورية ولايجوز الطعن فيها بالاستئناف أو النقض (المادة ١٢) .

وغنى عن البيان ان هذه الاختصاصات الواسعة التى يخولها قانون الطوارىء للسلطة الحاكمة من شأنها أن تحرم شخص المواطن وأسرته وحرمة مسكنه وعمله واسراره من كل حرية أو ضمانة نص عليها الاعلام العالمى لحقوق الانسان أو دستور البلاد أو القانون العادى فيها .

وإذا كان يخفف من خطورة ما يتضمنه قانون حالة الطوارىء أنه ليس قانونا عاديا دائم التطبيق بل هو قانون جاهز لايخرج إلى حيز التنفيذ إلا في حالات الطوارىء الاستثنائية التى تعتبر بطبيعتها قصيرة زمنيا وبقصد مواجهة حالة من الحالات غير العادية المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر والتى تعرض الأمن أو النظام العام للخطر وهى :

حالة وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها ـ حدوث اضطرابات في الداخل ـ وقوع كوارث عامة ـ انتشار وباء .

وقد طبق هذا القانون عقب اغتيال رئيس الجمهورية السابق أنور السادات فى

السادس من أكتوبر عام ١٩٨١ لمواجهة هذا الحدث وما قد يسفر عنه ، ولكن رغم اتضاح أبعاده وانتهاء آثاره ظل يمد العمل بهذا القانون بقرار جمهوري توافق عليه الأغلبية بمجلس الشعب مرة بعد أخرى كان آخرها لمدة ثلاث سنوات تنتهى في عام ١٩٩١ رغم عدم توفر حالة من الحالات الواردة في القانون على سبيل الحصر إذ لا يعد وقوع بعض حوادث الارهاب على فترات متباعدة كما يحدث فى كافة بقاع العالم بمبرر لحرمان كافة المواطنين من حرياتهم وحقوقهم المشروعة .. وهو ما يقتضى اعادة النظر فى تحديد ووصف حالات اعلان الطوارىء ، والتضييق من السلطة الواسعة الممنوحة للسلطات القائمة عليها ، ووضع الضمانات للمواطنين للحيلولة دون اساءة استخدامها .

٢ ـ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٢١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان :

« ان ارادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت » .

وقد جاء قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ـ رغم تعديله خمس مرات ـ خلوا من الضمانات الحقيقية لكفالة حرية الانتخابات وحيويتها بالرغم من الطعن المتكرر من جانب المعارضة وأحزابها فى سلامة الانتخابات وحريتها ، ومطالبتها بإقرار الضمانات الكفيلة بحريتها ونزاهتها .

ويمكن أجمال اهم هذه الضمانات فيما يلى :

(١) أن يعهد الى هيئة قضائية مستقلة بإجراء الانتخابات بدلا من وزارة الداخلية التى يرأسها وزير من الحزب الحاكم دون الاكتفاء بالاشراف المظهرى للقضاء على

عملية الانتخاب عن طريق رئاسة اللجان العامة والرئيسية بينما تجرى عملية التصويت ، بعيدا عنها في اللجان الفرعية المتناثرة في الدوائر الانتخابية .

(٢) أن يتم التطابق بين جداول الناخبين وبين سجلات الأحوال المدنية في كل دائرة ضمانا لقيد جميع الناخبين وفق محال سكناهم ، واستبعاد المتوفين والمهاجرين ، وعدم تكرار القيد والانتخاب في أكثر من دائرة .

(٣) أن يوقع الناخب بإمضائه أو بصمته على كشوف الناخبين عند الادلاء بصوته للتأكد من حضوره شخصيا منعا لاستخدام بطاقات التصويت الخاصة بالغائبين .

(٤) أن يتم التصويت بموجب البطاقة الشخصية أو العائلية دون حاجة الى استخراج بطاقة خاصة للانتخابات تفاديا للتحكم في منحها أو منعها .

وجدير بالذكر في هذا الشأن أن رجال القضاء شعروا بالحرج نتيجة ما ينسب اليهم من الاشراف على انتخابات يطعن فيها من المعارضة في حين انه اشراف شكلى غير عملى ، وهو ما حدا بهم الى التوجيه في توصيات مؤتمر العدالة الأول الصادرة يوم ١٩٨٦/٤/٢٤ بأن « ينظم الاشراف القضائى على الانتخابات النيابية فى كافة مراحلها بما يحقق رقابة جادة وفعلية ، وأن يرأس القضاة اللجان الانتخابية كافة ، وأن استلزم ذلك إجراء الانتخابات على مراحل » .

وغنى عن البيان أن أى حوار حول النظم الانتخابية أو المفاضلة بين انتخابات فردية أو على اساس القوائم الحزبية وفق الأغلبية المطلقة أو على اساس التمثيل النسبى مع اشتراط نسبة عامة معينة من الأصوات أو بدون اشتراط يعتبر عديم القيمة مالم تتوفر الانتخابات الحرة النزيهة .

ولن تتوفر هذه الانتخابات الا اذا اخذ بالضمانات السابق ذكرها بحيث تعتبر نتيجتها مرآة حقيقية للرأى العام ، وتخلق الثقة بين الحكام والمحكومين ، وتكون بمثابة

الإطار الصالح لحل كافة المشاكل .

٣ ـ قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى :

صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وهو المتعارف على تسميته بقانون العزل السياسى إذ يحرم من الانتماء للأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية فريقان من السياسيين المعارضين لرئيس الجمهورية الذى صدر هذا القانون في عهده وهما : الوزراء الحزبيون والقيادات الحزبية قبل الثورة (عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى) .. ، ومن حوكموا أمام محكمة الثورة باعتبارهم من مراكز القوى بعد الثورة (المادتان ٤و٥) .. وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما تضمنه القانون في هذا الشأن .

غير أن العزل السياسى لم يقتصر على هذه الفئات وحدها بل أصبح أمرا واردا على أى إنسان تطبيقا للمادة السادسة من هذا القانون التى أجازت للجنة شؤون الأحزاب أن تصدر قرارا بحرمان أى شخص من الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى حق أو نشاط سياسى إذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى وفقا لأحكام هذا القانون أنه أتى أفعالا من شأنها إفساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى للخطر ، أو قام بالدعوة أو الاشتراك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها ، سواء كان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى أو تنظيم معاد لنظام المجتمع » .

وأضافت هذه المادة : « ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى للخطر ، نشر أو كتابة أو اذاعة مقالات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة فى داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة أو إشاعة روح الهزيمة أو التحريض على ما يمس السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية » .

وهى تعبيرات مطاطة غير منضبطة من شأنها حرمان أى مواطن من ممارسة حقه في الاشتراك في الشؤون العامة لبلاده ـ وهو الحق المنصوص عليه في المادة ٢١ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ـ بناء على قرار من لجنة ادارية غالبيتها من سياسيين ينتمون إلى الحزب الحاكم .

٤ ـ قانون حماية القيم من العيب :

ابتدع قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ نوعا جديداً من المسئولية وهى المسئولية السياسية الناتجة عن مخالفة قانونى الأحزاب السياسية ، وحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى السابق الكلام عنهما ، فضلا عن نشر أو اذاعة أخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة اذا تم ذلك في الخارج بواسطة إحدى طرق العلانية متى كان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة قومية للبلاد .. بالاضافة إلى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها ، وتحريض النشء على الانحراف وقد وضعها فى البداية بقصد كسب تأييد الرأى العام (المادة ٣) .

وقضى هذا القانون بأن يحكم على من يثبت مسئوليته وفقا لتحقيق يتولاه المدعى العام الاشتراكى بما سمى تدابير أو أكثر لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات من التدابير الآتية :

الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية ، الحرمان من الترشيح أو التعيين فى رئاسة أو عضوية مجالس ادارة الشركات والهيئات العامة والتنظيمات النقابية والاتحادات والاندية والمؤسسات الصحفية والجمعيات والروابط أو الاستمرار فيها ، الحرمان من تأسيس الأحزاب السياسية أو الاشتراك في اداراتها أو عضويتها ، الحرمان من شغل الوظائف أو القيام بالأعمال ذات التأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشء والنقل الى وظيفة أو عمل آخر (المادة ٤) .

وانشئت محكمة خاصة لتتولى تطبيق هذا القانون باسم « محكمة القيم » مؤلفة من أربعة مستشارين من بينهم رئيسها وثلاثة من الشخصيات العامة ، ويجوز الطعن فى احكامها أمام « المحكمة العليا للقيم » المشكلة من خمسة مستشارين وأربعة من الشخصيات العامة (المادة ٢٧) .

ويجوز للمدعى العام الاشتراكى ممارسة الاختصاصات الواردة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب من وضع أمواله وأموال زوجته وأولاده تحت الحراسة ومنعه من التصرف فيها ، كما له أن يأمر بالتحفظ عليه فى مكان أمين .

ولاتعتبر محكمتا القيم من المحاكم المستقلة المحايدة طبقا لما يتطلبه الاعلان العالمى لحقوق الانسان لوجود عدد من الشخصيات العامة ممن لايتوافر فيهم الاستقلال والحيدة والتمتع بعدم القابلية للعزل .

ويفتح هذا القانون الباب واسعا للتنكيل بالخصوم السياسيين للنظام الحاكم وأصحاب الرأى الآخر من خلال هذه المسئولية المبتدعة القائمة على أسس غير منضبطة تتولى التحقيق فيها جهة غير قضائية متمثلة في المدعى العام الاشتراكى وهو منصب سياسى يرشح شاغله رئيس الجمهورية ويوافق عليه مجلس الشعب الذى يراقبه فى أداء عملة أى أنه لايتمتع بالاستقلال المطلوب فى الأجهزة القضائية ، ويصدر الحكم فيها محكمة غير قضائية لاشتمالها على عدد من الشخصيات العامة لايتوفر فيهم التخصص والاستقلال وعدم القابلية للعزل .

وقد طالب مؤتمر العدالة الأول الذى نظمه نادى القضاه « بإلغاء نظام المدعى العام الاشتراكى الذى ينتمى للسلطة التنفيذية ويخضع لرقابة مجلس الشعب ، دفعاً للازدواجية المقيتة بين اختصاصاته واختصاصات النيابة العامة .. وهو ما يقتضى إلغاء المادة ١٧٩ من الدستور » .

كما دعا إلى إلغاء « محكمة حماية القيم من العيب ومحكمة القيم العليا » لأنهما تشكلان قضاء سياسيا غريبا على الطابع غير السياسى للقضاء الطبيعى ، وعلى المسئولية السياسية ، ويشترك في تشكيلهما غير القضاة ، ولايعتمد قضاؤها على أدلة فى المدلول القانونى المستقر للدليل ، بما يعنى الحرمان من ضمان جوهرى يفترضه القضاء الطبيعى وخلق ازدواجية مقيتة تفضى إلى تناقش الأحكام واهتزاز الثقة فى القضاء ، ويطبقان قوانين استثنائية غير دستورية لما تقضيان به من مصادرة عامة للأموال وهى محظورة طبقا لنص المادة ٣٦ من الدستور ، وعزل سياسى فى غير جرائم وبناء على وجوب تأسيس الإدانة على الجزم واليقين ، لا الحدس والتخمين » .

وهذه كلها أمور تتعارض مع الاعلان العالمى لحقوق الانسان وأحكام الاتفاقيتين الدوليتين المنفذتين له .

٥ ـ قانون محاكم أمن الدولة :

وهكذا جعل هذا القانون من سلطة رئيس الجمهورية تعيين القضاة من بين اناس تحكمهم بحكم وظيفتهم قواعد آمرة لايستطيعون مخالفتها ، وقابلية للعزل من هذه الوظيفة ، وبذلك اهدر هذا القانون استقلال المحكمة وحيدتها .

كما حرم هذا القانون المتهمين فى الجرائم التى تختص بنظرها ـ وأغلبها من الجرائم ذات الطابع السياسى ـ من بعض الضمانات التى قررها قانون الاجراءات الجنائية مما يتعارض مع قاعدة المساواة التى نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان عند التقاضى .

وقد أوصى مؤتمر العدالة الأول الذى دعا اليه نادى القضاة ضمن توصياته الصادرة فى ٢٤ ابريل ١٩٨٦ بإلغاء هذه المحاكم مع غيرها من المحاكم غير العادية كمحكمتى حماية القيم من العيب ومحكمة شؤون الأحزاب السياسية .

٦ ـ قانون السلطة القضائية :

على أن تنفيذ ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان من أن تنظر قضية كل انسان أمام محكمة مستقلة نزيهة يقتضى أن يكون هذا الاستقلال مستكملا بحيث لاتستطيع أية سلطة خارج السلطة القضائية ان تتسلل للتأثير على استقلال المحكمة فى اصدار حكمها وان يعدل قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لاستكمال استقلال القضاء المصرى .

ولقد عبر قاضى قضاة مصر ـ رئيس محكمة النقض المستشار أحمد شوقى المليجى ـ أخيرا فى كلمة له فى اجتماع مجلس ادارة نادى القضاة يوم ١٩٨٨/١/٣ عن مطلب القضاة فى هذا الشأن كما عبروا عنه فى توصيات مؤتمر العدالة الأول ـ بقوله :

« أتمنى أن أجد منكم العون وشد الأزر لتحقيق مطلب عام للقضاة طالما ألحوا فى شأنه تدعيما لاستقلالهم ألا وهو تعديل قانون السلطة القضائية توصلا إلي : ميزانية مستقلة للقضاء ، وتبعية ادارتى التفتيش القضائى للمحاكم والنيابات لمجلس القضاء الأعلى (بدلا من وزارة العدل) ، وجعل قرارات هذا المجلس بالنسبة لكافة شؤون القضاء والقوانين المستقلة بذلك ملزمة للجميع لا مجرد رأى استشارى يهتدى به .

٧ ـ قانون الأحزاب السياسية :

ولما كانت مصر تأخذ بنظام التعدد الحزبى ، فإن حرية التعبير التى نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان تقتضى تقرير حرية تكوين الأحزاب باعتبارها المجال الطبيعى للتعبير عن الرأى السياسى .

ومما يتصل باحترام ارادة الشعب ـ مصدر سلطة الحكومة ـ بالتعبير عن هذه الارادة فى انتخاب حرة دورية كما نص على ذلك الاعلان العالمى ، ان تطلق الحرية للأحزاب القائمة فى مباشرة نشاطها فى حدود القانون العام دون فرض وصاية عليها

من جانب السلطة الحاكمة .

غير أن قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ مع تعديلاته المتتالية قيد هذه الأحزاب من حيث نشأتها بوجوب موافقة لجنة شؤون الأحزاب السياسية عليها ، وهى لجنة مؤلفة من رئيس مجلس الشورى رئيسا وثلاثة وزراء (وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون مجلس الشعب) بالاضافة الى ثلاثة من رجال القضاء السابقين يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية أى أن غالبيتها من الحزب الحاكم وهو يعتبر الحزب طالب التأسيس منافسا له أى أنه خصم وحكم .

وإذا كان يجوز لطالبى التأسيس أن يطعنوا بالالغاء فى قرارها إلا أن هذا الطعن ينظر أمام محكمة خاصة تتشكل من الدائرة الأولى بالمحكمة الادارية العليا على أن ينضم اليها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية دون أن ينص على توافر شروط معينة فيهم وهو ما يسقط عنها صفة المحكمة القضائية لأن اعضاءها ليسوا جميعا من القضاة المتخصصين غير القابلين للعزل .

هذا إلى اشتراط توافر شروط محددة فى الحزب السياسى لتأسيسه واستمراره كوجوب التوافق مع الكثير من المبادىء والقواعد والقيم والمفاهيم ثم يطلب القانون ضرورة تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه في تحقيق البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى .. كما كان ينص على وجوب عدم الخروج على المبادىء التى جاءت فى الاستفتاء على المعاهدة المصرية الاسرائيلية وعدم قبوله أى عضو ممن يقومون بالدعوة لمبادىء تتعارض مع هذه المبادىء ، وكأن هذه المعاهدة أصبحت مقدسة غير قابلة للتعديل أو الإلغاء .. وهو الشرط الذى قضت المحكمة الدستورية العليا أخيراً بعدم دستوريته وأصبح بذلك ملغيا .

وقد نتج عن هذا أن رفضت الموافقة على نشأة أحزاب تمثل قوى وطنية لها وزنها

فى الساحة المصرية بينما قامت أحزاب لاتزال تسعى لتكوين قاعدة لها .

وقيد القانون حركة الأحزاب التى يسمح بقيامها من حيث نشاطها والتبرع لها والاتصال بالأحزاب الأجنبية واستثمارها أموالها فى الأوجه التجارية عدا دور النشر والطباعة .. وجعل رئيس الحزب مسئولا مسئولية مفترضة بحكم القانون مع رئيس تحرير جريدة الحزب عما ينشر فيها بالرغم من ان مسئولياته من ناحية وصلاحيات رئيس تحرير الجريدة من ناحية أخرى تجعل هذه المسئولية المفترضة لاتتفق مع الواقع .. وأعطى القانون للجهاز المركزى للمحاسبات سلطة مراجعة حسابات الأحزاب واعتبر القائمين على شؤون الحزب والعاملين به فى حكم الموظفين العموميين وتسرى عليهم أحكام قانون الكسب غير المشروع مما يتطلب منهم تقديم اقرارات عن ذمتهم وذمة أسرهم فى مواعيد دورية والا وقعت عليهم العقوبات وهى متاعب كان يجب أن تقتصر على الأحزاب التى تتولى مقاعد الحكم .

كما أجاز القانون للجنة شؤون الأحزاب أن تطلب من المحكمة الخاصة بالأحزاب السابق بيان تشكيلها الحكم بصفة مستجعلة بحل الحزب وتصفية أمواله اذا ثبت بتحقيق يجريه المدعى العام الاشتراكى زوال شرط من شروط تأسيسها .. كما اجاز لها الاكتفاء بوقف اصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب .

وهذه الأحكام تعتبر بلا جدال قيودا تشريعية خانقة للحياة الحزبية وبالتالى لحرية التعبير ، كما تتنافى مع اعتبار الشعب هو الحكم الذى يعطى ثقته لمن يشاء من الأحزاب ـ وفق نظام التعدد الحزبى ـ فى انتخابات حرة نزيهة على النحو الذى جاء بالاعلان العالمى لحقوق الانسان .

٨ ـ قانون سلطة الصحافة :

ولايمكن ان تتوفر حرية الرأى وحرية التعبير عنه إلا بتوفر حرية الصحافة وحرية

اصدار الصحف .

ولقد صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة بعد تعديل الدستور فى عام ١٩٨٠ وتضمينه فصلا بعنوان « سلطة الصحافة » (المواد من ٢٠٦ الى ٢١١) واعتبارها سلطة شعبية « مستقلة » تمارس رسالتها على الوجه المبين فى الدستور والقانون .

غير أن القانون الصادر فى هذا الشأن جعل المؤسسات الصحفية الكبرى المسماة « بالقومية » مملوكة للشعب اسما ولكنها خاضعة لمجلس الشورى الذى انشىء لممارسة حقوق الملكية على هذه المؤسسات بحيث يعين رؤساء مجالس اداراتها ، ورؤساء تحرير الصحف والمجلات التى تصدر عنها .. ويشرف المجلس الأعلى للصحافة الذى يرأسه رئيس مجلس الشورى على شؤونها .

وكان من الممكن ان يخفف من سيطرة السلطة الحاكمة على هذه الدور الصحفية الكبيرة ان يسمح بحرية اصدار صحف جديدة ، ولكن هذا الحق قيد من عدة نواح بحيث لايجوز لفرد ان ينشىء صحيفة اذ لابد ان تأخذ صورة شركة مساهمة أو جمعية تعاونية ، وألا يقل رأس مالها عن مبلغ معين مبالغ فيه ، وأن يصدر عقد تأسيسها وفق نموذج معين (لم يصدر حتى الآن) ، وان يوافق المجلس الأعلى للصحافة على الترخيص بإصدارها .

ولولا الميزة التى أعطيت للأحزاب السياسية فى قانونها بحقها فى إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائها دون تقيد بالحصول على الترخيص المذكور لاختنقت الصحافة فى مصر اختناقا شديدا .

ولكن يبقى حق المواطن كإنسان فى التعبير عن رأيه بحرية فى حدود القانون العام بأن يجد له منبرا صحفيا يحقق له هذا الغرض إذا شاء دون أن يكون ملزما بأن يتفق في رأيه مع رأى النظام الحاكم أو برامج الأحزاب السياسية المصرح لها بالتواجد قانونا ..

وهو ما يقتضى رفع القيود المفروضة على حرية اصدار الصحف وان يكتفى فى شأنها بالاخطار وأن تحرر الصحف القومية من سلطات النظام الحاكم عليها .

٩ ـ المادة ٢٠١ من قانون العقوبات :

ومما يتنافى أيضا مع حرية الرأى والتعبير التى وردت فى المادة ١٩ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، ذلك القيد الوارد على حق رجال الدين فى ابداء الرأى فى الشؤون العامة فى المادة ٢٠١ من قانون العقوبات (المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢) والتى تقضى بما يلى :

« كل شخص ولو كان من رجال الدين اثناء تأدية وظيفته القى في أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت مدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية ، أو اذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك ، يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن » .

١٠ ـ قانون الأحكام العسكرية :

تنص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ (المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠) على مايلى :

« تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (وهى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة ومن جهة الخارج ومن جهة الداخل) وما يرتبط بهما من جرائم ، والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يحيل الى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر » .

والقضاء العسكرى لايمكن أن يعتبر قضاءً مستقلا مما عنته المادة العاشرة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان بقولها : « لكل انسان الحق ـ على قدم المساواة التامة مع الآخرين ـ في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل فى حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه » .. إذ أن أعضاء المحاكم العسكرية هم من العسكريين الذين يلتزمون بأوامر قياداتهم ولايتمتعون بالاستقلال شأن القضاة المتخصصين من أعضاء السلطة القضائية الذين لايجوز التدخل فى شؤونهم كما أنهم قابلون للنقل والعزل على خلاف القضاة الذين يتمتعون بالحصانة القضائية » .

هذا إلى أن قانون الأحكام العسكرية يطبق على المدنيين ويحاكمون أمام المحاكم العسكرية ـــ بالرغم من انها لاتعتبر القاضى الطبيعى المستقل ـ إذا اتهموا بارتكاب الجرائم فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة ، والجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها (المادة ٥ من قانون الأحكام العسكرية المعدلة بالقانونين رقم ٥ ورقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨) ، والجرائم التى ترتكب ضد العسكريين إذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم (المادة ٧ بند (١) من قانون الأحكام العسكرية) .

كما تختص المحاكم العسكرية ـ طبقا لهذا القانون ـ بمحاكمة العسكريين الخاضعين لاحكامه المتهمين بأية جريمة كانت إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من المدنيين ، حتى ولو لم يكن لها علاقة بأعمال وظيفته ، وهو ما يتعارض مع المساواة العامة الواجب توافرها بالنسبة لنظر قضايا المواطنين (المادة ٧ بند ٢) .

ويقتضى التطبيق السليم للاعلان العالمى لحقوق الانسان تعديل قانون الأحكام العسكرية بحيث يقتصر تطبيقه على العسكريين بالنسبة لما يقع منهم من جرائم تتعلق بأعمال وظائفهم تحقيقا للضبط العسكرى دون أن يمتد اختصاص القضاء العسكرى الى المدنيين أو إلى العسكريين خارج نطاق تأدية أعمال وظائفهم .

البناء القانونى الاستبدادى
وحركة حقوق الانسان فى مصر

أمير سالم *

مقدمة :

توصل المجتمع الانسانى لصياغة شبه متكاملة لبناء قانونى من المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحمايتها من العدوان وإتقاء خرقها من قبل الحكومة أو أية هيئة أو شخص . وفى مقابل هذا البناء القانونى للحقوق يقف بناء مناظر ولكنه يخدم هدف الاستبداد والعصف بالحقوق ، ونحن نسمى هذا بالبناء القانونى للاستبداد ، ويشمل قائمة هائلة من الانتهاكات المؤقتة والفعلية لكرامة الانسان وحقوقه وحرياته الأساسية .

وفى حالة مصر ، فإن المفاجأة تكمن فى تواجد البناء القانونى للاستبداد خلف بناء صغير مواز له يتمثل فى الإقرار الشامل ببعض الحقوق ، وخاصة من خلال التوقيع أو التصديق على المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان . ويتفق ذلك تماماً مع الوضع فى غالبية البلدان المتخلفة . إذ يتراوح موقف هذه البلدان من المواثيق والعهود الدولية من عدم التوقيع أصلًا إلى التوقيع دون التصديق ، أو التوقيع والتصديق (أمام المجتمع الدولى) مع عدم الالتزام بتنفيذ أو التقيد بهذه المواثيق والعهود فى الواقع المحلى .

* محام ـ عضو لجنة الدفاع عن الحريات بنقابة المحامين .

وفوق ذلك . فإنه إلى جانب توقيع وتصديق مصر على غالبية المواثيق والعهود الدولية لحقوق الانسان ، فإن الدستور المصرى ذاته ، وبرغم ما يشوبه من عيوب ـ ينص على غالبية الحقوق والحريات العامة .

على أن مصير الدستور نفسه كان مماثلاً لمصير المواثيق والمعاهدات الدولية . فالدولة تتعامل مع الدستور كما لو كان وثيقة بروتوكولية صيغت على أحدث الطرز ولكن للعرض فقط ـ بينما هى تضرب عرض الحائط بالمواثيق الدولية والدستور .

نحن اذن إزاء دولة ذات وجهين . وجه تريد أن تتجمل به أمام المجتمع الدولى والتدليس على الرأى العام العالمى ، كمعظم الدول المتخلفة التى يحكمها العسكريون والوجه الآخر يقاوم تنفيذ هذه المواثيق الدولية والدستور الذى وضعته بذاتها وبكامل حريتها . وهذا الوجه تظهر به أمام الرأى العام المحلى ولايكف عن إظهار الضيق والتبرم بالحريات والحقوق الأساسية .

والواقع أنه منذ سن الدستور عام ١٩٧١ إنشغلت الدولة فى استكمال وإحكام هذا البناء العملاق من القوانين الاستثنائية المعادية للحريات وحقوق الانسان بحيث لاتكاد توجد ثغرة فى هذا البناء القانونى للاستبداد . هذا بالرغم من أن دستور عام ١٩٧١ هو أول دستور مصرى يخصص باباً بأكمله لسيادة القانون ويشرح مجموعة الحريات العامة وحقوق الانسان الأساسية ويضعها فى مرتبة الحقوق الدستورية .

إلا أنه وبعد صدور الدستور على هذا الشكل أخذت فى سن القوانين التى أعدمت المغزى الحقيقى للحريات والحقوق المتضمنة فى هذا الدستور . ويمكننا هنا استعراض عدد محدود من أهم القوانين التى شكلت البنية التحتية أو أعمدة البناء القانونى الاستبدادى .

أ ـ فبعد صدور الدستور مباشرة صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض

الحراسة وتأمين سلامة الشعب الذى يحاكم المواطن تبعاً له أمام محاكم خاصة يعين رئيس الدولة قضاتها .

ب ـ ثم صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ونص على عقوبات غليظة لكل من يناهض السياسة الغامة للدولة .

ج ـ وفى أعقاب انتفاضة ١٨ و١٩ يناير صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ونص على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة للتجمهر ، والإضراب .. الخ .

د ـ وصدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى والذى يجعل من المدعى الاشتراكى جلاداً للحريات النقابية ونزاهة الانتخابات العامة .

هـ ـ وكان صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية قد فرض أساساً قانونياً لقرارات عديدة بالحرمان من الحقوق السياسية وتقييد حق انشاء الأحزاب من خلال لجنة من الحكومة القائمة . ثم كان أن ألحق به القرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والذى أضاف قيوداً جديدة وخاصة حرمان كل من يعارض اتفاق كامب دافيد من المشاركة فى العمل الحزبى .

و ـ ثم صدر فى ١٥ مايو عام ١٩٨٠ القانون رقم ٩٥ باسم حماية القيم من العيب وهو حافل بالعقوبات السياسية والادارية للأفعال المحددة والتى تنتمى إلى أخص حقوق وحريات التعبير والحريات المدنية والسياسية المقررة فى المواثيق والعهود الدولية .

م ـ وفى عام ١٩٨٠ أيضاً صدر القانون رقم ١١٠ والمسمى بقانون الاشتباه . وهذا القانون مأخوذ من القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٢٣ والذى صدر منقولًا عن أشد النظم القانونية قمعية . ولم يكتف القانون ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بزيادة حالات الاشتباه حتى « كادت تشمل قانون العقوبات كله » كما لم يكتف بتغليظ

العقوبات وإنما أضاف عيباً ثالثاً فى الاجراءات إذ نص على وجود حضور خبيرين مع القاضى الجالس لنظر الاشتباه ، أحدهما ضابط شرطة والثانى خبير من وزارة الشئون الاجتماعية .

ع ـ وكذلك صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء . وقد أضاف هذا القانون مزيداً من الصلاحيات لرئيس الدولة أو من ينوب عنه وهى صلاحيات تعدم الكثير من الحقوق المدنية والسياسية ، التى لم يكن القانون ١٦٢ قد قيدها بما يكفى من وجهة نظر السلطة التنفيذية وفى إطار هذا البناء القانونى للإستبداد ، يمكن القول بأن هناك ثلاثة أطر قانونية تمثل البوابات الرئيسية لهذا البناء ، والتى تتخندق فيها القوى الرئيسية المدافعة عن هذا البناء . وهذه الأطر القانونية هى :

الإطار القانونى لحق التجمع والتنظيم أو لمنع هذا الحق وخاصة القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة .

الاطار القانونى لحريات التعبير والاعلام ، وخاصة القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٠ الخاص بسلطة الصحافة .

الاطار القانونى للسلطة القضائية والذى يسعى لنفى استقلالها وإقامة قضاء استثنائى مواز للقضاء الطبيعى أو بديل له .

وفوق ذلك فإن فرض حالة الطوارىء تشكل المظلة التى تحيط بهذا البناء القانونى للاستبداد . ولذلك فسوف نبدأ بالحديث عن مخاطر حالة الطوارىء . ثم نتناول كلا من الأطر القانونية الثلاثة التى أسميناها بوابات البناء القانونى للاستبداد تباعاً :

أولاً : حالة الطوارىء والحريات العامة

إضافة لما سبق فإن أكثر ما يصيب الحريات والحقوق العامة فى مصر من

اعتداءات تأتى من اعلان حالة الطوارىء ، وهو الأمر الذى جعل القانون الصادر بشأن هذه الحالة فى مصر من أشد القوانين خطورة على الحريات والحقوق المذكورة . كما جعله سلاحا سياسيا فى يد الحكومات التى سعت الى تحقيق سيطرتها المطلقة وفرض الارهاب وتعطيل الضمانات المقررة للمواطنين فى الدساتير والقوانين ويرجع ذلك كله الى ورود الحالات المبررة لاعلان حالة الطوارىء فى عبارات واسعة وفضفاضة لا يوجد لها عادة مثيل . هذا بالاضافة الى تخويل رئيس الجمهورية متى أعلن حالة الطوارىء سلطات تشريعية وأخرى قضائية فى وقت معا مما يهدر الضمانة الأساسية المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات ، ويهدر بالتالى مبدأ سيادة القانون ومبدأ السيادة للشعب وحده وكونه مصدراً لجميع السلطات . علاوة على تخويل رئيس الجمهورية بدون أية قيود الحق فى انابة من يقوم مقامه فى ممارسة كل أو بعض اختصاصاته المقررة فى قانون حالة الطوارىء ، فى أى مكان ، وهو ما يخالف كل الأصول العامة السليمة فى مجال التفويض بالاختصاصات الادارية أو الدستورية أو الجنائية بوجه عام .

ويجيز القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعمول به بتعديلاته فى مصر الآن لرئيس الجمهورية أن يعلن أو ينهى بقرار منه حالة الطوارىء ، وأن يتخذ طائفة واسعة للغاية من التدابير منها وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والمرور والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية والأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها .. الخ . وتتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه .

كما انه لايقلل من خطورة اعلان حالة الطوارىء على الحريات والحقوق في مصر ماهو مسلم به من اعتبار أوامر السلطات المنفذة لحالة الطوارىء المعلنة أعمالا ادارية يجوز الطعن فيها بطريق الالغاء أمام مجلس الدولة اذا خرجت الأعمال عن الحدود المرسومة بموجب قانون الطوارىء، وما هو مسلم به كذلك من جواز المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى تنجم عن مثل هذه الأوامر المخالفة للقانون .

وذلك تأسيسا على أن رئيس الجمهورية المصرية وهو فى نفس الوقت رئيس الحزب الوطنى الديمقراطى الحاكم لن يجد من هذه الأغلبية رقابة قوية على ممارسة سلطاته كحاكم عرفى، وذلك فيما يتعلق بالسبب الداعى لاعلان حالة الطوارىء المعلنة . وهو الأمر الذى يقلل كثيرا من احترام الحريات والحقوق العامة وميلها عادة الى التعسف فى هذا المجال فى مواجهة الأقلية .

هذا بالاضافة الى ان الرقابة القضائية على أعمال السلطات المنفذة لحالة الطوارىء المعلنة لاتكون مثمرة وفعالة فى الأغلب الأعم نظرا لكونها رقابة لاحقة ، تأتى بعد قيام هذه السلطات بما باشرته من أعمال وبخاصة الأعمال المادية .

ثانياً : تعطيل وتقييد حق التنظيم

وإلى جانب ما ورد من صلاحية لرئيس الدولة تبعاً لقانون حالة الطوارىء من تعطيل حق التجمع والتنظيم ، فإن القوانين العادية تفرض قيوداً شديدة على حق التنظيم . فمثلاً هناك نصوص عديدة فى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى تخول المدعى الاشتراكى منع ترشيح أشخاص لعضوية المجالس المحلية أو الجمعية التعاونية أو مجالس إدارة

النقابات العمالية أو المهنية .. الخ الى جانب ما أباحه القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ للمدعى الاشتراكى من إصدار قرار بحرمان أى شخص من الانتماء الى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى حق أو نشاط دينى .

كما أجاز قانون نظام الأحزاب السياسية ذاته (أى القانون رقم ٤٠) لسنة ١٩٧٧ للجنة الأحزاب ، أن توقف لمقتضيات المصلحة القومية العليا أى قرار أو نشاط لأى حزب من الأحزاب السياسية . هذا الى جانب السيطرة على حق الموافقة على إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية أصلًا . وتوسع قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فى فرض القيود على الحقوق السياسية للجمعيات بكافة أصنافها والأحزاب السياسية وكافة المنظمات الجماهيرية الأخرى ، وحرمان أشخاص معينين من حق المشاركة فيها .

ان القيود القانونية على النشاط السياسى الواضح من خلال أحزاب سياسية قد نالت حظها من التحليل والكشف فى مختلف الدراسات الخاصة بهذا الموضوع .

أما ما لم ينل حظه من التحليل والفضح فهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وهو القانون الذى يلعب دوراً خطيراً فى ضرب وإجهاض النشاط الأهلى عبر الجمعيات الخاصة ، ذلك أنه بخلاف القوانين الاستثنائية التى قيدت العمل السياسى فى مصر ، كالقيود الواردة على حق الاجتماع والتعبير والاضراب والتظاهر والقيود الواردة على الصحافة والأحزاب والنقابات العمالية والمهنية ...الخ ، فان النشاط الأهلى فى جوهره ، هو قدرة الأفراد على التجمع فى تنظيم معين داخل أحيائهم السكنية أو فى المنشآت التى يعملون بها ، أو فى أطر نوعية ثقافية أو فنية أو رياضية ، ليتبادلوا الخدمات أو النشاط فيما بينهم ، وليسدوا عجز الدولة فى الخدمات والمرافق ، الا أن الدولة أدركت أن تجمع السكان فى جمعيات فى الأحياء أو تجمع العمال أو تجمع المثقفين فى جمعياتهم المختلفة ، يؤدى الى وجود روافد شعبية وتنظيمات أهلية ، يمارس

فيها حق التعبير عن الرأى ويمارس فيها حق الاجتماع ، بل والأخطر يتعلم فيها الأفراد قيمة ممارسة حق التنظيم وقيمة تضامنهم وتكافلهم الاجتماعى فيما بينهم ، فى مواجهة عجز الدولة عن القيام بدورها فى الخدمات والمرافق ، بل فى مواجهة جشع التجار وغلاء الأسعار بالجمعيات الاستهلاكية المحلية ، وفى مواجهة نوادى الأغنياء ، وفى مواجهة الثقافة والفنون الرسمية .. الخ .

ولم يغمض للدولة جفن الا بعد اصدارها للقانون أو قل الجريمة ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والتى صادرت بها جملة وتفصيلا النشاط الأهلى ، سواء كان اجتماعيا أو ثقافيا أو حتى رياضيا ، وبسطت هيمنتها عليه ، فأصبحت كل تلك الأنشطة ملحقا أو مؤسسة من مؤسسات الدولة ، تخضع لها أو تراقبها وتتدخل فى شئونها ، ويملك وزير الشئون الاجتماعية ، الغاء الجمعية أو مصادرة أموالها ، وعدم التصديق على قرارات جمعيتها العمومية ، والغاء مجلس الادارة ، أو تعيين نصف أعضائه ، أو دمج الجمعية فى جمعية أخرى .. الخ وبالاختصار تحيا الجمعيات أيا كانت طبيعة نشاطها وتموت وتصبح أموالها تركة ترثها الوزارة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

واذا تخيلنا أن هذا القانون قد طوى وصادر أى امكانية حقيقية لممارسة النشاط الأهلى من أى نوع ، بل انه قيد النشاط الأهلى الخيرى ذاته ضمن قائمة من القيود والشروط الهائلة ، فهل يمكن أن نتخيل أن تلك الدولة تسمح بوجود أو تقنين وجود (جماعات انسانية .. اجتماعية وسياسية) (مؤسسات للدفاع عن الضائعة حقوقهم أو المهدرة انسانيتهم .. المعتدى عليهم من الدولة) . لتمارس الرقابة الشعبية ، مثلها مثل الصحف والبرلمانات ، على رجال ومؤسسات السلطة ، مؤسسات تستهدف الضغط على الدولة للالتزام بالدستور والمواثيق الدولية ، من المنطقى بالنسبة للدولة أن تكره وجود مؤسسات وهيئات كهذه وعلى رأسها المنظمة العربية لحقوق الانسان ، والمنظمة المصرية لحقوق الانسان . ويمثل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخلفية

القانونية التى استخدمتها أجهزته الادارية لرفض وحجب الشرعية عن هاتين المنظمتين ضمن عشرات من المنظمات الديمقراطية والتى تستهدف تحرير وتنظيم المبادرات الجماهيرية لا فقط فى المجالات السياسية المباشرة ، بل وحتى فى مجالات الحياة العادية .

ثالثاً : تقييد حق الاعلام

وهنا أيضاً فإلى جانب ما ورد بقانون حالة الطوارىء من قيود على حريات التعبير وخاصة إصدار الصحف ، وحق الاعلام وحرية تدفق المعلومات بكل الصور الممكنة ، فقد كان للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة الدور الأكبر فى التضييق على حق الاعلام والمعلومات .

فالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة هو قانون يكاد يكون مانعاً لحرية الاعلام . ويلعب دوراً خطيراً فى تقييد حرية النشر والتعبير ، حيث يحظر اصدار الصحف الا بناء على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة ، وهذا المجلس بدوره يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية ، ومن باب اجهاض أى امكانية لاصدار الصحف فقد نصت المادة (١٨) منه على :

يحظر اصدار الصحف أو الاشتراك فى اصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور للفئات الاتية :

- الممنوعون من مزاولة الحقوق السياسية .
- الممنوعون من تشكيل الأحزاب السياسية أو الاشتراك فيها .
- الذين ينادون بمبادىء تنطوى على انكار للشرائع السماوية .
- المحكوم عليهم من محكمة القيم .

ولمزيد من تضييق الخناق على اصدار الصحف فقد جاءت المادة (١٩) منه بالنص على أن تصدر الصحف عن تعاونيات أو شركات مساهمة لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مائتين وخمسين ألف جنيه اذا كانت يومية ، ومائة ألف جنيه إذا كانت اسبوعية يودع بالكامل قبل اصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية .

والواقع أن تجريم التداول الحر للمعلومات متضمن فى عدد هائل من القوانين التى يصعب حصرها فى هذا الحيز . ولكن ما يجب التشديد عليه هو أن السيطرة الفعلية للدولة على أجهزة الاعلام الرئيسية وخاصة التلفاز والاذاعة وأكثرية الصحف الكبرى (المسماه القومية) وسيطرتها الكاملة على إصدار كافة أنواع المطبوعات ، والطبيعة البوليسية العامة للدولة .. كل هذه العوامل تجعل الممارسة الاستبدادية الفعلية أكثر بأساً وطغياناً وعصفاً بحق الاعلام عما يمكن استنتاجه من حاصل الجمع الحسابى لمجموعة القيود الواردة فى قانون المطبوعات وقانون سلطة الصحافة والقوانين المنشئة للأجهزة الرئيسية للمعلومات فى الدولة مثل الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

كل هذا يجعل حرية الاعلام وديمقراطية المعلومات أحد الأمور التى يتعذر حلها وتحقيقها بمجرد تعديل قانون أو آخر ، وانما يحتاج الى تعديل وتغيير البناء القانونى للاستبداد برمته .

رابعاً : محاولات الاجهاز على استقلال القضاء :

لا حرية ولا حقوق إنسان بدون قضاء مستقل وبدون الحق المتساوى فى التقاضى من خلال عملية قضائية نزيهة فى كافة مراحلها ومضمونة شكلاً وموضوعاً من خلال جهاز قضائى مستقل عن السلطة التشريعية والتنفيذية .

ولقد كانت أكثف محاولات الدولة لتأمين البناء القانونى للاستبداد تجرى فى

ساحة العملية القضائية وبقصد القضاء على استقلال القضاء .

نص الدستور المصرى ١٩٧١ على استقلال السلطة القضائية ورجال القضاء ، فى العديد من مواده .

ورغم وضوح هذه النصوص بمعناها الحرفى والمقوصد منها الا أن الممارسة والتشريعات الصادرة بعد ذلك قد أهدرت الكثير من مفهومها وأجهضت المقصود منها فصدرت القوانين الاستثنائية التى انشأت محاكم خاصة ، كما صدر قانون انشاء محاكم خاصة لأمن الدولة ، وفرضت حالة الطوارىء التى تشل يد النيابة العامة وتطلق يد السلطة فى رقاب الناس وحياتهم ومساكنهم واملاكهم .

والأمثلة على ذلك كثيرة فالمادة السادسة من القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى قد أناطت باللجنة المنصوص عليها فى القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى المادة الثامنة منه أن تصدر قراراً بحرمان أى شخص من الانتماء الى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى حق أو نشاط سياسى ، إذ ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الاشتراكى وفقا لاحكام هذا القانون انه اتى أفعالا من شأنها افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى للخطر ، أو قام بالدعوة أو الاشتراك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها ، سواء كان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى أو تنظيم معاد لنظام المجتمع . وفى هذا خروج عن القاعدة العامة من أن الحرمان أو العزل يجب أن يصدر بهما حكم قضائى من قضاة يتمتعون بالاستقلال لا من موظفين فى لجان . كما نصت المادة العاشرة من نفس القانون على حق هذه اللجنة لفة ا لذكر فى ايقاف نشاط الأحزاب وهذا أمر كان يجب أن يرجع فيه للقضاء .

كما صدر القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وهو الخاص بحماية القيم من العيب منظما لوظيفة المدعى العام الاشتراكى التابع لمجلس الشعب فأعطاه سلطة التحقيق والادعاء

فجعل بذلك للتحقيق والادعاء أكثر من سلطة وانشأ ازدواجا فى ذلك ، وترتب على ذلك انشاء محكمة القيم وهى محكمة مشكلة من غير رجال القضاء وان كان فيها بعض رجال القضاء الا أن المادة ٢٧ من هذا القانون قد نصت على أن يكون من بين أعضائها أربعة من الشخصيات العامة مما يجعلها محكمة استثنائية لايتمتع أعضاؤها بالاستقلال ومما يخرجها عن أن تكون قاضيا طبيعيا كما نص على ذلك الدستور وأعطى لهذه المحكمة ـ بالاشتراك مع المدعى العام الاشتراكى ـ صلاحيات الضبط والتفتيش والحبس (التحفظ فى مكان أمين) والحراسة وذلك وفقا للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧١ .

وفى مايو سنة ١٩٨٠ صدر القانون رقم ١٠٥ بانشاء محاكم أمن الدولة ، ومن باب العلم فان هناك أيضا محاكم استثنائية أخرى تسمى محاكم أمن الدولة طوارىء (طبقا لقانون الطوارىء) .. ومع وجود اختلافات بين هذين النوعين من محاكم أمن الدولة ، سواء من ناحية الاختصاص أو من ناحية قابلية الأحكام التى تصدرها للطعن فيها اذ لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة طوارىء عملا بنص المادة (١٢) من قانون الطوارىء ، فى حين ـ يجوز الطعن بالنقض وإعادة النظر والاستئناف ـ حسب الأحوال ـ فى أحكام محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ كما ينص على ذلك فى مادته الثامنة . ومع هذا ، ومع وجود الاختلافات بين هذين النوعين من محاكم أمن الدولة فانها جميعا وبنوعيها لاتعتبر قضاء طبيعيا ولا محاكم طبيعية وانما محاكم استثنائية ، وتنطوى على المساس بحق أصيل مقرر من أخص الحقوق الطبيعية للانسان وهو حقه فى اللجوء الى قاضيه الطبيعى وفى أن لا يحاكم الا أمامه والذى حرص الدستور على النص عليه فى مادته (٦٨) اعلانا عنه وتأكيدا لوجوده ، هذا بالاضافة الى ما تنطوى عليه ـ من ناحية أخرى ـ من المساس بالضمانات التى يقررها الدستور والقانون للمواطن عندما يقف موقف الاتهام ، بما يفقد هذه المحاكم خصائص القضاء الطبيعى . ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة ويعينهما رئيس الجمهورية . مما يؤكد انها محكمة استثنائية وقضاء استثنائى ، مما يهدر نص المادة

(١٦٦) من الدستور . والتى تنص على أن (القضاة مستقلون ، ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولايجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة) .

أما قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨٠ والمطبق بالقرار رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ فقد أهدر كل شيء ، فقد أباح وضع القيود على الحريات العامة والاعتقال والتفتيش والقبض وتشكيل محاكم خاصة من الضباط وعدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة .

كل ذلك يبين بوضوح أن فكرة استقلال القضاء وهى دعامة أساسية من دعامات الحرية والديمقراطية قد أهدرتها هذه القوانين التى مازالت سارية تحكم بخروجها عن المفهوم الصحيح للعدالة تصرفات الناس وتقيد حرياتهم وتسلخ من سلطات القضاء تصرفات كثيرة كان يتعين أن يكون الفصل فيها للقضاء وللقاضى الطبيعى كما نص على ذلك الدستور .

خامساً : حركة حقوق الانسان : ضد الاستبداد ومع إستقلال القضاء :

وللأسباب سالفة الذكر ، فإن أهم مطالب حركة حقوق الانسان فى مصر على الاطلاق هو ما يتعلق بضمان إستقلال القضاء ، وإلغاء كافة صور القضاء الاستثنائى وغير الطبيعى . ذلك أن هذا الأمر وحده كفيل بتفكيك البناء القانونى للاستبداد ، مع تواتر الكفاح المنظم من أجل حقوق وحريات المواطن المصرى .

واستقلال القضاء بمفهومه الصحيح يتعين معه الغاء جميع هذه القوانين الاستثنائية والمحاكم غير الطبيعية وان يوكل أمر الناس فى تصرفاتهم جميعا الى المحاكم العادية ولاشيء غيرها .

وأول اللبنات فى شأن استقلال القضاء أن يفهم بوضوح أن القضاء سلطة

كالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وقد نص الدستور على ذلك صراحة فى الفصل الرابع منه عندما تحدث عن القضاء فنص على السلطة القضائية وجاءت المادة الأولى من هذا الفصل وهى المادة ١٦٥ من الدستور تقول « السلطة القضائية مستقلة » ومفهوم هذا النص ان يستقل القضاء بذاته فيكون له وحده الرأى فى شئون رجاله وان تمتد ولايته لتشمل جميع المنازعات لايشاركه فى هذه الولاية شريك وان يكون له ـ وله فقط ـ حماية سيادة القانون ، ولايكون ذلك الا بعودة مجلس القضاء الأعلى الى ممارسة اختصاصاته كما كان قبل العدوان على السلطة القضائية فى أغسطس سنة ١٩٦٩ ، وان تقتصر عضوية هذا المجلس على رجال القضاء فتتولى أمر القضاة هيئة قضائية محضة مؤلفة من كبارهم لايشترك فيها أحد من خارجهم تكون هى مناط استقلال السلطة القضائية ومظهر ذلك الاستقلال وضمانه ، ويكون لهذا المجلس سلطة وضع الحركة القضائية واجازتها من ترقيات وتنقلات دون معقب على هذا الرأى ، وأن يكون وجوبا ضرورة اجازة هذا المجلس لمشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة ، وان تعتبر النيابة العامة جزءاً لايتجزأ من السلطة القضائية يسرى عليها ما يسرى على رجال القضاء جميعا من عدم القابلية للعزل والنقل تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى . ومفهوم كل ما تقدم بوضوح الا يكون رئيسا لهذا المجلس وزير العدل وألا يكون بين أعضائه وكيل وزارة العدل ولا النائب العام لصلة كل منهما الواضحة برجال السلطة التنفيذية وإمكان تداخل هذه السلطة فى شأن العدالة ورجالها ، وتمكينا لهذا الاستقلال يتعين فصل ميزانية رجال القضاء عن الميزانية العامة للدولة وان ينفرد مجلس القضاء الأعلى بتقدير هذه الميزانية والاشراف على انفاقها على رجال القضاء بما فيهم رجال النيابة العامة مع تقرير حقه فى تقدير المرتبات والعلاوات ومواعيدها وكيفية انفاقها ، حتى تكون السلطة القضائية بذلك سلطة مستقلة كما نص على ذلك الدستور ، لانه مما لاشك فيه ان التحكم فى مرتبات وعلاوات رجال القضاء من السلطة التنفيذية هو اهدار لاشك فيه لاستقلال السلطة القضائية .

إن أهم وثيقة صدرت للمطالب الديمقراطية المتضمنة لضمانات حقوق الانسان فى مصر هى فى تقديرى توصيات المؤتمر الأول للعدالة الذى نظمه نادى القضاة عام ١٩٨٦ . ونقتطف هنا بعض هذه التوصيات .

ـ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق توفيراً لمزيد من الضمانات ، والقضاء على الازدواج القائم بين جهة القضاء العادى وغيره فى شأن التحقيق والمحاكمة بما يكفل المساواة للكافة أمام القضاء والقانون .

ـ تعديل نظام الحبس الاحتياطى فى مرحلة التحقيق الابتدائى بحيث يصدر أمر الحبس ـ فى كل الاحالات ـ مقرونا بمدة محددة إعمالا للفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من الدستور تلافيا للحبس المطلق المخالف لنص المادة ٤١ من الدستور ، النصوص المطلوب الغاؤها وردت فى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وفى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة .

ـ مراجعة قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على نحو ينحصر به اختصاص القضاء العسكرى فى الجرائم العسكرية فى مدلولها الصحيح ، وهى الجرائم التى يرتكبها عسكريون إخلالاً بمقتضيات النظام العسكرى .

وتؤدى نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ إلى خضوع كثير من المتهمين والمجنى عليهم من المدنيين لاختصاص القضاء العسكرى وحرمان العسكريين دائماً من ضمانات القضاء العادى .

ـ الغاء محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ذلك أن ما تنعم به البلاد من استقرار سياسى وأمنى ، يفقد هذه المحاكم مبررات وجودها ، كما يفقد حالة الطوارىء ذاتها مبررات استمرارها ، فضلا عن أن خضوع أحكامها للتصديق من السلطة التنفيذية ، يهدر استقلال القضاء فيما يستوجبه من أن حكم القاضى ، لا يلغيه أو يعدله الا قاضٍ مثله .

كما يخول قانون الطوارىء السلطة التنفيذية وأجهزة الشرطة سلطات واختصاصات تشريعية وقضائية استثنائية شاذة فى التجريم والعقاب والاعتقال والحراسة والاستيلاء على الأموال والمحاكمة العسكرية وعدم الطعن فى الأحكام ويجعل كل ذلك منوطاً بإعلان حالة الطوارىء التى يشترط القانون لاعلانها ان يتعرض النظام العام للخطر بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء (م١) ولا مراء فى أن اعلان حالة الطوارىء أو مدها مع تخلف هذه الشروط يكون مخالفا للقانون وماسا باستقلال القضاء .

ـ الغاء محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ لان جواز أن ينضم الى تشكيلها غير القضاة وحرمان المتهمين فى الجرائم التى تختص بنظرها من بعض الضمانات التى قررها قانون الاجراءات الجنائية ، يفقدها أهم خصائص القضاء الطبيعى .

ـ الغاء محكمة حماية القيم من العيب ومحكمة القيم العليا اللتين انشأهما القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ـ لانهما تشكلان قضاء سياسيا غريبا على الطابع غير السياسى للقضاء الطبيعى ، وعلى المسئولية السياسية ، ويشترك فى تشكيلهما غير القضاة ولايعتمد قضاؤهما على أدلة فى المدلول القانونى المستقر للدليل ، بما يعنى الحرمان من ضمان جوهرى يفترضه القضاء الطبيعى وخلق ازدواجية مقيتة تفضى الى تناقض الأحكام واهتزاز الثقة فى القضاء ويطبقان قوانين استثنائية غير دستورية لما تقضيان به من مصادرة عامة للأموال وهى محظورة طبقا لنص المادة ٣٦ من الدستور ، وعزل سياسى فى غير جرائم ، وبناء على دلائل (شبهات) أمرت الشريعة الاسلامية بأن تدرأ بها الحدود ، وجرى القضاء الطبيعى على وجوب تأسيس الادانة على الجزم واليقين ، لا الحدس والتخمين .

ـ قصر تشكيل المحكمة الادارية العليا عند نظرها التظلم من قرارات لجنة شئون

الأحزاب السياسية ومن قرارات المدعى العام الاشتراكى فى شأنها على قضاة مجلس الدولة دون غيرهم .

ـ اسناد الرقابة على دستورية القوانين واللوائح الى احدى هيئتى محكمة النقض المنصوص عليهما فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية بحسب الأحوال ، واعادة سائر اختصاصات المحكمة الدستورية العليا الى القضاء وهو ما يستتبع الغاء الفصل الخامس من الدستور ، وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ لا مبرر لقيام هذه المحكمة فى دولة موحدة .

ـ الغاء نظام المدعى العام الاشتراكى الذى ينتمى للسلطة التنفيذية ويخضع لرقابة مجلس الشعب ، رفعا للازدواجية المقيتة بين اختصاصاته واختصاصات النيابة العامة وهو ما يقتضى الغاء قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة وتعديل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بما يلغى اختصاصات المدعى العام الاشتراكى فيه ويرفع القيود الواردة فيه على حق المواطنين فى تكوين الأحزاب السياسية واصدار الصحف ، وهو ما يقتضى الغاء المادة ١٧٩ من الدستور .

ـ لما كان استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية يستوجب أن تكون شئون القضاة جميعها فى أيديهم وحدهم ، ولا يجوز ـ تطبيقا لنص المادة ١٦٦ من الدستور ـ ان ـ يكون لغيرهم من رجال السلطة التنفيذية أو غيرها التدخل فى هذه الشئون ، فقد بات لزاما الغاء النصوص التى تفرض اشراف غير القضاة أو تدخلهم فى شئون المحاكم أو القضاة أو النيابة العامة المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية وسائر التشريعات المنظمة لتلك الشئون بما فيها القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٧٥ وهو ما يقتضى :

★ الحاق ادارتى التفتيش القضائى بمجلس القضاء الأعلى .

★ اسناد الاختصاصات المنوطة بوزير العدل فى هذه الشئون جميعها لرئيس مجلس القضاء الأعلى أو لرئيس ادارة التفتيش القضائى المختصة حسب الأحوال .

★ الغاء النص على تبعية النيابة العامة والنائب العام لوزير العدل .

★ وأن يكون تعيين رئيس محكمة النقض والنائب العام وسائر رجال القضاء والنيابة العامة ونقلهم واعارتهم وندبهم فى جميع الأحوال بموافقة مجلس القضاء الأعلى ، طبقا لقواعد تنظيمية عامة مجردة يضعها المجلس فى هذه الشئون .

وأن يكون اعداد موازنة القضاء من اختصاص مجلس القضاء الأعلى بما فى ذلك تحديد مواد هذه الموازنة وأوجه انفاقها وان تدرج رقماً واحداً فى الموازنة العامة للدولة ، ويكون لمجلس القضاء الأعلى فى شأنها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية ووزير التنمية الادارية أسوة بالسلطة التشريعية ويستتبع ذلك أن يكون تحديد مرتبات رجال القضاء والنيابة العامة وأعوانهم وكافة مخصصاتهم ومعاشاتهم من اختصاص مجلسهم الأعلى بغير تقيد بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى سائر القوانين المنظمة لغير السلطة القضائية .

ولم يكف رجال القضاء ورجال القانون عموماً عن العمل حثيثاً على رفع وتحقيق مطالبهم الأساسية هذه . وجدير بالذكر أن نقابة المحامين إضافة لما تقوم به فى مجال الدفاع عن سيادة القانون والحريات الأساسية للمواطنين وضمانات وسلامة التقاضى كأهم حق من حقوق الانسان المدنية قد لعبت دوراً منهجياً فى حركة حقوق الانسان فى مصر وتجاوزت نقابة المحامين المطالب الخاصة بضمان استقلال القضاء الى الدائرة الأوسع لمطالب حقوق الانسان بكاملها وبما لاتقبل معه التجزئة .

فكانت نقابة المحامين قد قدمت تقريراً مفصلاً عن أوضاع حقوق الانسان فى مصر عام ١٩٨٦ ،اعتمد بالمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب فى السودان ،وذلك فى اطار رصد أوضاع حقوق الانسان فى المنطقة العربية وخلصت لجنة الدفاع عن

الحريات بنقابة المحامين الى تقديم مشروع بميثاق حقوق الانسان المصرى أكدت فيه على كافة المطالب الشعبية المتعلقة بالحريات العامة ، من الغاء حالة الطوارىء وانهاء العمل بالقوانين المقيدة للحريات واطلاق حرية تشكيل الأحزاب وتحرير النقابات العمالية والمهنية والاتحادات الطلابية من كل صور التدخل والوصاية ، ودعم وصيانة استقلال القضاء ورفض للمحاكم الاستثنائية ومنع التعذيب واستعمال القسوة فى السجون والمعتقلات وأقسام الشرطة ، والتأكيد على الحريات الأساسية للمواطنين ؛ وبصفة خاصة حرية الرأى والتعبير والنشر والاجتماع والاضراب والاعتصام والتظاهر واطلاق حرية اصدار الصحف والغاء رقابة المجلس الأعلى للصحافة عليها .

والواقع أن حركة حقوق الانسان قد أصبحت تضم بين جنباتها هيئات وقوى عديدة . وتضطرد الحركة فى بلورة مطالبها قوة واتساعاً . ويعكس نمو الحركة وعياً متزايداً بأنه لا مجال للتصالح أو التداخل بين البناء القانون الدولى لحقوق الانسان والبناء القانونى للاستبداد .. وأنه لا مفر من تصفية الاستبداد تصفية كاملة لكى تأخذ حقوق الانسان مكانتها التى تستحقها باعتبارها قلب القانون وفكرة العدالة .

التعذيب الجماعى فى مصر وكيف نواجهه

أحمد نبيل الهلالى *

مدخل

ممارسة التعذيب ، والتصفية الجسدية للمعارضين السياسيين ، آفة انتشرت فى العديد من الدول ، وسادت فى معظم بلدان العالم الثالث ، حتى اصطلح على تسميتها (بطاعون نهايات القرن العشرين) .

ونظراً لأن الأمر بات يهدد البشرية بالارتداد الى ظلمات القرون الوسطى ، حيث كان التعذيب مباحا رسميا كأسلوب للاستجواب ، مما يهدد بتبديد ثمار النضال الانسانى عبر قرون من أجل انتزاع حقوق الانسان واقرارها ، فقد تصدى المجتمع الدولى لظاهرة التعذيب بهدف تحريمه وتجريمه .

فنص الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ٤٨/١٢/١٠ فى المادة الخامسة على انه :

(لايجوز اخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة) .

وتورد المادة السابعة من الاتفاقية الدولية فى شأن الحقوق المدنية والسياسية

* المحامى والمفكر المصرى المعروف ـ له كتابات عديدة حول الديموقراطية والقانون والمجتمع ومختلف القضايا الفكرية والسياسية .

المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٦٦/١٢/١٦ ذات النص :

واسترشادا بهذه المبادىء قررت المادة ٤٢ من دستور ١٩٧١ ان :

(كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان . ولايجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا) .

ونصت المادة ٥٧ من الدستور على ان :

(كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور جريمة) .

وصدقت جمهورية مصر العربية على الاتفاقية الدولية فى شأن الحقوق المدنية والسياسية ونشرت فى عام ١٩٨٢ فى الجريدة الرسمية .

ونظراً لأن المواثيق الدولية لم توقف ممارسة التعذيب . فقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٧٥/١٢/٩ (اعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب) الذى نص فى مادته الثالثة على انه :

(لايجوز لاى دولة ان تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة أو تتسامح فيه) .

وفى ٨٤/١٢/١٠ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة .

وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية وصدقت عليها ونشرت فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/١/٧ .

ورغم كل ما تقدم .. فالتعذيب الجماعى مازال يمارس وبشكل متزايد ومتصاعد داخل السجون والمعتقلات ومقارات الشرطة فى مصر .

ولابد أن نسلم ان التعذيب فى مصر ظاهرة قديمة .. وانها ليست وليدة اليوم كما انها لم تستحدث فى أعقاب ثورة يوليو ـ كما يحاول البعض تصوير الأمور .

فللتعذيب سجل اسود طويل فى تاريخ مصر الحديث .

فلقد ادانت محكمة النقض المصرية فى حكم شهير أصدرته فى ١٩٣٢ ما تعرض له المواطنون فى (البدارى) من تعذيب على يد رجال الشرطة فى ظل حكومة اسماعيل صدقى عام ١٩٣٠ .

ـ ولقد تعرض المئات من المنتمين لجماعة الاخوان المسلمين للتعذيب الوحشى فى عام ١٩٤٨ فى ظل حكومة ابراهيم عبدالهادى .

ـ ولقد مات الطالب السودانى صلاح بشرى المحكوم عليه فى احدى القضايا الشيوعية داخل سجون مصر نتيجة سوء المعاملة والحرمان من العلاج فى يناير ١٩٥٠ .

ـ ولقد مورس التعذيب على نطاق واسع ضد المعارضين البساسيين وخاصة لاخوان المسلمين والشيوعيين خلال الخمسينات والستينات .

غير انه منذ ٦ أكتوبر ٨١ شهد التعذيب فى مصر نقلة كيفية خطيرة ، من حيث تطوير أساليبه واتساع نطاقه ، وتعميم ممارسته فى تحقيقات قضايا أمن الدولة . واعتماده كنهج وأسلوب أساسى للتعامل مع الخصوم الذين تقيد حريتهم .

التعذيب الجماعى حقيقة لاتحتمل الانكار :

لقد دأب المسئولون فى مصر على انكار وقوع أى تعذيب . وتوالت تصريحاتهم وتأكيداتهم على كذب ما يثار حول ممارسة التعذيب . واعتبروا الصيحة ضد التعذيب (مؤامرة ضد الاستقرار والأمن) .. وكشف مآسيه (تجنٍّ وتجاوز وتشويه

للحقائق) وتمادت الصحف الحكومية فوصفت جلادى التعذيب (بأنهم حراس المسيرة الوطنية والديموقراطية) ؟!

واستثمر المسئولون ـ الى أبعد الحدود ـ حكم البراءة الذى أصدرته محكمة جنايات القاهرة مؤخرا فى قضية ضباط الشرطة الذين اتهموا بتعذيب المتهمين فى قضية تنظيم الجهاد .

الا أن ممارسة التعذيب الجماعى حقيقة لاتحتمل الانكار تثبتها الادلة الدامغة الاتية :

أولًا ـ الأحكام القضائية النهائية : فقد سجل القضاء المصرى فى العديد من أحكامه ممارسة التعذيب الجماعى ضد المتهمين فى القضايا السياسية . ونذكر على سبيل المثال لا الحصر :

أ ـ حكم محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة فى الجناية ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن الدولة العليا (تنظيم الجهاد) الصادر فى ١٩٨٤ والذى ورد فى حيثياته أن المحكمة : (ثبت لها على وجه القطع واليقين من أقوال المتهمين المؤيدة بالتقارير الطبية ، ومن تأخر عرضهم على النيابة العامة رغم الأمر الصادر من النائب العام المساعد بسرعة عرضهم عليه أن أجهزة الأمن اعتدت على أغلبية المتهمين وعذبتهم وأحدثت ببعضهم اصابات خطيرة استدعت نقلهم الى المستشفيات العامة ومنها مستشفى الشرطة) .

وطالبت المحكمة :

(بسرعة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحديد المسئولين عن هذا الاعتداء على جميع المستويات) .

ب ـ حكم محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة فى الجناية ٧٨ لسنة ٨٣ أمن دولة العليا (تنظيم الحركة الشعبية ـ التنظيم الشيوعى المسلح) الصادر فى ٨٥/١/١٠

الذى اهدر اعترافات بعض المتهمين وبرأ جميع المتهمين من تهمة التنظيم والاتفاق الجنائى وسجل فى حيثياته انه .

(لم يكن المناخ الذى جرت فيه التحقيقات مناخ حرية واختيار .. وانما كان مناخ تعذيب واكراه) .

ونبه الحكم النيابة العامة الى مسئوليتها مقررا :

(والمحكمة اذ تسجل تعرض المتهمين للتعذيب تترك للنيابة العامة أمر محاسبة المسئولين عنه) .

جـ ـ حكم محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية فى الجناية ٨١٧٦ لسنة ٨٦ منتزه (نوادى الفيديو بالاسكندرية) والصادر فى ٨٧/٣/١٤ الذى قضى ببراءة جميع المتهمين بعد اهدار اعترافاتهم التى وصفها الحكم بأنها .

(صدرت عن ارادة مشوبة بالقهر ، جافتها الحرية المطلقة فى التعبير) .

ثانياً : تحقيقات النيابة :

أثبتت النيابة العامة فى محاضر تحقيق بعض القضايا السياسية مناظرتها للاثار الظاهرة على أبدان المتهمين الدالة على تعرضهم للتعذيب كما أثبتت النيابة فى بعض البلاغات التى قدمت لها بشأن وقائع تعذيب أثار هذا التعذيب . وعلى سبيل المثال أثبت المحقق فى المحضر ٩٤٤٦ لسنة ٨١ المعادى فى ٨١/١٢/٢١ ما شاهده على ابدان مجموعة من المواطنين اليساريين فى سجن المرج من علامات كى واثار ضرب بالسياط والشوم .

ثالثاً : التقارير الطبية الصادرة من مصلحة الطب الشرعى :

كشف توقيع الكشف الطبى على مئات المتهمين فى قضايا أمن الدولة ومن بينها قضايا تنظيم الجهاد . والتنظيم الناصرى . والتنظيم الشيوعى المسلح صحة أقوال

المتهمين فى شأن ما تعرضوا له من تعذيب .

رابعاً : الفضيحة التى كشف عنها التحقيق فى قضية محاولة اغتيال اللواء حسن أبو باشا :

فبعد أن قدمت أجهزة الأمن للنيابة ثلاثة مواطنين بتهمة ارتكاب الجريمة وبعد أن اعترف المتهمون تفصيليا فى التحقيقات تحت تأثير ما تعرضوا له من تعذيب .. ثبتت براءتهم وأمر السيد/ النائب العام باطلاق سراحهم . ووجهت التهمة لمواطنين آخرين .

خامساً : تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان حول التعذيب فى مصر

ومن أبرزها تقارير منظمة العفو الدولية .

سادساً : ما تنشره الصحف الحكومية : ذاتها من وقائع تعذيب تقع فى أقسام الشرطة ضد مواطنين عاديين ومن أحدث الأمثلة على ذلك مانشر عن اكتشاف السيد/ وكيل أول نيابة السويس ـ خلال جولة تفتيشية مفاجئة على أقسام الشرطة ـ طالب اعدادى محتجز بقسم فيصل دون وجه حق وتعرضه للتعذيب أمام رئيس مباحث القسم . وقد وجهت النيابة الى رئيس مباحث قسم فيصل تهمة حجز شخص دون وجه حق واستعمال القسوة معه .

كما نشرت الصحف توجيه تهمة التعذيب لضابط مباحث قسم فيصل لممارسته التعذيب على مواطن لاكراهه على الاعتراف بجريمة سرقة لم يرتكبها .

كما قامت نيابة الزرقا بدمياط باحالة عدد من ضباط الشرطة الى محكمة الجنايات بتهمة تعذيب مواطنين داخل أقسام الشرطة .

سابعاً : اعتراف السيد/ وزير الداخلية : صراحة وعلنا بأن التعذيب عرف

متبع ومنهج معتمد فى التحقيق مع المتهمين .

فقد أدلى وزير الداخلية الى مجلة أكتوبر بحديث فى أعقاب صدور حكم البراءة لصالح الضباط المتهمين بالتعذيب قال فيه :

(لكل جريمة وسيلة لمعالجتها .. فهل يعامل ضابط الشرطة مثلا مرتكب جريمة القتل على انه مواطن شريف محترم .. أم أن الواجب والعرف والعدالة نفسها وفن التحقيق يقتضى من المحقق ان يستعمل مع هذا المتهم شيئاً من الاهانة كصفعه على وجهه أو توجيه بعض الفاظ السباب اليه ولكن بلا تعذيب .

إذا استعملت مثل هذا الأسلوب مع متهم خطر فانه يعترف بجريمته بل يقوم على الفور بتمثيل كيف ارتكب جريمته للمحقق . أما إذا عاملته على انه مواطن محترم لم يرتكب جرما فانه سوف يدوخ المحقق وسوف يدخل معه فى متاهات لا حصر لها) .

ان هذه المحاولة الصريحة لتبرير جرائم التعذيب واسباغ الشرعية عليها تتجاهل ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور من أن :

(المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية) .

كما ان السب والصفع على الوجه الذى يعتبره السيد الوزير من وسائل فن التحقيق المتعارف عليها من صور التعذيب البدنى والمعنوى المحرمة والمؤثمة بنص الدستور والقانون . خاصة وان الدستور والمواثيق الدولية تسوى بين التعذيب البدنى والمعنوى وبين المعاملة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة .

التعذيب جريمة لاتقبل التبرير :

والواقع أن التعذيب من أبشع الجرائم قاطبة وهى لاتقبل أدنى تبرير . وموجة التعذيب الجماعى المجنونة التى انطلقت من عقالها منذ ٨١/١٠/٦ لايمكن تعليلها

بالظروف التى واجهتها السلطة عقب اغتيال رئيس الجمهورية السابق ولايصح تبريرها بمقتضيات مواجهة الارهاب والحفاظ على الاستقرار .

فالمادة الثالثة من الاعلان العالمى لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب تكفلت بالرد على هذه الحجج بوضوح حيث نصت على انه :

(لايجوز لاى دولة ان تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن تسامح فيه .

ولايسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى أو أية حالة طوارىء عامة أخرى ، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو الحاطة بالكرامة) .

أهداف التعذيب وأساليبه

وإذا كان التعذيب يمارس كروتين عادى يومى ضد المواطنين فى مقارات الشرطة بهدف التوصل الى تحديد مرتكبى الجرائم بأسهل السبل عن طريق اكراه المشتبه فيهم على الاعتراف باقتراف الجريمة صدقا أو كذبا .

فان تعذيب المعارضين السياسيين يستهدف فضلا عن انتزاع أكبر قدر من المعلومات ، اختلاق القضايا للخصوم السياسيين واصطناع الادلة فيها حتى يسهل تضليل العدالة . وردع المعارضين سياسيا وتصفيتهم معنويا وجسديا وارهاب سائر المواطنين لدفعهم الى أحضان السلبية والبعد عن أى نشاط سياسى معارض .

ويمارس التعذيب فى سجون ومعتقلات مصر بأساليب شتى .

فهناك التعذيب بالوسائل التقليدية كالضرب بالفلكة وبالشوم وبالسياط والكى بالسجائر . والاعتداء الجنسى أو التهديد به .. الخ .

وهناك التعذيب بالوسائل التكنولوجية الحديثة المستوردة التى لاتخلف اثارا فى ابدان الضحايا : كالضرب بالعصى المكهربة والصعق بالأجهزة الكهربائية .

ثم هناك التعذيب النفسى بايداع الخصوم السياسيين فى مستشفيات الأمراض العقلية حيث يتعرضون لأبشع الوان المعاملة اللا انسانية والمهينة وللاعتداءات ومن أبرز الأمثلة على هذا اللون من التعذيب :

ما تعرض له الصحفى والكاتب السياسى الأستاذ اسماعيل المهداوى الذى أودع مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية والخانكة أكثر من ١٧ عاماً ولم يفرج عنه الا فى ١٩٨٧ .

ثم حالة المواطن كمال اسماعيل سعيد الذى أودع مستشفى الأمراض العقلية فى الخانكة فى يناير ١٩٤٩ اثر اتهامه بمحاولة قلب نظام الحكم الملكى ولم يُخْلَ سبيله إلا فى ١٩٨٤ بعد ان أمضى ٣٥ عاما محتجزاً داخل مستشفى الأمراض العقلية .

ومن أساليب التعذيب النفسى أيضا الشائعة احتجاز المتهمين السياسيين فى الحبس الانفرادى لفترات طويلة بغير مقتضى أو سند من القانون ، وعلى سبيل المثال فان المتهمين فى قضية تنظيم ثورة مصر محتجزون فى الحبس الانفرادى منذ ضبطهم فى سبتمبر ١٩٨٦ وأصرت مجهات الأمن على التمسك بهذا الوضع المخالف للقانون رغم صدور حكم قضائى من مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار الادارى بحبسهم انفراديا .

ولعل من أخبث أساليب التعذيب التى تلجأ اليها أجهزة الأمن مؤخرا محاولة الايقاع بين الجماعات المختلفة من المحتجزين السياسيين ودفعهم للاعتداء على بعضهم البعض . وتحريض المسجونين العاديين من معتادى الاجرام على الاعتداء على المحتجزين السياسيين والعمل على تصفيتهم جسديا .

العوامل والظروف التى تسهل ممارسة التعذيب الجماعى :

من أبرز العوامل والظروف التى تسمح بممارسة التعذيب الجماعى مايلى :

١ ـ هيمنة الدولة البوليسية :

فالتعذيب الجماعى سمة من سمات الدولة البوليسية بقدر ما هو فى نفس الوقت من افرازات هذه الدولة .

ولا يتسع المقام لحديث تفصيلى عن الدولة البوليسية فى مصر . ولكن يكفينا ان نشير الى بعض سماتها ومظاهرها :

ـ تعدد أجهزة الأمن وتضخمها وتغلغلها وتوغلها فى كافة ميادين الحياة وتحكمها فى كل صغيرة وكبيرة من شئون المواطن . بحيث أصبح لها الكلمة العليا والأخيرة فى شأن حق المواطن فى العمل والترقية للوظائف العليا والترشيح لعضوية مجالس ادارة النقابات والنوادى والجمعيات والتنقل والسفر وتشكيل الأحزاب والجمعيات واصدار المطبوعات وكافة أوجه نشاط المواطن السياسى والثقافى والاجتماعى بل وحتى ممارسة الشعائر الدينية .

وراحت جهات الأمن تتغول على سلطات البوليس العامة لمنظمات الدولة الادارية بحيث انفردت بالضبط الادارى كله . وانتشرت مكاتب الأمن فى الوزارات والهيئات العامة وشركات القطاع العام والجامعات والشركات .

ـ وفى محاولة لنسف استقلال القضاء من الداخل ، يتم تعيين دفعات متتالية من ضباط مباحث أمن الدولة فى النيابة فالقضاء .

ـ وراحت الدولة البوليسية تسلط أجهزة الأمن للتلصص على الحياة الخاصة للمواطنين من خلال زرع الاذان والعيون الخفية فى مساكن المواطنين ومقار عملهم

ومراقبة رسائلهم ومحادثاتهم التليفونية ولم تفلت من هذه الظاهرة حتى قاعات المداولة فى المحاكم .

ـ وتفرض أجهزة الأمن رقابة صارمة وحصارا خانقا على مقارات الأحزاب السياسية المعترف بها والنقابات المهنية والعمالية . وتدفع بمصادرها ومرشديها للتسلل الى داخل صفوف هذه الأحزاب وللوصول الى مواقع قيادية فيها الأمر الذى كشفت عنه ملفات القضايا السياسية خلال السنوات الأخيرة .

ـ وتستعرض الدولة البوليسية عضلاتها صباح مساء من خلال دوريات الأمن المركزى وفرق الكاراتيه الرابضة حول الجامعات والنقابات والمساجد وفى اركان الشوارع والميادين العامة ودورياتها التى تجوب طرقات المدن والقرى . وتسخير هذه القوات التى كادت تصبح جيشا موازيا ـ للقيام بعمليات القمع الوحشى لاى تحرك شعبى وحملات التأديب الجماعى ضد أحياء ومدن وقرى بأكملها .

ـ حرب اختطاف الرهائن التى تشنها الدولة البوليسية ضد أسر المطلوب القبض عليهم وهى حرب لاتمارس فقط ضد أسر السياسيين وانما مورست على نطاق واسع فى قرية قلبشو وتيرة دقهلية ضد مواطنين عاديين بسطاء .

ـ فرض وصاية وزير الداخلية على القضاء وتخويله حق الاعتراض على قرارات الافراج عن المعتقلين أو المحبوسين احتياطيا مما ينطوى على مخالفة صريحة للمادة ١٦٦ من الدستور التى تنص على أن :

(لايجوز لاية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة) .

٢ ـ فرض حالة الطوارىء :

ان حالة الطوارىء المفروضة على البلاد منذ ١٩٨١ والتى تمدد المرة تلو الأخرى دون سند من الدستور .. والتى تخول وزير الداخلية صلاحيات واسعة فى ممارسة

الاعتقال العشوائى ضد المواطنين تمثل ستارا كثيفا يجرى من خلفه ممارسة التعذيب الجماعى على أوسع نطاق خاصة وان قانون الطوارىء فى المادة الثالثة منه لايجيز للمعتقل حق التظلم من أمر اعتقاله الا بعد انقضاء ٣٠ يوماً على اعتقاله .

كما ان سلطات الأمن لاتجيز لاسر المعتقلين زياراتهم قبل انقضاء هذه الفترة مما يعطل حق المعتقل الدستورى المنصوص عليه فى المادة ٧١ من الدستور فى الاتصال بمن يرى ابلاغه باعتقاله .

٣ ـ إهدار ضمانات المتهم فى التحقيق

هناك رابطة لاتنفصم بين التعذيب وانتهاك ضمانات المتهم فى التحقيق ولذلك فان من الأمور التى تسهل ممارسة التعذيب فرض السرية على التحقيقات وحرمان المتهم من زيارة أسرته خلال فترة التحقيق . وعدم السماح بحضور المحامين فى التحقيق . كما حدث فى المراحل الأولى من تحقيق قضية تنظيم ثورة مصر . واكراه المتهمين تحت تأثير التعذيب ـ على رفض حضور محامين معهم ـ كما حدث فى قضية التنظيم الناصرى المسلح .

٤ ـ الحماية القانونية والسياسية لجلادى التعذيب :

وتتمثل هذه الحماية فى اهمال التحقيق فى بلاغات التعذيب وحفظ أغلب هذه البلاغات كما حدث بالنسبة لبلاغ المواطن أحمد عبدالجواد التونى وزملائه المتهمين فى قضية التنظيم الشيوعى المسلح مؤخرا وتصدى المسئولين للدفاع عن أجهزة الشرطة ونفى جرائمهم . وتستر الدولة على أشخاص الجناة الذين ارتكبوا جرائم التعذيب .

واكتفاء النيابة حتى فى القضية الوحيدة التى احالتها للقضاء باجراء تحقيق شكلى وصفته محكمة جنايات القاهرة فى حكمها الصادر فى ٨٨/٦/٣٠ (بالسطحية وعدم الكفاية) .

وعدم قيام النيابة العامة بالطعن فى حكم البراءة بالنقض رغم ما فى الحكم من عوار قانونى .

٥ ـ اهدار ضمانات المحتجز السياسى فى السجون :

ـ باستمرار احتجاز المحتجزين السياسيين فى سجون تابعة لمباحث أمن الدولة (القلعة سابقاً والاستقبال حالياً) .

ـ انتشار ضباط مباحث أمن الدولة داخل السجون والمعتقلات وتوليهم المسئولية كاملة عن شئون المحتجزين السياسيين .

ـ احتجاز المواطنين فى منافٍ بعيدة . وقد أشار وزير الداخلية فى حديث أدلى به مؤخرا لمجلة المصور الى انه يدرس تطوير السجون وان هذا التطوير يستهدف : (نقل السجون خارج الكتلة السكانية التى تحاصرها . وانه لابد من ابعاد السجون خارج المناطق السكنية) .

الأمر الذى يتعارض مع المادة ١٨ من المبادىء الخاصة بحماية جميع الأشخاص فى ظل أى شكل من الاعتقال أو الحبس التى أقرتها لجنة فرعية تابعة للأمم المتحدة فى ١٩٧٨/٩/١٣ حيث توجب هذه المادة احتجاز الأفراد قريباً من محل اقامتهم المعتاد لتسهيل زياراتهم من أفراد أسرهم .

ـ عدم اجراء تفتيش دورى جاد على السجون وأقسام الشرطة .

التعذيب مسئولية من ؟

من غير المقبول التعامل مع جرائم التعذيب كما لو كانت جريمة فردية ارتكبها هذا أو ذاك من رجال الشرطة .. بحيث يتطلب الحساب والعقاب عنها معرفة شخصية الجانى بالذات .. الذى لايعدو أن يكون مجرد اداة منفذة .

ان التعذيب ليس جريمة فرد .. ولا حتى جريمة جهاز . انه فلسفة حكم وسياسة نظام .

لذلك يظل المسئول الأول والأساسى عن جرائم التعذيب هو النظام السياسى الذى يصدر القرار السياسى بممارسة التعذيب ـ والذى يزود الجلادين بالأدوات والأجهزة اللازمة ويهيىء لهم الأمكنة والأقبية حيث يمارس التعذيب .

هل من ضمانات ضد التعذيب ؟

طبيعى وبديهى انه طالما استمرت هيمنة الدولة البوليسية .. فمن المستحيل انهاء ممارسة التعذيب .

ولذلك تظل الضمانة الأساسية والجذرية ضد التعذيب هى تحقيق تحول ديموقراطى شامل ينهى هيمنة الدولة البوليسية .

ومع ذلك وحتى يتحقق هذا التحول الديموقراطى الشامل فمن واجبنا ان نناضل من أجل توفير مجموعة من الضمانات القادرة على الحد من التعذيب وتصعيب ممارسته .

ونلخص هذه الضمانات المقترحة فى الاتى :

(١) استكمال الضمانات الدولية :

بمطالبة الحكومة المصرية بانضمام مصر الى البروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الأمر الذى يعطى للجنة حقوق الانسان الدولية صلاحية تلقى الشكاوى من الأفراد حول انتهاك حقوق الانسان فى مصر من الأفراد وتحقيقها .

(٢) انهاء حالة الطوارىء :

فطالما استمرت حالة الطوارىء سارية .. وطالما مورست صلاحيات الطوارىء أصبحت ممارسة التعذيب الجماعى متاحة وميسورة .

(٣) رفع أيدى مباحث أمن الدولة والأمن القومى عن المحتجز السياسى

وذلك منذ اللحظة الأولى لاحتجازه .. واعتبار أى اتصال لهذه الأجهزة بالمعتقل أو المحبوس أو المسجون بغير مبرر قانونى واذن كتابى مسبق ومسبب من النيابة العامة جريمة . وانشاء شرطة قضائية تخضع لها السجون وتتبع مجلس القضاء الأعلى . والجدير بالذكر ان من بين توصيات مؤتمر العدالة الأول الذى انعقد فى ابريل ١٩٨٦ (انشاء شرطة قضائية تتبع وزارة العدل يعهد اليها بأعمال الضبطية القضائية وسائر المهام التى تعين على حسن سير العدالة وتنفيذ الأحكام) .

(٤) ضمانات تتعلق بأماكن الاحتجاز :

أ ـ تحويل السجون والمعتقلات الى هيئة مستقلة خاضعة لاشراف هيئة قضائية وليس وزارة العدل . لان نقل هذا الاشراف من وزارة الى أخرى حل بيروقراطى غير فعال . فوزارة العدل جزء لايتجزأ من السلطة التنفيذية التى تصدر القرار السياسى بممارسة التعذيب . ولقد عاصرنا وزراء عدل أخطر على الحريات العامة من بعض وزراء الداخلية .

ب ـ تصفية السجون وأماكن الحجز التابعة لمباحث أمن الدولة والأمن القومى . والغاء التعديل الذى دخل على قانون السجون بمقتضى القانون ٥٧ لسنة ٥٨ والذى أضاف المادة ١ مكرر التى تنص على أن .

(يودع كل من يحتجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تسلب حريته على أى وجه فى أحد السجون المبينة فى المادة السابقة أو أحد الأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من

وزير الداخلية . وتسرى عليها جميع الأحكام الواردة فى هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه فى المادة ٨٥ للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل) .

واستنادا الى هذا النص أصدر وزير الداخلية فى عام ٦٨ و٦٩ قرارات باعتبار مبنى التحفظ بالقلعة ومبنى المخابرات العامة وأماكن الحجز الملحقة بالمراكز والأقسام ونقط الشرطة وادارات البحث الجنائى من الأماكن التى يجوز ايداع المعتقلين والمتحفظ عليهم والمحتجزين بها .

جـ ـ اخضاع أماكن احتجاز المسجونين والمحبوسين والمعتقلين لرقابة قضائية صارمة وفعالة ودورية ونفض الغبار عن المواد التى تكفل هذه الرقابة مثل المادة ٤٢ من قانون الاجراءات القضائية التى تنص على أن (لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والإستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم . والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم ان يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض أو الحبس وان يأخذوا صورا منها وان يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم .

وعلى مدير وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها) .

والمادة ٨٦ من قانون تنظيم السجون ٣٩٦ لسنة ٥٦ التى تنص على ان :

(لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول فى كل وقت فى السجون الكائنة فى دوائر اختصاص المحاكم التى يعملون بها .

ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول فى جميع السجون . وعلى ادارة السجن ان تبلغ الملاحظات التى يدونونها الى المدير العام) .

د ـ توفير التفتيش القضائى اليومى على مقارات الشرطة .

هـ ـ اخضاع السجون والمعتقلات لاشكال من الرقابة الشعبية وذلك بتمكين وفود المنظمات الدولية والعربية والمصرية المعنية بحقوق الانسان ونقابة المحامين ونقابة الأطباء بزيارة السجون والمعتقلات ومقابلة المحتجزين فى أى وقت لتحقيق الشكاوى المتعلقة بأوضاع المسجونين على الطبيعة وللتحقق من احترام نصوص الدستور والمواثيق الدولية التى تكفل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

و ـ وجوب اخطار أسرة المحتجز ومحاميه فور احتجازه بمكان تواجده وتمكينهم من زيارته .

ز ـ فصل أطباء مصلحة السجون عن التبعية لوزارة الداخلية .

٥ ـ ضمانات تتعلق بالتحقيق مع المتهم :

أ ـ جعل حضور المحامى مع المتهم فى جرائم أمن الدولة وجوبيا بحيث يترتب البطلان على عدم حضوره .

ب ـ اخضاع المحتجز السياسى طوال فترة التحقيق للكشف الطبى اليومى وكفالة حقه فى ان يفحص طبيا فى اى وقت بمعرفة طبيبه الخاص بناء على طلبه أو طلب أسرته أو محاميه .

جـ ـ وقف أى من رجال الشرطة عن عمله أو ابعاده عن مصلحة السجون فور اتهامه بارتكاب جريمة تعذيب .

٦ ـ ضمانات تتعلق بمعاقبة المسئولين عن جرائم التعذيب :

أ ـ تغليظ العقوبة على التعذيب المعنوى أو المادى اذ لايتصور أن تقل عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة التى كان يقررها القانون ٢ لسنة ٧٧ (الملغى) لجريمة الاضراب عن العمل أو الاعتصام فى معاهد التعليم ومواقع العمل .

ب ـ تأثيم مجرد التهديد بالتعذيب حتى لو لم يمارس فعلا .

جـ ـ النص على معاقبة الوزير الذى يتبعه جهاز الأمن الذى مارس أحد أفراده جريمة التعذيب حتى لو ظل من ارتكب فعل التعذيب مجهولا .

د ـ تعديل قانون العقوبات بحيث لايقتصر التأثيم فى جريمة التعذيب على ممارسته ضد متهم لحمله على الاعتراف . فكثيرا ما يمارس التعذيب ضد المعتقلين أو ضد المسجونين بعد صدور الأحكام عليهم أو بهدف الاكراه على التخلى عن العقيدة .

هـ ـ تقرير معاقبة كل موظف عمومى علم بواقعة تعذيب ولم يبلغ عنها بذات عقوبة جريمة التعذيب .

و ـ حظر استخدام الظروف المخففة أو وقف التنفيذ أو العفو عن العقوبة أو العفو الصحى بالنسبة للمحكوم عليهم فى جرائم التعذيب .

ز ـ تقرير حق صاحب الشأن فى تحريك الدعوى العمومية بطريق الادعاء المباشر ضد مرتكبى جرائم التعذيب دون حاجة الى اذن مسبق من النائب العام وحتى لو شكل التعذيب جريمة جنائية ـ استثناء من القواعد العامة .

حـ ـ منع قيد ضباط الشرطة الذين يرتكبون جرائم تعذيب فى جدول المحامين المشتغلين ومحاسبة أطباء السجون الذين يتسترون على التعذيب تأديبيا بمعرفة نقابة الأطباء .

ط ـ تقرير حق المحتجز فى ممارسة حق الدفاع الشرعى ضد رجل السلطة العامة الذى يمارس ضده التعذيب .

ى ـ ضرورة تحمل جهات التحقيق مسئوليتها فى السهر على سلامة المتهم المحبوس احتياطيا فهو أمانة فى عنقها طوال فترة حبسه .

ولا يجوز أن تكتفى جهات التحقيق باثبات رواية المتهم الذى تعرض للتعذيب فى

محضر التحقيق ولا مناظرته واثبات ما به من اصابات ظاهرة ولا احالته الى مصلحة الطب الشرعى مع اعادة المتهم الى محبسه حيث يتلقفه جلادو التعذيب ويواصلون تعذيبه .

بل على النيابة فور ابلاغها بواقعه حدوث تعذيب ان توقف التحقيق الذى تجريه وان تشرع أولا وفوراً فى تحقيق واقعة التعذيب المبلغة لها وان يتخذ من الاجراءات مايكفل حماية المتهم ووقف التعذيب الواقع عليه .

٧ ـ الرأى العام المحلى والعالمى :

رغم أهمية وضرورة توسيع الضمانات القانونية والتشريعية ضد التعذيب فتظل الضمانة الأقوى هى وعى الجماهير العريضة على المستوى المحلى والعالمى بحقوق الانسان ورفضها وادانتها وتصديها لجريمة التعذيب .

ذلك ان المواثيق والاتفاقيات الدولية تفتقد القوة الالزامية . وهى تستمد هذه القوة من مدى قوة الرأى العام المحلى والعالمى . ولذلك فان كل هذه المواثيق والاتفاقيات والنصوص الدستورية التشريعية ستظل مجرد حبر على ورق مالم تمسك الجماهير الشعبية بما بين أيديها ومالم تحمها وتفرض احترامها . وهذا يتطلب على المستوى المحلى ما يأتى :

أ ـ اشتراك كل المنظمات والجمعيات المعنية بحقوق الانسان فى مصر فى اصدار كتاب سنوى حول أوضاع حقوق الانسان فى مصر يعرض بالتفصيل كافة حالات التعذيب التى مورست والانتهاكات الأخرى للحريات العامة والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ان مثل هذا الكتاب السنوى كفيل بتعبئة الرأى العام المحلى فضلا عن العالمى ـ فى معركة احترام حقوق الانسان وسوف يسهم فى خلق قاعدة شعبية عريضة لهذا النضال . كما انه سوف يسد الطريق على محاولات تضليل الرأى العام العالمى وسوف

يضمن إعطاءه صورة حقيقية وواقعية لأوضاع حقوق الانسان فى مصر .

ب ـ تنظيم المحاكمات الشعبية السياسية لكل المسئولين عن جرائم التعذيب من القمة الى القاعدة .

ويتطلب الأمر على المستوى العالمى :

أ ـ توثيق الصلات بالمنظمات الدولية والعربية المعنية بحقوق الانسان عامة وبالتعذيب خاصة وفى مقدمتها منظمة العفو الدولية والصليب الأحمر ومركز الاتصال المستقل ضد التعذيب بجنيف S.O.S واتحاد المحامين العرب لإبلاغها أولا فأول بجرائم التعذيب التى تقع فى السجون والمعتقلات ، فالاستعانة خاصة بالدعم العالمى لهذه المنظمات بالغ الأهمية فى المعركة ضد التعذيب ذلك ان نضالات الشعوب ضد التعذيب وفى سبيل احترام حقوق الانسان يجب ان تتساند وتتكامل خاصة وأن حقوق الانسان لاتعرف الحدود الاقليمية وان عالمية حقوق الانسان تستوجب بالضرورة عالمية النضال فى سبيلها .

كما ان التعذيب قد اتخذ طابعاً دولياً .. واعداء الانسانية يخوضون معاركهم ضد حقوق الانسان متضامنين متعاونين .

وتنسق الأنظمة المعادية لحقوق الانسان جهودها وتتبادل المعلومات والخبرات والدعم وليس سرا أن أجهزة القمع فى بلدان عديدة فى العالم الثالث تتلمذ على أيدى المخابرات المركزية الأمريكية . وان أطقما متتالية من جلادى التعذيب ترسل فى بعثات الى الولايات المتحدة لتعلم واتقان فنون التعذيب .

ب ـ ابلاغ اللجان الدولية التابعة للأمم المتحدة بوقائع التعذيب .

وجدير بالذكر ان الاتفاقية الدولية ضد التعذيب تنص على تشكيل لجنة مراقبة دولية . وان كان عمل هذه اللجنة مقيداً إذ رغم ان الاتفاقية تكفل لها صلاحية التحقيق فى الشكاوى على أرض الواقع الا انها تعلق ذلك على موافقة الدولة المعنية .

جـ ـ النضال من أجل تخليص لجنة حقوق الانسان الدولية التابعة للأمم المتحدة من الطابع البيروقراطى فى تحقيق شكاوى انتهاكات حقوق الانسان .

ومن أجل انشاء جهاز دولى تابع للأمم المتحدة من حقه التفتيش على سجون ومعتقلات الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة .

د ـ المطالبة بتحريم انتاج وبيع وتداول الات وأدوات التعذيب وتجريمها دوليا مع فرض الرقابة الدولية اللازمة .

هـ ـ النضال من أجل ان يعتبر المجتمع الدولى التعذيب جريمة دولية ترتب مسئولية الدولة ذاتها أمام المجتمع الدولى حيث ان الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب تعتبر أفعال التعذيب جرائم مؤثمة طبقاً للقانون الداخلى وحده .

خاتمة :

وبعد .....

فان مواجهة التعذيب الجماعى .. لايمكن أن تتحقق بالجهد الفردى .

انها مسئولية كل انسان على أرض مصر .. أو خارج الحدود .

ولأنها معركة الحفاظ على آدمية الانسان وصيانة سلامته وكرامته .

لذلك فهى معركة الانسان .. اينما وجد .. وايا ما كان . ولكل فيها موقعه .. انها ليست معركة رجال القانون وحدهم .. رغم ضخامة مسئولية القضاة والمحققين والمحامين وأساتذة القانون فيها .

وهى ليست معركة رجال السياسة فقط .. بحيث يتبناها حزب سياسى أو آخر أو اتجاه سياسى أو آخر .

انها معركة قانونية .. سياسية .. انسانية .

لذلك فان التعذيب الجماعى يتطلب مواجهة شاملة حازمة تتوحد فيها جهود ونضال كل المواطنين : الأحزاب الديموقراطية . النقابات العمالية والمهنية والمنظمات الجماهيرية .. جمعيات حقوق الانسان .. هيئات التدريس بالجامعات .. الاعلاميون .. الفنانون .. الكتاب والأدباء .. العمال .. الفلاحون .. الطلاب .. رجال الدين .. أسر المسجونين والمعتقلين .. ورجال الدين وغيرهم . ونضالنا ضد التعذيب الجماعى يجب ان يتحلى بالاستمرارية وطول النفس .. ففى ظل الظروف المتردية للديمقراطية فى بلادنا .. من غير الواقعى تصور امكانية تحقيق نتائج سريعة

ظاهرة العقاب الجماعى : أشكالها ودوافعها وانعكاساتها على النظام السياسى

د. محمد السيد سعيد *

مقدمة :

تحتسب ظاهرة العقاب الجماعى وحملات التأديب البوليسية الجماعية بين أخطر انتهاكات حقوق الانسان فى مصر . وهى أكثرها بطشاً بالقانون وخرقاً للدستور وتدميراً لأسس الديمقراطية . وهى الى جانب ذلك كله تعد من الناحية السياسية ضرباً لفكرة الأمة وللرابطة الوطنية ذاتها .

ويمكن تعريف العقاب الجماعى بأنه كل عمل حكومى يخرق مبدأ المسئولية الفردية عن جرائم ثابتة أو محتملة أو دون وقوع جريمة على الاطلاق . ويشمل ذلك كل عمل من شأنه إجبار جماعة كبرى من الناس أو قسم بأسره من المجتمع على أداء عقوبة أو تحمل ضرر دون التثبت بالوسائل القانونية المناسبة من مسئولياتهم الفردية عن الأعمال موضع التجريم ، أو لتحقيق هدف فرض هيبة الدولة أو مجموعة من الأشخاص الموظفين دون سند من القانون . وعادة ما يفضى ذلك الى ايذاء أشخاص عديدين فرادى أو جماعة دون جرم ارتكبوه أو بصورة ودرجة لاتتفق مع مستوى الجرم المرتكب . وعادة أيضا ماتفرض العقوبة الجماعية بواسطة السلطة التنفيذية أو قوات البوليس دون حكم محكمة أو إذن قضائى . ويترتب عليها إيقاع الضرر بالحياة

---

* خبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام .

والحرية أو سلامة أشخاص عديدين ، والمعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة أو التعذيب والتدخل التعسفى فى الحياة الخاصة للأشخاص أو أسرهم ومسكنهم وتخريب ممتلكاتهم وارغامهم على اداء غرامات مالية كل ذلك دون جريرة فردية على الاطلاق أو بما لايتناسب مع الجرم الذى يحتمل أن يكونوا قد شاركوا فى القيام به فى اطار جماعى .

وسوف نتعرض فى قسم تال للأشكال التى تتخذها العقوبات الجماعية فى مصر . على انه من المناسب ونحن نتعرض لمسألة تعريف هذا النوع من الأعمال الحكومية الخارقة لحقوق الانسان أن نعطى بعض الأمثلة . فالغالبية الساحقة من العقوبات الجماعية لاتستند على قرار من هيئة مسئولة مفوضة بذلك وفقاً لقانون مشرع بصورة مناسبة . وتأتى فى صورة حملات تأديب بوليسية ضد مدن أو قرى أو أحياء أو اقليم جغرافى . وتشمل هذه الحملات تخريب الممتلكات الخاصة ، واقتحام المساكن دون اذن والعبث بمحتوياتها وضرب المواطنين أو إعتقالهم جزافيا أو فرض الأحكام العرفية أو قوانين الطوارىء على مناطق بأكملها أو تقييد ممارسة حقوق اعتيادية يتيحها القانون العادى وحرمان فئة اجتماعية أو مهنية من اتيان أعمال يشرعها القانون أو اجبارهم على دفع غرامات جماعية يقومون بجمعها ودفعها جماعة بصورة غير قانونية .. الخ .

ولاشك ان جميع هذه الأعمال الحكومية تعتبر منافية للميثاق العالمى لحقوق الانسان وللمواثيق الدولية الأخرى . على إنها تعتبر أيضاً خرقاً لا شبهة فيه فى غالبية الحالات للقانون فى مصر . بل انها لاتتفق حتى مع الغرض الأصلى للقوانين الاستثنائية وقانون الطوارىء وتنطوى على اساءة استخدام بالغة لهذه القوانين . والأمر المثير للاستغراب هو ان العقوبات الجماعية وحملات التأديب الجماعى التى تقوم بها الدولة عن طريق قوات الشرطة ، وغيرها من الهيئات التنفيذية قد أصبحت تمر دون احتجاج أو دفع قضائى ، وذلك بالرغم مما تنطوى عليه من خرق للقانون وانتهاك واضح

للمواثيق العالمية لحقوق الانسان .

وقد يمكن تفسير ذلك بطبيعة الاشكالية الخاصة المميزة للعقوبات الجماعية وحملات التأديب الجماعى فى مصر فى المرحلة الراهنة من تطور الكفاح الديمقراطى . وسوف نسعى لايضاح طبيعة هذه الاشكالية بالاحالة الى انماط معينة من الممارسات السياسية الجماعية التى لايزال يجرمها القانون . على ان ممارسة العقاب وحملات التأديب الجماعيين لايمكن تفسيرها ببروز أنماط معينة من الاحتجاج الجماهيرى أو الممارسة السياسية المنظمة لتيارات سياسية بعينها تفسيراً كافياً . ذلك أن العقاب الجماعى وحملات التأديب الجماعية هى أحد أبرز اتجاهات سياسات الأمن الداخلى منذ فترة طويلة من الزمن . ولذلك فإنه يتعين تفسيرها بخصائص معينة لبنية جهاز الدولة ولعملية بناء الدولة فى مصر . ويقودنا ذلك الى تأمل انعكاسات ودلالات هذه السياسة فى تطور النظام السياسى ومستقبل الديمقراطية وبناء الأمة فى بلادنا .

أولًا : أنماط العقوبات الجماعية فى مصر :

من الصعب الاحاطة بجميع أشكال وأنماط العقاب الجماعى فى مصر ، حيث انه لايوجد حصر قطعى لهذه الأشكال . ومع ذلك فإنه من الممكن أن نميز ستة أنماط رئيسية تتضح من واقع ماينشر فى الصحافة المصرية ، سواء الرسمية أو المعارضة . وسوف نتحدث بايجاز عن كل من هذه الأشكال مع إعطاء أمثلة من الأحداث المنشورة .

١ ـ حملات التأديب البوليسية :

ربما يكون هذا هو النمط الرئيسى الذى تبرز به ظاهرة العقوبات الجماعية فى الآونة الأخيرة ببلادنا . والشكل الشائع لهذا النمط منذ فترة طويلة ينشأ عن ميراث من الشك والنفور من جانب الجماهير من اداء رجال البوليس ، وخاصة الضباط الكبار فى المدن الاقليمية والمراكز والقرى . وفى المقابل ، فإن لجوء رجال البوليس لمحاولة

فرض هيبتهم قسراً على المواطنين يمثل اتجاهاً يسفر فى حالات عديدة عن دوافع انتقامية يتمكنون أحياناً من ترجمتها مادياً فى صورة حملات تأديب جماعية ضد قرى أو مراكز أو أحياء فى المدن الاقليمية بل وفى القاهرة ذاتها وضواحيها . وتبدأ هذه الحملات التأديبية بمناسبة نزاع بين مواطن أو أكثر مع ضابط أو جندى شرطة أو أكثر تنتهى الى قيام تجريده بفرض الحصار على القرية أو المدينة أو الحى الذى ينتمى اليه هؤلاء المواطنون ، واقتحامها وانتهاك حرمه المساكن الخاصة والعبث بمحتوياتها وايقاع الايذاء البدنى على عدد كبير من المواطنين وتخريب ممتلكاتهم الخاصة واعتقال اعداد منهم. ، وأحيانا فرض حظر التجول لمدد طويلة بغرض تقييد حركة السكان وتيسير مهمة البوليس فى الاعتقال واضرار المواطنين فى ارزاقهم والتضييق عليهم فى قضاء حوائجهم ، وذلك كله كتأديب جماعى حتى تفرض هيبة البوليس ورجاله بغض النظر عما قد يأتونه من أعمال اساءة استخدام لسلطاتهم .

ومن الملاحظ أن شدة حملات التأديب تختلف من موضع الى آخر تبعاً للتكوين الشخصى لضباط الشرطة الكبار فى المراكز والمديريات واتجاهاتهم نحو مواطن خدمتهم ، وميراث العلاقات السائد بين الشرطة والمواطن . على أن من الملاحظ أيضا أن شدة حملات التأديب قد تعاظمت ـ منذ تولى الوزير الحالى للداخلية السيد زكى بدر فى مختلف المواقع التى تمت بها .

ومن قبيل حملات التأديب التى شنت بمناسبة الدوافع السابق ذكرها أحداث سنورس بالفيوم فى أغسطس ١٩٨٤ أحداث فوة فى أغسطس ٨٥ ، والمنصورية بالجيزة فى مارس ٨٦ ، وقرية ميت عنتر بالدقهلية فى نوفمبر ١٩٨٦ ، وأبو قرقاص بالمنيا فى مايو ١٩٨٧ وقرية تيرة بالدقهلية فى نوفمبر ١٩٨٧ وأحداث المطرية دقهلية فى مارس ١٩٨٨ ، وأبو زعبل بالقليوبية فى سبتمبر ١٩٨٨ ، ومدينة مراغة بسوهاج فى أكتوبر ١٩٨٨ وقرية نزلة شادى بالمنيا فى مارس ١٩٨٨ ، والكوم الأحمر بالجيزة فى مايو ١٩٨٨ .

ففى سنورس بالفيوم قام ضابط شرطة بتعذيب شقى حتى الموت فى مركز الشرطة ، فقام الأهالى بالاعتداء على المركز وتصدت الشرطة بعنف بالغ للمتظاهرين وقامت باقتحام المساكن وضرب السكان والاعتداء بأشكال مختلفة على العديدين والقبض على ٦١ شخصاً (الأهرام فى ٨٤/٨/٣١ ومصادر أخرى) . وفى فوة اعتدت حملة بوليسية على أحد المقاهى وانتهى العدوان بضرب مواطن حتى الموت مما أدى الى احتجاج جماهيرى واسع وتحطيم مركز الشرطة . وقامت قوات الأمن بفتح النار على الأهالى دون تمييز وأصيب أكثر من ١٥٠ مواطناً وأعلن فرض حظر التجول فى المدينة (الاهالى فى ١٩٨٥/٨/٣٧) .

وفى قرية المنصورية بالجيزة أدى اقتحام المساكن واطلاق النيران من قبل البوليس إبان محاولة اعتقال تاجر مخدرات الى اشتباك مع عديد من المواطنين ثم غزو القرية والاعتداء على اعداد كبيرة من المواطنين دون تمييز (الأهرام فى ١٩٨٦/٣/١٤ ومصادر أخرى) .

وفى نوفمبر ١٩٨٦ تم غزو قرية ميت عنتر بالدقهلية بعشرات الآلاف من قوات الأمن ومداهمة كل منازل القرية والاعتداء على سكانها بعد أن شك المواطنون فى قتل البوليس لمواطن واصرار ضابط شرطة على دفنه دون اذن النيابة واشتباكهم مع البوليس للحيلولة دون ذلك (الأحرار فى ١٩٨٦/١١/٦) .

وفى أبو قرقاص بالمنيا قام مواطنون بالاعتداء على مركز الشرطة احتجاجاً على سوء معاملة بعضهم مما أفضى الى اقتحام المدينة بقوات أمن كبيرة والقبض العشوائى على ١٥ شخصاً (الأهرام فى ١٩٨٧/٥/٣٠) . وادى قذف دورية شرطة بالحجارة بواسطة صبية بالقرب من قرية تيرة فى نوفمبر ١٩٨٧ الى حملة تأديب بعربات مصفحة على القرية داهمت المنازل واعتدت على السكان (الأهالى فى ١٩٨٧/١١/١١) .

وفى المطرية دقهلية اعتدى مواطنون على مركز الشرطة ومبانٍ حكومية أخرى احتجاجاً على ما يعتقد انه قتل أحد الصيادين فى مارس ١٩٨٨ فاخضعت المدينة بأسرها لعملية اقتحام وحصار بقوات أمن هائلة وضرب جماعى للسكان واقتحام منازل واعتقالات عشوائية وفرض حظر التجول لأكثر من اسبوعين وفرضت غرامة كبيرة على السكان بصورة جماعية (الأهالى فى ١٩٨٨/٣/٢٣)

وفى أبو زعبل أدى ماقامت به الشرطة من إنهاء احتفال دينى بدون اذن الى اشتباكات مع البوليس وانتهت الى هجمة تأديبية ضخمة وكسر الخيام وطرد جماعى للباعة وفرض حظر التجول (الأهالى فى ١٩٨٨/٩/١٤) . وفى مدينة المراغة بمحافظة سوهاج أدى اعتداء شخصين على مخبرين الى حملة تأديبية ساحقة اقتحمت المدينة والمساجد وعشرات المنازل واعتقال ٢٠٠ شخص والتنكيل البدنى بالسكان والعبث بممتلكاتهم وتخريبها (الوفد فى ١٩٨٨/١٠/٢٢) .

وفى قرية نزلة شادى بالمنيا أدى اشتباك مواطن مع ضباط شرطة الى اقتحام القرية وهدم ٧ منازل واطلاق النيران الحية فى القرية واعتقال اعداد كبيرة من المواطنين بصورة جزافية (الوفد ٨٨/٣/٢٤) . وأخيراً كانت أحداث الكوم الأحمر بمركز أوسيم بالجيزة نموذجاً ناطقاً لهذا الشكل المخيف للعقاب الجماعى وقد بدأت الأحداث بصدام بين شخص وضابط بوليس ادى لتجريد هذا الأخير من سلاحه . وبحثاً عن هذا السلاح قامت حملة هائلة من قوات الأمن باجتياح القرية واقتحام المسجد والمنازل وتخريب الممتلكات الخاصة وكسر السيارات وفرض حظر التجول واعتقال العديدين . وكانت قوة الحملة البوليسية تكفى لعدد من المدن لكى تفرض ارهاباً شاملاً على أهالى البلدة (الوفد فى ١٩٨٨/٥/٢) .

على ان الحملات التأديبية البوليسية لاتتم فقط بدافع اعادة فرض هيبة رجال البوليس بعد مماحكات مع مواطنين فرادى اذ يلاحظ أن الحملات التأديبية قد

أصبحت تتم أيضا بواعز اقتصادى ولفرض جور مصالح خاصة على المواطنين فى القرى والمراكز . كما انها قد أصبحت تتم أيضا بمناسبة مماحكات بين بعض المواطنين وجهات ادارة أخرى ، وخاصة الضرائب والتموين . ففى شهر سبتمبر ١٩٨٤ أدى احتجاج الأهالى على تعدى شركة خاصة على منطقة المدافن فى قرية بنى غالب بأسيوط الى اقتحام البوليس للقرية واطلاق الرصاص على الأهالى بحجة فض التجمهر وضربهم وانتهاك حرمة مساكنهم واعتقال العديدين منهم (الشعب فى ١٩٨٤/٥/١٣) .

وفى شهر فبراير عام ١٩٨٦ أدى احتجاج الأهالى على تعدى بعض الشخصيات القوية على أراضى الدولة الى اقتحام البوليس لقرية بهوت بطلخا ـ الدقهلية ومحاصرتها والقيام باعتقالات جزافية (الأهالى فى ١٩٨٦/٢/٢٥) . وكان نفس النزاع حول الأرض بين الأهالى ومصالح خاصة قد أدى فى أكتوبر ١٩٨٨ الى اقتحام قرية العنانية بالسنبلاوين واشتباك البوليس مع الأهالى ووقوع اصابات كبيرة بينهم (الشعب فى ١٩٨٨/١٠/٤) .

ونفس هذا السبب كان وراء اقتحام مدينة فوة مرة ثانية فى شهر أغسطس ١٩٨٨ واعلان الأحكام العرفية والقيام باحراق بعض المساكن وهدم عدد آخر ، والتنكيل بالأهالى عامة .

وكانت جمعية تعاونية يقال انها تضم بعض ضباط الشرطة قد وضعت يدها على أراضى متنازع عليها مما افضى الى احتجاج بعض السكان فى المدينة وجر الى إحتياج البوليس لها (الأهالى فى ١٩٨٨/٨/١٧) . والى جانب المنازعات التى تدور حول وضع يد على أرض مشاع بواسطة مصالح خاصة ، فهناك النزاع بين بعض المواطنين وجهات ادارية كسبب لحملات التأديب .

وقد كان كافيا فى شهر سبتمبر عام ١٩٨٧ ان يحتج أحد التجار على تقديرات الضرائب لكى تداهم قوات الشرطة قرية العمور كلها وتتهجم على المنازل وتضرب

الشباب وتنكل بالمواطنين بأعداد كبيرة من قوات الأمن المركزى (الأهالى فى ١٩٨٧/٩/١٦) .

وكذلك أدى نزاع عادى بين بعض المواطنين وحملة تفتيش تموينية الى قيام الشرطة بفرض الحصار على قرية بلجاى بالمنصورة فى شهر نوفمبر ١٩٨٧ واقتحامها والتنكيل بالمواطنين واعتقال اعداد كبيرة منهم (الشعب فى ٨٧/١٢/١) . بل ان مجرد مطاردة الأهالى لسائق دهم طفلا بسيارته ـ وهو من الممارسات الشائعة فى الريف المصرى ـ كان فيما يبدو سببا كافيا لغزو قرية كفر سليمان البحرى بدمياط بواسطة قوات الشرطة واعتدائهم على السكان وايقاع اصابات كبيرة بينهم (الوفد فى ١٩٨٨/٦/١٠) .

٢ ـ التصدى البوليسى لاضرابات ومطالب مهنية وعمالية :

ويمثل اقدام قوات الشرطة على التصدى لاضرابات عمالية أو مطالب مهنية أو فئوية بالقمع ، سواء قبل أو أثناء رفع هذه المطالب نوعاً من العقوبات الجماعية ، وخاصة ان لم يكن له مبرر فى حماية الأمن العام . وهذا النمط يلفت النظر بسبب أن الأسلوب المقبول للتعامل مع هذه الأشكال للاحتجاج الجماهيرى ينبغى أن يكون محصوراً بين الفئات العمالية والمهنية من ناحية وجهات الادارة فى المشروعات المعنية أو حتى الجهات التنفيذية المسئولة : اى الوزارات من ناحية أخرى والواقع انه فى أكثرية الحالات تقوم الشرطة مباشرة بمعالجة الموضوع . كما انها قد تفرض سلطة بوليسية داخل المصانع وتتولى بدلا من الادارة مباشرة مهام النظام داخل الشركات . وفى العادة ينطوى الأسلوب الشائع على حملة اعتقالات كبيرة ، واستخدام بالغ وغير مبرر للعنف البدنى ضد العمال والفئات المهنية الأخرى . ولايقتصر العنف وتقييد الحركة والأعمال العنيفة والاعتقال على مواقع المصنع أو الشركة . أو المدرسة . بل انه فى أحيان كثيرة ما يشتمل على فرض الحصار على مدينة بكاملها وحظر التجول الجزئى أو

الكلى فى أماكن وطرق معينة واعتقالات عشوائية بين مواطنين . أو سوء معاملتهم . وفى أحيان نادرة تفرض قوات الأمن والادارة المعنية عقوبات بالغة مثل فصل اعداد كبيرة .

ومن الصعب تماماً حصر الأمثلة على هذا الأسلوب . ويكفى بعض الأمثلة من السنوات الأخيرة للدلالة على ماينطوى عليه من عقاب جماعى ففى نهاية شهر سبتمبر ١٩٨٤ تصدت الشرطة بعنف بالغ لمظاهرات عمال كفر الدوار احتجاجاً على قانون التأمينات الاجتماعية والاقتطاع من رواتبهم . وقد أدى ذلك الى مقتل ٣ واصابة ٥١ عاملًا ومواطناً (الأهالى فى ١٩٨٤/١٠/١) . وقد تكرر ذلك عده مرات بعد ذلك . وفى المحلة الكبرى كانت الاضرابات العمالية احتجاجاً على سوء الادارة أو

مطالبة بمطالب اقتصادية تقود أوتوماتيكيا الى اقتحام الشرطة للمصانع وضرب العمال واعتقال مئات منهم عشوائياً . وقد كانت أخطر هذه الأحداث ما تم من اقتحام لمصانع المحلة فى شهر فبراير ١٩٨٦ . (الشعب والأخبار والأهرام فى الفترة ١٩ حتى ٢١ فبراير ١٩٨٦) ، وفى مقتبل شهر نوفمبر من العام نفسه حيث تم اغلاق مصنع للسجاد ومنع العمال من الوصول اليه ومحاصرة واحتلال مبنى النقابة وشن حملة اعتقالات كبيرة والتنكيل البدنى بالعديدين وذلك تحسبا لرفع مطالب اقتصادية وتسريح عمال (الأهالى فى ١٩٨٦/١١/٤) . وأخيراً ماحدث فى شهر سبتمبر ١٩٨٨ حيث اقتحمت قوات الأمن المركزى مواقع شركة مصر للغزل والنسيج وقامت باعتقال نحو ١٥٠ عاملًا وتحويل المحلة كلها لا فقط مواقع الشركة الى ثكنة عسكرية بما يقتضيه ذلك من تقييد لحركة السكان والتنكيل بعديد من العمال والأهالى فى المدينة عقاباً للعمال على الاحتجاج السلمى على الغاء منحة المدارس (الأهالى فى ١٩٨٨/٩/٢٥) .

ولايقتصر تطبيق العقاب الجماعى على العمال ، بل يمتد الى الطلاب . فقد أدى احتجاج طلاب المدينة الجامعية بجامعة المنصورة على تعسف الادارة وظروف الخدمات الى اقتحام الأمن المركزى للمدينة وطرد الطلاب جماعيا وفصل عدد قدر بنحو ١٥٠٠ طالب منها فى بداية يناير ١٩٨٧ (الوفد فى ١٥ يناير) .

وكان طلاب جامعة الأزهر ـ فرع المنصورة ـ قد احتجوا على سوء الأوضاع الجامعية . وأدى تظاهرهم الى اشتباكات عنيفة مع الطلاب من كليتى أصول الدين واللغة العربية واستخدمت القنابل المسيلة للدموع وتم التنكيل بعدد كبير من الطلاب واعتقال بعضهم فى شهر نوفمبر ١٩٨٤ .

وتكرر نفس الأسلوب فى مواقع أخرى منها قمع مظاهرات طلاب مدرسة الصناعات الميكانيكية ببنى سويف وغيرها من المعاهد المتوسطة احتجاجاً على سوء المعاملة وقيام البوليس بحملة اعتقالات عشوائية .. الخ .

٣ ـ اساءة استخدام القوة لقمع مظاهرات جماهيرية :

ويعد قمع المظاهرات الجماهيرية من أنماط العقاب الجماعى عندما تتوسع قوات الشرطة فى استخدام القوة بصورة تنال من جماعات كبيرة من الناس دون مشاركتهم فى أعمال التظاهر السلمى ، وعندما يترتب على أسلوب هذا القمع اصدار لوائح أو استخدام السلطة الادارية لمنع مواطنين من مباشرة حقوق سياسية ثابتة لهم بصورة عشوائية . وغالبا ما يتم ذلك بالتوسع فى قوائم أسماء من تعتبرهم جهات الادارة والمباحث العامة عناصر مشاغبة أو ذات اتجاهات سياسية غير مرغوبة . ويصدق ذلك بصفة خاصة على أسلوب التعامل مع الممارسات السياسية للطلاب ، على وجه العموم وبغض النظر عن الانتماءات السياسية . فقد لوحظ افراط البوليس فى استخدام القوة لمحاصرة وفض المظاهرات التى خرجت من جامعة القاهرة احتجاجاً على قصف اسرائيل لمكاتب منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس فى مايو ١٩٨٥ . واحتجاجاً على

اختطاف الطائرة المصرية بواسطة مقاتلات أمريكية واجبارها على التوجه الى صقلية فى أكتوبر ١٩٨٥ . وفى الحالة الأخيرة كانت سيارات النقل العام توقف وتفتش بحثاً عن الطلاب بغية اعتقالهم بالقرب من جامعة القاهرة . وتعسفت قوات الشرطة ضد مظاهرات طلاب جامعة عين شمس لنفس الأسباب باقتحام الحرم الجامعى والاعتداء على الطلاب والتوسع فى استخدام القنابل المسيلة للدموع والعربات المدرعة والقضبان الحديدية مما أدى الى اصابة أبرياء كثيرين (الشعب والوفد من ١٥ حتى ٢٥ أكتوبر ١٩٨٥) . وتكرر اقتحام الحرم الجامعى واشتعلت النيران فى كليات الجامعة بسبب الافراط فى استخدام قنابل الغاز عندما احتج الطلاب داخل جامعة عين شمس على اعتقال سليمان خاطر وتقديمه لمحكمة عسكرية ، وحدث نفس الشىء فى جامعة الزقازيق ومعاهد بالمدينة فى نفس الفترة (الوفد والأهالى والشعب فى الفترة ٢١ ـ ٢٤ ديسمبر ١٩٨٥) . وحاولت قوات الشرطة اقتحام حرم جامعة عين شمس لمنع الطلاب من الخروج بمظاهرة تضامنا مع انتفاضة الشعب الفلسطينى واستخدمت القوة بصورة مفرطة مما أذى العديد من الطلاب المشتركين وغير المشتركين بالمظاهرات (الأهالى والوفد فى ١٩٨٧/١٢/٣٠) . واستمرت قوات الشرطة فى ممارسة اقتحام حرم عين شمس والتوسع فى استخدام قنابل الغاز والقنابل المسيلة للدموع خارج وداخل الحرم الجامعى مما ترتب عليه اصابات كبيرة ، بلغت فى يوم ٥ يناير وحده نحو ٣٢٠ طالباً (الوفد فى ١٩٨٨/١/٦) . وفى كل الحالات حرصت جهات الادارة والمباحث العامة على شطب أعداد كبيرة من المرشحين لانتخابات الاتحادات الطلابية منذ منتصف السبعينات . وعلى حين أن ذلك يتكرر على نحو سنوى ، فإنه قد لوحظ التوسع بدرجة مبالغ فيها فى استخدام أسلوب شطب المرشحين وخاصة فى العامين الأخيرين . ويترتب على ذلك بالطبع حرمان عديد من الطلاب من مباشرة حقوقهم السياسية والنقابية بدرجة تفوق بكثير مجرد الرغبة فى منع وصول اتجاهات سياسية معارضة الى الاتحادات الطلابية ، خاصة وان الشطب يتم بدرجة كبيرة من العشوائية . ويستخدم الاسلوب نفسه ، وبنفس القدر من التوسع

بمناسبة الانتخابات للنقابات العمالية .

٤ ـ حملات إجهاض أو تعقب وتصفية ممارسات تيارات سياسية بما يؤدى لايذاء العامة :

ومن الأنماط الأخرى للعقاب الجماعى ما يؤدى اليه أسلوب قوات الشرطة فى اجهاض أو التصدى وتصفية واعتقال تيارات سياسية بعينها من اضرار مادية وبدنية ومعنوية تلحق بعامة الناس فى مناطق معينة . وينطبق ذلك فى السنوات الأخيرة خاصة على الجماعات والتيارات الدينية ، التى تستخدم قدراً متفاوتاً من العنف فى مواجهة الشرطة وأحياناً المواطنين العاديين .

فلا يكاد يكون ثمة صدام بين قوات الشرطة والاتجاهات الدينية التى تتبنى العنف الا ويلحق المواطنون العاديون قدراً لا بأس به من العنف بدون جريمة أو ذنب أرتكبوه وتضطرد هذه الظاهرة فى الاتساع والعمق فى السنوات الأخيرة . وهناك عشرات من الأمثلة على جموح ممارسات قوات الشرطة فى التصدى للممارسات السياسية أو أعمال العنف والشغب التى تقوم بها التيارات الدينية بصورة تفضى الى انطباق شروط العقاب الجماعى كما سلف وأوردنا تعريفه . ومن بين هذه الأمثلة ما نشرته الصحف بامتداد الأعوام الثلاثة الأخيرة ، وفى كافة أرجاء البلاد . وبصورة خاصة فى الصعيد . وأكثر الاشتباكات العنيفة التى تلحق أذى شديداً بالمواطنين العاديين ما تم فى أسيوط والمنيا . ففى نهاية عام ١٩٨٦ قامت قوات الشرطة بمحاصرة مسجد تعتكف فيه الجماعات واجبارهم على الخروج منه والاشتباك معهم مما أدى الى وقوع اصابات بين الأهالى (الوطن والأخبار فى ١٩٨٦/١٢/٢٦) . وفى منتصف شهر نوفمبر حاصرت الشرطة جامعة أسيوط واطلقت النار لتفريق الطلاب واعتقال جماعات اسلامية ، ووقعت أيضا اصابات بين الطلاب العاديين . وفى مارس ١٩٨٨ تحولت أسيوط الى ثكنة عسكرية حيث انتشرت قوات الأمن فى الشوارع بعد صدام عنيف اطلقت فيه أعيرة نارية لمدة يومين بين الجماعات الاسلامية وقوات الأمن . ونال المواطنون نصيباً

وافراً من الاصابات (الوفد فى ١٠/٣/١٩٨٨) . وفى ابريل اطلقت قوات الأمن وابلا من الرصاص لتفريق تجمهر من الجماعات مما أدى الى إشعال النيران فى المنازل ومقتل شخص لاينتمى لهذه الجماعات فى أسيوط (الشعب فى ٦/٤/١٩٨٨) . وفى المنيا ، أعلنت حالة الطوارىء بعد صدام دموى بين الشرطة والجماعات الدينية فى أغسطس ١٩٨٧ ووقع ضحايا كثيرون بين المواطنين وتم اقتحام اعداد كبيرة من المنازل وقيدت حركة السكان وشملت الاعتقالات اعداداً لابأس بها من المواطنين غير ذوى الانتماءات السياسية (الأهالى فى ٩/٩/١٩٨٧) . وفى شهر نوفمبر قامت قوات الشرطة بحملة ضخمة لاعتقال قيادات الجماعات الدينية وشملت عمليات التفتيش أغلب المساكن فى أحياء معينة بالمدينة وأربعة مراكز وبعض القرى الى جانب محاصرة أرض المولد وأرض سلطان وملوى ومغاغة وسمالوط ودير مواس وقرى أخرى وتم تمشيط وتفتيش المنازل والأشخاص واهانة وضرب العديدين واعتقال مواطنين عاديين الى جانب عناصر الجماعات الدينية (الوفد فى ٢/١١/١٩٨٧) . وقد ترتب على احتجاج الجمهور على اقتحام المساجد ومنع تأدية الشعائر فى العديد منها بواسطة قوات الأمن الي تدفق مظاهرات ضخمة من طلاب المدارس والأهالى . وأسفر ذلك عن دفع قوات كبيرة من رجال الشرطة والقيام بحملة تنكيل بالمواطنين واعتقالات عشوائية (الشعب فى ٣/١١/١٩٨٧) . وتكرر هذا الصدام نفسه فى ارض المولد فى مايو ١٩٨٨ ، وفى أنحاء أخرى من الصعيد نجد حوادث متفرقة تنتهى الى نفس النتيجة : أى وقوع اصابات بين المواطنين واقتحام مساكن وايقاع الضرر بمواطنين عاديين فى سياق حملة اعتقالات لجماعات دينية . ففى سوهاج تم اقتحام مسجد أنصار السنة فى مارس ١٩٨٧ . واستخدمت قنابل مسيلة للدموع لاخلاء المسجد .

ثم أخذت الشرطة فى تعقب عناصر من الجماعات الدينية واطلقت قنابل دخان ومسيلة للدموع على المساكن واشتعلت النيران فى قرية نجع ابو شجرة كما فرض حظر التجول فى سوهاج (الشعب فى ٢٢/٣/١٩٨٧) . وفى بنى سويف تم اقتحام مسجد الشادر

وعديد من المنازل باستخدام قنابل مسيلة للدموع ووقعت اصابات عديدة بين المواطنين العادين واعتقالات بينهم جنبا الى جنب مع عناصر من الجماعات الدينية التى كانت تتظاهر احتجاجا على اسرائيل (الوفد فى ١٩٨٨/٢/١٤) . وفى قنا تم فى شهر أغسطس اقتحام المنازل وتحطيم لممتلكات خاصة واعتقالات عشوائية بهدف تضييق الخناق والقبض على عناصر من الجماعات الدينية (الشعب فى ١٩٨٨/٨/٩) .

ونفس هذه النتيجة نجدها فى مدن أخرى من الدلتا . وفى القاهرة كانت افدح تلك الأحداث من حيث خسائر الأرواح والأصابات بين المواطنين العادين فى سياق التصدى للجماعات الدينية والصدام معها ما حدث فى ضاحية عين شمس فى أغسطس ١٩٨٨ . وقد نجمت الإصابات عن استخدام الطلقات الحية والقنابل المسيلة للدموع التى اصابت عديداً من مساكن الحى أثناء وبعد تفريغ مسجد آدم بالضاحية (الأهرام والشعب فى ١٩٨٨/٨/١٤) .

٥ ـ حملات التفتيش بحثاً عن أسلحة مخبأة :

إعتادت قوات الشرطة فى خريف كل عام أن تجوب الوجه القبلى بحثاً عن الاسلحة المخبأة لدى الأهالى . وهى تفتش اعداداً كبيرة من المنازل فى عدد هائل من القرى . على أنه فى سياق عملها هذا تقوم بأعمال تتنافى مع أبسط حقوق الانسان ، وتقوم بفرض عقوبات جماعية تشمل التنكيل الجسدى وانتهاك حرمة المساكن والقبض على رهائن وارغام الأهالى بطرق شتى على الخروج بعدد معين من قطع السلاح . وفى حالات معينة تفوق ممارسات قوات الشرطة كل تصور . وهناك روايات كثيرة من الأهالى حول فظائع معينة ترتكب أحياناً . بل ان الحملة السنوية للتفتيش قد أصبحت مناسبة سنوية للرعب الجماعى الذى ينتاب قرى بأكملها وتستعد له مع اقتراب موعده بطرق شتى .

ولاشك ان نزع السلاح غير الشرعى من قرى الصعيد هى مهمة قومية ، لا فقط بسبب عادات الثأر وانما لأسباب عديدة أخرى ، منها السهولة التى يتم بها احتراف الاجرام ، والتحول المتزايد للجرائم الاقتصادية المسلحة ، والسهولة التى يتم بها تحويل اية منافسات سياسية الى اشتباكات مسلحة . كما ان الانتشار غير العادى للجماعات الدينية ذات الايديولوجيات العنيفة تجعل من الضرورى الحرص المتزايد على نزع السلاح غير المشروع ، وخاصة انه قد أصبح يشكل خطراً داهما على الأمن العام والشخصى للمواطنين . ومع ذلك ، فإن التساؤل الذى يطرح نفسه هو الى أى حد تشكل الحملات السنوية للتفتيش والأسلوب الذى تتم به هذه الحملات الوسيلة الناجعة لاتمام هذا الهدف . فمن ناحية تعزز كل الشواهد فكرة ان هذه الحملات لاتقضى على السوق السرى للسلاح ، بل انها تعطى له دفعة ازدهار سنوية . وبالتالى ، فإن الوسيلة الأنجح هى القضاء على هذا السوق نفسه . ومن ناحية ثانية ، فإن التجاوزات الخطيرة وفرض عقوبات جماعية على السكان قد أصبحت جزءاً لايتجزأ من هذه الحملات . وبالتالى ، فإن من المحتم الاقلاع عن هذه العادة ، وتبنى سياسة بديلة لتحقيق نفس هدف نزع السلاح غير المشروع من المناطق التى تفيض به دون ايقاع هذا الحجم من معاناة العقاب الجماعى كل عام .

٦ ـ حرمان مناطق كاملة من المعاملة المتساوية فى الخدمات الرئيسية كعقاب سياسى :

والنمط الأخير الذى يمكن استخلاصه من الشواهد الظرفية هو فرض عقاب جماعى على مدن أو محافظات أو مناطق بأكملها كوسيلة لتهذيبها سياسياً . ومن المألوف أن تقوم الحكومة فى كل مناسبة من مناسبات الانتخابات العامة بالتلويح بمشروعات معينة تهم المواطنين فى المحافظات والمناطق المختلفة بهدف اقناع المواطنين بانتخاب رجالات الحزب الحاكم أو مرشحى الدولة . وعلى الرغم من أن تلك الوعود لاتصدق بالضرورة حال انجاز ذلك الهدف فإن شبه المؤكد ان المحافظات والمناطق

سوف تحرم من هذه المشروعات فى حالة فشل مرشحيها فى الحصول على رضا الجمهور أو عدم حماسهم بدرجة كافية لهم . وقد تكون تلك المشروعات هامة للبنية الأساسية لا فقط للمواطنين وانما أيضا للمنطقة ذاتها والمناطق المحيطة .

وإذا كان النمو غير المتوازن جغرافيا فى مصر ينشأ عن عوامل هيكلية ، وقدر لابأس به من عدم كفاءة السياسات العامة ، فإن قدراً منه يعود الى عوامل سياسية مقصودة وقصيرة النظر . فحظ المناطق من الاستثمارات العامة يتوقف جزئيا على حظها من التمثيل برجال أقوياء فى النخبة الحاكمة وفى سلطة الدولة . بل ان خدمات رئيسية مثل الامدادات التموينية اليومية والكهرباء والمياه وغيرها ترتبط بعوامل سياسية . وفى حالات عديدة يؤدى سلوك سياسى غير ملائم من جانب جمهرة من المواطنين فى منطقة معينة الى فرض عقوبة تتمثل فى نقص واضح فى الامداد من هذه الخدمات .

وينطبق الأمر نفسه على الجماعات المهنية والوظيفية . بل انه فى كثير من الحالات يؤدى رفع مطالب عمالية أو مهنية الى عناد الدولة لا فقط بنبذ هذه المطالب فحسب ، بل ويأتى هذا العناد مصحوباً بعقوبات معينة وتتلاعب الدولة مثلا بالخدمات الأساسية والثانوية فى النقابات المهنية بقصد تغيير تناسبات القوى داخل هذه النقابات لصالح رجالاتها . ويفضى هذا الاسلوب بالتالى الى التعامل التميزى ضد جماعات مهنية ووظيفية معينة ، اى الى معاقبتها جماعياً .

ثانياً : تفسير العقوبات الجماعية فى مصر :

يحتاج لجوء جهات الادارة والشرطة الى أسلوب الحملات التأديبية والعقاب الجماعى الى تفسير علمى متكامل . فالأمر لايتعلق كثيراً بسوء نية مبيت ، ولا برغبات شريرة ومدمرة ، بقدر ما هو نتيجة لطبيعة الهيكل السياسى والاجتماعى الذى تفرض ضروراته وعملياته هذا الأسلوب . ويجدر بنا أن نعرض لعدد من التفسيرات والنظريات التى تشيع ـ وان بصورة غير محددة وغير واضحة ـ فى أدبياتنا

سوف تحرم من هذه المشروعات فى حالة فشل مرشحيها فى الحصول على رضا الجمهور أو عدم حماسهم بدرجة كافية لهم . وقد تكون تلك المشروعات هامة للبنية الأساسية لا فقط للمواطنين وانما أيضا للمنطقة ذاتها والمناطق المحيطة .

وإذا كان النمو غير المتوازن جغرافيا فى مصر ينشأ عن عوامل هيكلية ، وقدر لابأس به من عدم كفاءة السياسات العامة ، فإن قدراً منه يعود الى عوامل سياسية مقصودة وقصيرة النظر . فحظ المناطق من الاستثمارات العامة يتوقف جزئيا على حظها من التمثيل برجال أقوياء فى النخبة الحاكمة وفى سلطة الدولة . بل ان خدمات رئيسية مثل الامدادات التموينية اليومية والكهرباء والمياه وغيرها ترتبط بعوامل سياسية . وفى حالات عديدة يؤدى سلوك سياسى غير ملائم من جانب جمهرة من المواطنين فى منطقة معينة الى فرض عقوبة تتمثل فى نقص واضح فى الامداد من هذه الخدمات .

وينطبق الأمر نفسه على الجماعات المهنية والوظيفية . بل انه فى كثير من الحالات يؤدى رفع مطالب عمالية أو مهنية الى عناد الدولة لا فقط بنبذ هذه المطالب فحسب ، بل ويأتى هذا العناد مصحوباً بعقوبات معينة وتتلاعب الدولة مثلا بالخدمات الأساسية والثانوية فى النقابات المهنية بقصد تغيير تناسبات القوى داخل هذه النقابات لصالح رجالاتها . ويفضى هذا الاسلوب بالتالى الى التعامل التميزى ضد جماعات مهنية ووظيفية معينة ، اى الى معاقبتها جماعياً .

ثانياً : تفسير العقوبات الجماعية فى مصر :

يحتاج لجوء جهات الادارة والشرطة الى أسلوب الحملات التأديبية والعقاب الجماعى الى تفسير علمى متكامل . فالأمر لايتعلق كثيراً بسوء نية مبيت ، ولا برغبات شريرة ومدمرة ، بقدر ما هو نتيجة لطبيعة الهيكل السياسى والاجتماعى الذى تفرض ضروراته وعملياته هذا الأسلوب . ويجدر بنا أن نعرض لعدد من التفسيرات والنظريات التى تشيع ـ وان بصورة غير محددة وغير واضحة ـ فى أدبياتنا

الصحفية والى حد اقل كثيراً فى الادبيات الأكاديمية .

١ ـ شيوع ظاهرة « الضابط الفتوة الاقليمى » :

إن استعراض أحداث العقاب الجماعى وحملات التأديب البوليسية تعطى انطباعاً قوياً بأن القرار المباشر بالقيام بحملة بوليسية أو شن عمليات تأديب وغزو للقرى والأحياء يتخذ فى أحيان كثيرة على مستوى محلى واقليمى ، ويتحمل مسئوليته المباشرة ضباط محددون . ويؤيد هذا الانطباع ان هناك تفاوتاً كبيراً فى معالجة ضباط الشرطة الكبار لنفس الأحداث والظواهر ، وخاصة فيما يتصل بمقدار العنف وتسلسله أو تدرجه من مستوى الى آخر بين الأقاليم ، وأحياناً فى نفس الفترة الزمنية ، أو فى نفس المواقع فى فترات زمنية مختلفة . فالمظاهرات الجماهيرية مثلا قد تعالج بأسلوب مفرط العنف ومنذ اللحظة الأولى أى دون تمهيد وتدرج معقول فى حالات معينة ، وفى حالات أخرى مماثلة من حيث الطبيعة والظروف نجد أساليب أخرى بها قدر « مقبول » من تدرج المواجهة والعنف . وفى أحيان ثالثة أمكن تجنب العنف اصلا باستخدام وسائل اقناع سياسية ، أو بقى عند الحد الأدنى . ويعود هذا التفاوت فى قدر لابأس به الى شخصية الضباط الكبار المسئولين عن النظام والأمن فى المواقع المختلفة وطبيعة صلاتهم بالمجتمع والبيئة التى يعملون فيها .

والواقع ان وراء معظم أحداث العقاب الجماعى وخاصة حملات التأديب البوليسية نمطاً معيناً من ضباط الشرطة يمكن تسميته « نمط الضابط الفتوة الاقليمى » وتتسم هذه الشخصية بميل بالغ للعنف والاستهتار بالقانون والتركيز على الهيبة وتفسير « المهنية » بمعنى الافراط فى استخدام القوة للوصول الى النتائج النهائية ، والاعتقاد ان القوة فقط ـ مهما كانت غير مقيدة بقانون ـ هى الوسيلة الوحيدة لفرض الأمن فى مجتمع مثل مجتمعنا .

والواقع ان انتشار شخصية الضابط الفتوة الاقليمى ليست صدفة او ناتجاً

سيكولوجياً بل هو نتيجة لعاملين متناقضين فى صميم التطورات الاجتماعية خلال الأعوام الخمسة عشر المنصرمة . فمن ناحية أدت هذه التطورات الى تراجع أهمية القانون الرسمى وبروز دور « التوافقات » غير الرسمية ، وأصبح من الصعب للغاية تطبيق قانون ما كناظم للعلاقات الاجتماعية . فالقانون لم يعد معقولًا من حيث قدرته على نظم العلاقات الجديدة ، وهو حافل بعدد كاف من الثغرات بحيث من الممكن دائماً التهرب منه وتجنب تطبيقه .. ويشعر كثير من ضباط الشرطة بعدم الثقة فى القوانين الى الدرجة التى درج معها هؤلاء الضباط الى استخدام القوة كبديل لقانون لن يطبق على أى حال . وقد اتسع اللجوء للقوة كبديل للقانون الى الدرجة التى أصبح معها عادة وأسلوباً مميزاً فى ظروف الفوضى . ومن ناحية ثانية اتسمت الفترة المنصرمة منذ اعلان سياسة الانفتاح بعملية متواصلة لتخصيص الدولة : أى الاستيلاء على سلطاتها وأدواتها بواسطة مصالح خاصة وللحصول على مزايا خاصة . وقد امتدت هذه الظاهرة جزئيا الى جهاز الشرطة تحت تأثير نفس الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تتم بها فى هيئات وأجهزة الدولة الأخرى . وبسبب ضآلة وجمود مرتبات ضباط الشرطة الكبار ، فإن منفذهم الرئيسى للصعود الاجتماعى ، وأحيانا لمجرد قضاء حوائج المعيشة هو التحالف مع الطبقة الانفتاحية الجديدة التى تباشر الدور الأكبر فى عملية تخصيص الدولة والمال العام . ومن هنا نلاحظ ان كثيراً من عمليات التأديب الجماعى ترتبط بتحقيق وفرض أغراض اقتصادية خاصة لصالح مسئولين كبار أو منظمات وجمعيات مصالح أو سياسيين لهم روابط قوية مع الهيئات التنفيذية . وقد قاد حملات التأديب كلا النوعين من الضباط « الفتوة ـ المهنى » ، و« الفتوة ـ الفاسد » .

٢ ـ التطور المميز لجهاز الشرطة بين الحداثة والتقليدية

اذا كانت المسئولية المباشرة فى قيادة حملات التأديب الجماعى تقع على اعناق ضباط محليين ، فإن ما يمكنهم من التصرف فى قوات كبيرة تكفى لهذه الحملات هو قيادات عليا فى جهاز الشرطة . ويبدو ان ذلك يتم أحيانا بأسلوب فرض الأمر الواقع

على الوزارة بالقاهرة من قبل قيادات على مستوى المحافظة . على ان تلك الحملات تتم أيضا فى أحيان كثيرة بأوامر من أعلى مستويات السلطة الادارية بوزارة الداخلية . ومن هنا نجد ان التفسير السابق لايكفى على الاطلاق لفهم ظاهرة العقاب الجماعى وحملات التأديب البوليسية العاصفة . وعلينا ان نربط هذا التفسير بنوع الفلسفة السائدة داخل جهاز الشرطة كسلك ادارى مميز .

والواقع اننا نستطيع ان نلحظ انقطاعا واضحا بين عام ١٩٨٦ وما قبله بسنوات قليلة فخلال السنوات ٨٦ ـ ١٩٨٨ نجد ارتفاعاً صاروخيا فى عدد حملات التأديب وفى درجة انتشارها الجغرافى . ويعود ذلك بوضوح الى أن شخصية وزير الداخلية ذاته تمثل النمط الذى اسميناه شخصية الضابط الفتوة الاقليمى . ويستطيع أى مراقب ان يلحظ الفارق الجسيم بين وزير الداخلية السابق أحمد رشدى والوزير الحالى السيد زكى بدر . وينعكس هذا الفارق بين ما ينعكس على درجة اللجوء الى أسلوب العقاب الجماعى وقدر العنف المستخدم لمواجهة نفس الظواهر الأمنية .

على أن الفارق بين الوزيرين السابق والحالى ليس الا امتداداً لفارق بين مايبدو أنه مدرستان داخل جهاز الشرطة . والواقع انه لاتوجد لدينا اية دراسات أو معلومات محددة حتى الآن عن التطور المهنى لجهاز الشرطة كسلك وظيفى ذى طابع خاص ـ وعلى الرغم من صعوبة مثل هذه الدراسات ، خاصة اذا اقتربت من المجال الاجتماعى ـ المهنى لجهاز الشرطة ، فإن ضرورتها تحتم علينا دعوة الاكاديميين لان يبذلوا جهداً فى هذا الاتجاه .

وإذا حكمنا بالشواهد الظرفية يمكننا ان نقول ان جهاز الشرطة قد شهد خلال الأعوام الخمسة عشر الماضية على الأقل تنافسا بين مدرستين أو اتجاهين . الاتجاه الأول تقليدى ورث تركة مدرسة تقوم على الافراط فى استخدام القوة ، والأهمية البالغة لعمليات الاجهاض ، بالمقارنة بالضبط ، والتحوط بتوسيع نطاق الضربات الأمنية بحيث تنال الغرض بمحاصرة كل هوامشه ومحيطه الممكن ودون اهتمام بما قد يصيب

ابرياء فى سياق الضربات الاجهاضية أو التأديبية ، وما قد يترتب على ذلك من عواقب قانونية وفيما يبدو ان هناك اتجاها آخر يعطى وزنا للقانون ويحاول المصالحة بين انجاز الأهداف الأمنية ومراعاة القوانين والأصول المرعية سياسيا واجتماعياً . ويظهر حساسية للاتهام بإساءة استخدام السلطة . وهذه المصالحة تقوم على تحديث الاداء ، والاستخدام الاكثف للتقنيات الحديثة والتدريب حتى تأتى الضربات الأمنية محددة ودقيقة ودون هوامش واسعة ، ومثبتة وموثقة بصورة لاتجعل الافلات من العقوبة سهلًا . والواقع ان تولية الوزارة أخيراً لشخصية من نمط الضابط الفتوة الاقليمى تعكس انتصاراً حاسماً للمدرسة الاولى وتراجعاً واضحاً للمدرسة الثانية .

٣ ـ السياسات الأمنية للنظام السياسى :

ومهما كان وزن العوامل الشخصية . بل والعوامل التى تتصل بتطور السلك المهنى لجهاز الشرطة فإن طبيعته الخاصة تفرض عليه ان يطبق سياسات الأمن الداخلى التى توضع فى قمة السلطة فى البلاد .. وهذه السياسة هى صاحبة الوزن الأكبر فى تفسير اللجوء للعقاب الجماعى . ولكن هل يعنى ذلك ان قمة السلطة قد عكفت على صياغة سياسة تقوم على العقاب الجماعى او حملات التأديب . الواقع أن ذلك غير ضرورى . بل قد لاتكون قمة السلطة التنفيذية على معرفة تامة أو أعطت موافقتها على غالبية عمليات العقاب الجماعى أو حملات التأديب الجماعية . غير أن هذه القمة أو القمم مسئولة عن مجموعة من السياسات التى تقود غالبا الى تفشى هذه الظواهر . ومن هذه السياسات مثلا التوسع فى تعريف ماهية المخاطر الأمنية الداخلية تحت تأثير مفهوم متطرف للاستقرار ، وتفضيل الوسائل البوليسية بالمقارنة مع الوسائل السياسية والآليات المؤسساتية فى التعامل مع المطالب الجماهيرية وخاصة تلك المطروحة بدرجة معينة من الحدة . ويرتبط بذلك التوسع فى تفويض وزارة الداخلية بالتصرف فى قضايا الأمن الداخلى وبدون مراجعة دورية . وقد كان الانتصار للجناح أو المدرسة التقليدية داخل جهاز الشرطة ميلًا حتمياً مع سيادة هذه المفاهيم للأمن الداخلى .

على أن محوراً أساسياً لسياسات الأمن يحتفظ بمسئولية أساسية عن شيوع حملات التأديب الجماعى وأساليب العقاب الجماعى . ويتصل هذا المحور بتشخيص جماعات وتيارات سياسية معينة باعتبارها « جماعات مخاطرة أمنية ذات مستوى استثنائى » . وبالطبع فإن الجماعات والتيارات التى تحتل قمة قائمة المخاطرة الاستثنائية تتغير من وقت آخر .

وهى فى الوقت الحالى التيارات الدينية المتطرفة . وفيما يبدو فإن هذه السياسة تقبل أية تجاوزات قانونية أو إفراطا واساءة لاستعمال القوة فى مواجهة هذه الجماعات ، وهو ما يؤدى بالطبع بجهاز الشرطة الى استسهال التوسع فى ضرباته بدون ضابط ، وخاصة حيثما لاتكون المعلومات المتاحة دقيقة ، وحيثما يتسم الجهاز فى مواقع معينة بعدم الكفاءة لسبب أو آخر .

ومن المؤكد أن بعض الشخصيات فى قمة السلطة التنفيذية لم تشعر برضا أو راحة تجاه تجاوزات معنة أو شطط بالغ فى استخدام العنف وأساليب القهر ضد المواطنين الأبرياء لما لذلك من انعكاسات سياسية سلبية . على ان جهاز الشرطة قد تمكن فى مثل هذه الحالات من الصمود فى وجه علامات معينة لعدم الرضا أولا من خلال تأكيده على ضرورة أن يكون التفويض بقضايا الأمن الداخلى شبه كامل ، وثانيا من خلال التلاعب بالمعلومات التى تصل لقمة السلطة التنفيذية فى البلاد . فترك الحبل على الغارب لجهات الأمن يشجع على توحش بعض كوادرها ، لعدم توقعهم المساءلة مهما كانت درجة اساءة استخدام السلطة ، وحيث انه لاتوجد عمليا جهة تستطيع مراجعة هذه الجهات فى قراراتها وتصرفاتها فإنها غالبا ما تلجأ لتصوير ممارساتها الوحشية باعتبارها دفاعا عن النفس اضطرت اليه حتى لانخسر هيبتها وتضيع مهمات الأمن من بين أصابعها وتتكرر حجة الدفاع عن النفس مع كل حادث يهز الضمير العام فى صحافة واعلام الدولة عندما تضطر لتسجيله بصورة خبرية .

٤ ــ علاقات الموالى ــ المحاسيب كأساس للمساندة السياسية

وتعتبر أحد خواص النظام السياسى الراهن مسئولة الى حد كبير عن شيوع ظاهرة العقاب الجماعى . فمن أجل تعبئة قدر كاف من المساندة السياسية والقيام بالتعبئة السياسية الضرورية فى مناسبات معينة مثل الانتخابات العامة لجأت السلطة التنفيذية الى تجنيد شخصيات اقليمية بارزة ذات وزن مالى أو شعبى تقليدى ، وخاصة فى الريف ، وتمكينها من خلق « اشياع » أو « محاسيب » من خلال الخدمات والمنافع التى تقدمها هذه الشخصيات من بين الاثرياء العصاميين ذوى المواهب الخاصة وعناصر من المهنيين الكبار الذين خدموا من قبل فى جهاز الدولة ، وأيضا من الارستوقراطية العمالية . وتخضع عملية التجنيد هذه لاشراف دقيق من أجهزة الأمن وتحتفظ بالتالى بصلات وطيدة مع هذه الأجهزة . وكثيراً ما أصبحت تلك الشخصيات منبتة الصلة بأصلها الشعبى وباتت تعمل لحسابها من الناحية الاقتصادية . وأحد مصادر الاثراء والنفوذ الذى تتمتع بع هذه الشخصيات هو الاستيلاء على ممتلكات عامة والجور على حقوق المواطنين فى مناطقهم . الأمر الذى يضعهم فى صدام مع مصالح شعبية مباشرة . وبسبب الروابط الوثيقة والنفوذ الذى تتمتع به هذه الشخصيات مع جهات الأمن وأجهزة الدولة فإنها غالبا ما تستطيع توظيفها لمصالحها الخاصة ولفرض هذه المصالح على المواطنين .. أحيانا من خلال حملات التأديب الجماعى . ان العمليات واسعة النطاق التى انتهت بنهب ممتلكات عامة قد كانت وراء العديد من عمليات التأديب الفردى والجماعى . ومعظم الأحداث التى تمت بالقرب من أراضى الدولة الخاضعة للنهب الخاص ارتبطت بشخصيات من هذا النوع ، حيث تعاونت عناصر معينة فى جهاز الشرطة مع هذه الشخصيات لفرض تخصيص الأراضى لصالحها ، وربما كانت منطقة المطرية ــ دقهلية نموذجا فاضحا لهذه العمليات .

ان نفس هذا العامل يكمن خلف عملية التوزيع غير المتكافئة اقليميا للموارد والاستثمارات والخدمات العامة .. الأمر الذى ينطوى على قدر كبير من العقاب

الجماعى لمناطق معينة .

٥ ـ الأزمة الاقتصادية وتدهور أداء الدولة الوظيفى :

ويعود جزء كبير من العنف الذى تستخدمه أجهزة الشرطة بصورة فردية وجماعية الى إستفحال التناقضات الاجتماعية واتخاذها أشكالا معقدة فى البناء الاجتماعى وتفجرها بأشكال نوعية مميزة تحت تأثير الأزمة الاقتصادية الخانقة التى تعيشها البلاد منذ مقتبل عام ١٩٨٦ . فالأزمة الاقتصادية قد أظهرت الحقيقة التى موهتها فترة الازدهار المالى بين عامى ١٩٧٩ و١٩٨٦ وهى تردى الاداء الوظيفى لأجهزة الدولة فى معظم المجالات . وقد ترتب على ذلك أن العقلية الأمنية قد عادت للسيطرة على عقل صناع القرار فى مصر عوضا عن التكيف السياسى الذى ميز فترة الازدهار المالى النسبى . ومع تردى الاداء الوظيفى أصبحت التوازنات الاجتماعية على درجة كبيرة من الحرج بحيث أن أى تحريك لهذه التوازنات ينذر بعواقب عنف جماهيرى وفى هذا السياق أصبحت مهمة تأمين النظام السياسى تقوم لا على الكفاءة الوظيفية للدولة وانما على قوة أجهزة الأمن فى المحل الأخير . وفى هذا السياق ، فإن حملات التأديب والعقاب الجماعى ليست ظاهرة منعزلة عن سياق تطور العلاقة بين الشرطة والجمهور وإنما تأتى عادة كتتويج لتحرشات طويلة سابقة عليها .

ومن ناحية ثالثة ، فقد تميز اقتصاد الانفتاح بتضخم غير مسبوق للاقتصاد السرى أو الاسود مثل تجارة المخدرات والعملة والتهريب والمضاربة فى أسواق الجملة والمضاربة على الأرض وسلع الاستهلاك الجماهيرى . ولهذا النوع من الاقتصاد علاقات انتاجية داخلية تقوم بدرجة أو أخرى على نوع من التضامن الميكانيكى بين مماليك الاقتصاد السرى وبطانتهم والهامشيون الذين يمتلىء بهم هذا الاقتصاد. وقد أعاد تضخم هذا الاقتصاد السرى الطبيعة التقليدية للبنية الاجتماعية أو شكل قطاعا اجتماعيا يقوم على المسئولية الجماعية الى جانب القطاع القائم على المسئولية التعاقدية الفردية التى تطورت مع تطور الاقتصاد الحديث . وفى اطار هذا الاقتصاد والمسئولية التضامنية التى تنتج

عنه تختفى الحدود بين الاقتصادى والاجتماعى ، وبين السياسى والجنائى . فهناك أمثلة عديدة على تضامن ميكانيكى شعبى مع سلوك اجرامى مثل تجارة المخدرات أو تجارة الأسلحة . كما ان هناك أمثلة على مثل هذا التضامن مع سلوك سياسى اجرامى مثل استخدام عناصر من التيارات الدينية للعنف .. ويزدهر هذا التضامن كلما تباعدت الفجوة بين الدولة والناس ، وتعاظمت درجة عدم الثقة المتبادلة .

وتشكل مثل هذه التضامنيات صعوبة حقيقية أمام قوات الشرطة ، حتى لو افترضنا نزاهتها التامة . إذ يصعب للغاية حصر أعمال التفتيش والقبض فى اطار هذه التضامنيات ، وخاصة فى المناطق البعيدة عن قبضة الشرطة والسلطة التنفيذية بدون المرور على كل مكونات هذه التضامنيات .

ومع ذلك ، فإن الفلسفة السائدة الآن فى جهاز الشرطة تقوم على الحل الأسهل ، وهو العصف بكل الجماعات التى تشكل تضامنيات بصدد أنواع معينة من السلوك التى يجرمها القانون . غير أن جهاز الشرطة لا يعى أن مثل هذه العمليات تطيش بصواب الجماعات المعنية وتؤدى الى ردود فعل عكسية وسلبية سياسيا وأمنيا . فمن شأن عمليات العقاب الجماعى سياسيا أن تؤدى الى توسيع شقة عدم الثقة المتبادلة بين الدولة والمواطنين والى اجتهاد هؤلاء فى اظهار التضامن مع العناصر التى ترغب الدولة فى عزلها . ومن الناحية الأمنية فإن المواطنين فى هذه التضامنيات يجتهدون فى التمويه على جهات الأمن بما يزيد من صعوبة حصر العناصر المعنية دون غيرها واثبات الأدلة ان وجدت . وفى المقابل ، فإن الحل الأسلم هو أن تظهر السلطة التنفيذية قدراً كافياً من الحساسية والوعى بهذه الأبعاد الاجتماعية والسياسية مع انتهاج أساليب سياسية فى التعامل مع المشكلة وتحديث جهاز الشرطة وزيادة كفاءته . وفى كل الأحوال ، فقد برهنت التجارب العالمية المختلفة على ان قبول قدر معين من المخاطرة الأمنية أسلوب أفضل من تعظيم المخاطر السياسية ، هذا الى جانب ما تنطوى عليه الأساليب البائدة مثل العقاب الجماعى من انتهاك صريح للقانون وحقوق الانسان .

ثالثاً : انعكاسات العقاب الجماعى على النظام السياسى :

يتضح مما سبق أن حملات التأديب والعقاب الجماعيين ليسا مجموعة من « الصدف » غير السعيدة بل أصبحتا نوعاً من « السياسة » . وقد تشكلت هذه السياسة تحت تأثير مدرسة داخل جهاز الشرطة تتبنى مفاهيم الفتونة كأسلوب ومنهج أمنى . وفى سياق العجز عن إحداث تطوير وتحديث شامل لهذا الجهاز فإن العقاب الجماعى يبدو هو الأسلوب الأسهل لفرض هيبة هذا الجهاز فى سياق ظروف سياسية أطلقت يديه فى التصرف فى قضايا أمن النظام وفى سياق تدهور الأداء السياسى والوظيفى وتعاظم الاعتماد على أنماط تقليدية للمساندة السياسية .

على أن سياسة العقاب الجماعى لاتمر بدون نتائج سياسية سلبية خطيرة تتعدى مسألة النظام السياسى الى احتمالات تجريف الأمة ذاتها . فأسلوب العقاب الجماعى ليس بائدا ومن بقايا العصور الوسطى فحسب . انه فى الجوهر سلسلة من « اعلانات الحرب الأهلية » . وقد عبر أحد الضباط الذين قادوا حملة التأديب الجماعية ضد قرية ميت عنتر بالدقهلية عن هذا المعنى قائلا ـ فيما روت صحيفة الأحرار « المعركة لم تنته بيننا وبين القرية .. لان القرية يجب حرقها ، ونحن نزلنا بقوة كبيرة تكفى لابادة محافظة وليس قرية . ويكفى ذعر الكلاب البوليسية . كل هذا اشارة لمقاومة أى فئة تفكر ان تتجاوز حدودها » (جريدة الأحرار فى ١٩٨٦/١٢/١٥) .

ولاشك ان اتساع نطاق واضطراد تكرار تلك الحملات وسياسة العقوبات الجماعية من شأنه ان يفضى الى تآكل قاعدة المشروعية للنظام السياسى . ذلك ان تلك السياسة تمثل نقيضا للدعوة لسيادة القانون . ناهيك انها تكشف فى أحيان كثيرة عن عدم معقولية القانون ذاته مع استمرارية الجوانب السلطوية فى نظام الحكم وعجز هذا النظام عن تطوير القانون بما يساير التطورات المستجدة على العلاقات الاجتماعية والسياسية فى البلاد . ولقد كانت الدعوة لسيادة القانون والوعد باحترام حقوق الانسان والانفتاح السياسى هى قاعدة المشروعية التى افتتح بها رئيس الدولة ولايته

للحكم فى ١٩٨١ ـ ولاريب ان اللجوء المتزايد للعقوبات الجماعية ـ جنبا الى جنب مع أشكال عديدة أخرى لانتهاك الحريات المدنية وحقوق الانسان ـ يقوض أساس هذه الشرعية .

ومن ناحية أخرى ، فإنه اذا كانت العقوبات الجماعية هى قيام جهات الشرطة التى يفترض فيها ان تحمى القانون وتطبقه بخرق هذا القانون وانتهاك نصوصه وروحه بالاستخدام الموسع للعنف فإنها تمثل دعوة مفتوحة للجمهور وللتيارات السياسية المختلفة باستخدام العنف فى مواجهة العنف . ومع ارساء تلك القواعد المنحرفة . فان كل زعم بامكانية التطور السلمى للمجتمع والنظام السياسى يتحول عمليا الى دعاية غير قابلة للتصديق .

تعتمد هذه الدراسة على حصر شامل بالأحداث حسبما هو منشور أو محقق فى الصحف المصرية فى التواريخ المذكورة فى المتن .

ملخص التعقيبات والمناقشات

د. محمد ميرغنى خيرى

تعليقاً على ورقة د. حلمى مراد يوافق على حق الطعن فى دستورية القوانين المقيدة للحريات دون ربط هذا الحق بالتضرر المباشر إذ يكفى أن تكون هناك مصلحة عامة حتى لو لم تكن هناك مصلحة شخصية مباشرة لتحريك الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون معين . ويمكن أن نفتح هذا الحق أمام الأحزاب السياسية مثلاً . ويرى د . ميرغنى خيرى أن اقرار حق الطعن بعدم دستورية القوانين المقيدة للحريات يجب النظر إليه باعتباره مطلباً شعبياً وذلك لحماية المواطن من عدوان السلطة التشريعية .

ويرى د. ميرغنى خيرى أن جميع طرق الانتخاب يمكن أن تؤدى الى الديموقراطية وإن كان يرى أنه فى ظروف مصر فإن طريقه الانتخاب الفردى أصوب وذلك لغياب أحزاب سياسية عريقة . والمشكلة إذن ليست فى نظام الانتخاب بقدر ما هى فى التزوير وفى كافة الأساليب الملتوية التى يقصد بها حجب التصويت الشعبى الحقيقى عن التعبير الحر عن نفسه فى اختيار ممثلى السلطة التشريعية .

ويؤكد د. ميرغنى فى تعقيبه على ورقة د. حلمى مراد أن نظام الاستفتاء نظام فاشل ، وهو فى نتائجه يمثل إحتقاراً للعقل الانسانى .

عادل عيد

تعقيباً على ورقة أ . نبيل الهلالى أضاف الأستاذ عادل عيد الكثير من المعلومات حول التلاعب القانونى بجريمة التعذيب فى مصر . وألقى الضوء على الكيفية التى تتم بها هذه الجريمة . التعذيب اصطلاح قانونى معناه ايقاع الأذى بشخص المتهم بقصد حمله على الاعتراف بجريمة معينة . أى أن الهدف من الجريمة هو انتزاع اعتراف من شخص

فى موضع الاتهام . وغالباً ما يتم خلال الفترة من القبض عليه حتى وصوله الى النيابة لاستجوابه .

وحكم القانون فى الاعتراف بناء على التعذيب أنه اعتراف باطل حتى لو كان مطابقاً للحقيقة . وهذا هو ما حدث مثلاً فى الحكم فى قضية الجهاد والتى صدرت بالبراءة .. وتتم هذه الجريمة لحساب الدولة ولذلك فإن المشرع يعاقب لا فقط الذى قام بجريمة التعذيب بل وأيضاً الآمر بهذه الجريمة .

فجريمة التعذيب ـ بحكم انها جريمة من نوع خاص ـ لايمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة وحده . وعلينا أيضاً حتى نضع أيدينا على جذور هذه الظاهرة والأوضاع القانونية التى تسمح بوجودها واستمرارها يحتاج الأمر لتفصيل بعض العوامل ومنها :

أ ـ مكان الاحتجاز : فبداية من عام ١٩٥٣ وضع المسجونون السياسيون فى السجن الحربى . وتم تشكيل نيابة أمن الدولة العليا حيث أتاح القانون للنيابة أن تقوم بالتحقيق داخل السجون ودون وجود محام . كما تم تشكيل المحاكم العسكرية وقدم أمامها المعتقلون السياسيون أحياناً وهى محكمة لايجوز الطعن فى أحكامها . وبذلك كانت تكتمل أركان وحلقات جريمة التعذيب .

ب ـ وبعد ٥ يونيو ١٩٦٧ لم تعد السجون الحربية هى المكان الملائم . فأصدر رئيس الجمهورية القانون ٥٧ لسنة ١٩٦٨ وأضاف فقره واحدة للمادة الأولى من قانون السجون وهى يوضع المقيدون حريتهم فى أحد السجون الصادر بها قرار وزارى أو أحد الأماكن التى يحددها قرار وزير الداخلية . وفيما عدا حكم المادة ٨٥ فلا يجوز دخول هذه الاماكن الا للنائب العام أو من ينيبه .. وقد أصدر وزير الداخلية فى ذلك الوقت قرارات ، نصت مثلاً على :

ـ اعتبار مبنى التحفظ بالقلعة ضمن هذه الأماكن .

ـ اعتبار مبنى المخابرات وملحقه ضمن هذه الأماكن .

جـ ـ وقد حالت المحاكم الاستثنائية بالطبع دون إثبات جرائم التعذيب فى الخمسينات والستينات . وعمل القانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ على حماية القائمين بالتعذيب من المساءلة . فبعد أن كان من حق المواطن إقامة دعوى مباشرة ضد الضابط أو الموظف جاء القانون ليحول دون ذلك .. ولقد كانت الحلقة الأخيرة من استكمال جريمة التعذيب فى مرحلة المحاكمة . فالحرمان من القضاة الطبيعيين والاحالة الى المحاكم الاستثنائية هو الضمان الرئيسى لعدم تسجيل وتتبع ومعاقبة جريمة التعذيب .

د ـ والواقع ـ وهنا يتحفظ الأستاذ عادل عيد بوضوح على ورقة الأستاذ نبيل الهلالى ـ فإنه قد حدثت نقلة كيفية فى ظاهرة التعذيب . فقد كان التعذيب قد توقف عمليا فى عهد السادات . ربما كانت قد وقعت بعض الأحداث الفردية . ولكنها كانت قد توقفت كظاهرة . أما بعد عام ١٩٨١ فقد إتسع اللجوء للتعذيب وأصبح يشكل ظاهرة . ومع ذلك فإنه لايزال من الممكن إثبات التعذيب والحصول على أحكام براءة وهو ما لم يكن ممكناً فى الخمسينات والستينات . وقد أضافت الأستاذة أميرة بهى الدين نقطتين إضافيتين أولًا أن مسئولية التعذيب تمتد الى النيابة العامة بحكم مسئوليتها عن التفتيش على السجون لضمان قانونية المعاملة ، وثانياً : أن التعذيب يحدث على نطاق واسع فى أقسام الشرطة وعلينا أن نهتم بما يجرى من تعذيب للمواطن العادى بها .

شوقى خالد :

تعقيباً على ورقة د. محمد السيد سعيد أكد الأستاذ خالد على أن ظاهرة التأديب الجماعى ترجع الى انعزال القوى السياسية بعضها عن بعض مما أدى الى عجزها جميعاً عن الدفاع عن المجتمع . وأضاف أن بروز ظاهرة أو نمط الضابط الفتوة تعود فى جزء منها لمحاولة إعادة التوازن بين ضابط الجيش وضابط الشرطة ، خاصة بعد حركة تمرد الأمن المركزى .

كما أضاف الأستاذ شوقى بعض التفاصيل الخاصة بأحداث الكوم الأحمر باعتباره محامى المتهمين فى هذه القضية . ومنها أن قوات الشرطة قد استولت على مبالغ نقدية وأجهزة كهربائية ومصوغات أثناء عمليات التفتيش والاعتقال ، وانها حطمت ٤٩٧ سيارة من أنواع مختلفة . وأن الاعتداء بالضرب كان عشوائياً الى الدرجة التى إمتد معها الى بعض قضاة مجلس الدولة .

كما يصحح الأستاذ شوقى بعض المعلومات . فيؤكد أنه لم تحدث اعتقالات بعد صدور حكم البراءة من المحكمة ولكن حدث خطأ من أحد موظفى المحكمة وان المتهمين قد نقلوا من سجن طره الى مديرية أمن الجيزة ثم الى سجن العجوزة قبل تسليمهم الى مركز أوسيم . ومع ذلك فإنه فى حالات أخرى عديدة يتم إما الاعتقال بعد صدور البراءة أو تنفيذ الافراج بعد إجبار المعتقلين على أعمال معينة . فمثلاً حادث العقاب الجماعى لقرية كلابشو ، كان سببها أساسا صراع بين أصحاب مصالح وفقراء الفلاحين ورغم حصول الأهالى على أحكام براءة فإن الاخراج الفعلى لم يتم إلا بعد إجبارهم على التنازل عن أراضيهم .

أميرة بهى الدين :

تعقيباً على ورقة د. محمد السيد سعيد أكدت الأستاذة أميرة بهى الدين المحامية على أن فكرة التضامنيات الشعبية فكرة قديمة . وأن القص الشعبى الخاص بالأبطال الشعبيين مثل أدهم الشرقاوى يبرهن على ظاهرة التضامن الشعبى وخاصة فى الريف . وأكدت على أن د. محمد بالغ فى التمييز بين مدرسة تقليدية وأخرى حديثة داخل مؤسسة الشرطة وفى الواقع أن كلتيهما يتفق على ضرورة اعادة الهيبة لجهاز الشرطة والاختلاف فقط على بعض الوسائل . وأن كلتا المدرستين تقومان بشن حملات التأديب الجماعى وان كانت المدرسة التقليدية تفخر به على حين تنكره رسمياً المدرسة الحديثة .

وأخيراً استنكرت الأستاذة أميرة استخدام مصطلح الضابط الفتوة لأن هذا المصطلح يضفى قيمة ايجابية على أعمال سلبية على شاكلة شخصية الفتوة الشعبى وأن المفروض أن ما يحدث ليس « فتونة » وإنما « بلطجة » . وقد شاركها فى هذا التعليق كثير من الحضور .

القسم الثانى

الحقوق المدنية والسياسية
على ضوء التشريع الدولى

الهدف من هذا القسم هو لفت النظر الى ضخامة الفجوة بين التشريع المصرى والقانون الدولى لحقوق الانسان فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وبعض هذه الحقوق والحريات قديمة قدم الانسانية ذاتها وبعضها الآخر مستحدث ويرتبط بمفهوم الحداثة مثل حق الاعلام وديمقراطية المعلومات .

ويقترح هذا القسم ــ ضمناً وصراحة ــ مدخلاً محدداً لضمان الاتساق التشريعى فى ميدان حقوق الانسان . وهذا المدخل هو اعتبار المعاهدات والعهود الدولية « تشريعاً أسمى » يجب تطبيقه بأحكام قضائية طالما أن الدولة قد صدقت على هذه المعاهدات والعهود .

١ ـ حقوق الانسان وحرياته الديموقراطية
مقارنة بين القوانين المصرية والمواثيق الدولية
لحقوق الانسان

أميرة محمود بهى الدين *

مقدمة عامة

تحتل فى عالمنا المعاصر حقوق الانسان وحرياته سواء السياسية أو الاجتماعية أو النقابية أو الاقتصادية أهمية كبرى ـ فتوافر تلك الحريات واحترام تلك الحقوق هو معيار هام فى مدى ديمقراطية الحكومات من عدمها ـ فكلما اتسعت دائرة تلك الحريات وامتد نطاق أعمالها ومدى احترامها كلما دل ذلك على اتساع المشاركة من جانب الشعوب فى حكم نفسها .

فمنذ صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان فى ١٩٤٨/١٢/١٠ بتصويت إيجابى من ٤٨ دولة عضو بالجمعية العامة للأمم المتحدة وهو المقياس الحقيقى لمدى التزام هذه الدولة أو تلك بهذه الحقوق ـ والالتزام لا يأتى بمجرد التوقيع على هذا الاعلان العالمى ـ أو حتى التصديق عليه بل الالتزام بأن تسود روح هذا الاعلان ونصوصه وتنعكس على القوانين والتشريعات المحلية التى تطبق بشكل مباشر ويومى على حياة المواطنين .. بل ويأتى الالتزام أيضا بمدى احترام السلطات الحاكمة وجهات الأمن والجهات الادارية لتلك القوانين وحسن تطبيقها وإعمالها وعدم خرقها أو تقييدها بقوانين استثنائية أو نسخها بغيرها من النصوص واجبة الإعمال .. وفى عجالة

---

* تعمل بالمحاماه

ـ فان حقوق الانسان وحرياته الديمقراطية تتسع لتشمل كافة نواحى الحياة .

فهناك حق التعبير وحرية الرأى والعقيدة وحرية ممارسة الحياة السياسية كحرية الفرد فى الانضمام لأية تنظيمات سياسية أو نقابية أو مهنية .

وهناك الحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة وحرمة الجسد وعدم إيذائه بدنيا أو معنويا وهناك حرية الاجتماع والتظاهر السلمى والاضراب عن العمل ـ أيضا هناك الحق فى المساواة بين البشر وعدم التمييز بينهم لأى سبب كان ـ جنس أو لون أو عقيدة أو انتماء سياسى أو ثروة أو ميلاد .

هناك أيضا حق اللجوء الى القاضى الطبيعى وحق المساواة أمام المحاكم .. أيضا حق التنقل وكذا حق الاقامة الحرة للشخص فى موطنه .

هناك حق المشاركة فى الحياة العامة والتعيين فى الوظائف العامة .. والى غير ذلك .

ثم جاءت الاتفاقيتان الدوليتان ـ الأولى بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثانية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لتفصحا بشكل أكثر تفصيلاً وشمولية عن كافة أنواع الحقوق التى للبشر والمواطنين قبل دولهم وحكوماتهم .

ورغم كل ما تقدم ـ فان حريات المواطنين وحقوقهم ـ مازالت تنتهك كل يوم فى بقاع كثيرة على وجه الأرض ـ سواء تم ذلك بواسطة قوانين رسمية تأتى باجراءات تقيد حقوق الخاضعين لها متجاهلة فى ذلك كل الاتفاقيات أو المواثيق الدولية ـ أو بواسطة اجراءات تعسفية لا سند لها فى القانون . بل إن حقوق الانسان وحرياته يتم تقليصها تحت شعارات براقة بواسطة الحكومات والدول التى تدعى الحفاظ عليها . فقد يتم تقييد حرية الرأى أو حرية النشر أو حرية العقيدة على سند من عدم نشر الأفكار المناهضة ـ أو حماية الوطن أو عدم ايذاء المشاعر الدينية للمواطنين .. وكثيرا ما يحتجز المواطنون دون التقيد بأحكام القانون بحجة مكافحة الارهاب وحماية أمن الدولة

ـ وتلجأ كثير من الدول الحاكمة للتعذيب مبررة ذلك بتحقيق العدالة والوصول الى الحق .. وتقييد الحريات السياسية للمواطنين بحجة عدم اشاعة الفوضى ويحظر حق الاضراب بحجة زيادة الانتاج ـ وتهدر قاعدة المساواة بين المرأة والرجل على سند من أسباب دينية أو على سند من تكريم وضع المرأة وعدم اجهادها بما يؤدى الى تكريس دونيتها عن الرجل ـ وتحرم أنواع من الثقافات والقراءة بحجة اشاعتها للبلبلة أو معاداتها للمعتقدات الدينية ـ بل وكثيرا ما يعتدى على حصانة القضاء بمبرر سرعة الاجراءات أو المشاركة الشعبية وذلك بادخال غير المتخصصين المختارين بعناية من السلطة التنفيذية ولغرض محدد .

الى جانب النفى والابعاد والسجن مدى الحياة بل والايداع فى المصحات العقلية والظاهر للعيان أنه كلما اتسعت دائرة الاهتمامات العامة للمواطن ـ بشكل أكثر ايجابية وفاعلية ـ كلما أصبح عرضة للمساس بحقوقه وحرياته بواسطة السلطات العامة .. سواء كان ذلك بالمشاركة فى المنظمات السياسية كالأحزاب أو المنظمات النقابية مهنية كانت أو عمالية أو منظمات ديمقراطية (روابط واتحادات نوعية أو فئوية) .

وان كان جديراً بالبيان أن المناخ المجافى للديمقراطية والمعادى لحقوق الانسان وحرياته ـ يمس حياة المواطنين البسطاء وقت قضاء احتياجاتهم ومصالحهم اليومية ـ بل إن هذا المناخ يخلق جهازاً معادياً للمواطنين يعتاد الاعتداء على حقوقهم منكرا لآدميتهم .

ورغم كل ما تقدم فإن الاهتمام الواسع بحقوق الانسان وحرياته الأساسية بأنواعها المختلفة من قبل الشعوب المختلفة سيما تلك التى تعانى أشكالا مختلفة من صور انتهاك تلك الحريات ـ قد أصبح متزايدا ومتناميا ويظهر فى تلك الجمعيات المحلية والاقليمية المهتمة بحقوق الانسان ، الراصدة لانتهاكاتها ، والتى تمارس دوراً اعلامياً مفصحا عن طبيعة تلك الحقوق ـ بل وتمارس دوراً ضاغطاً على الجهات الرسمية

والحكومية المختلفة لإيقاف الانتهاكات والحد منها .

وموضوع هذا البحث عن مدى التزام الحكومة المصرية والسلطات التنفيذية بالاتفاقيات والمواثيق الدولية ـ (الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) . سيما انها قد وقعت وصادقت عليها أيضا ، وذلك باتخاذ بعض الحريات الأساسية كعينة بحثية لمقارنة النصوص القانونية والدستورية الخاصة بها ونتائج ذلك من حيث التطبيق والإعمال الواقعى ، وقبل التطرق الى صلب الورقة نتناول بعض الملحوظات الهامة فى هذه المقدمة .

(١) منذ اقرار الدستور المصرى عام ١٩٧١ وحتى تاريخه ـ وهو الدستور الذى ينص صراحة على حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ـ صدرت عشرات القوانين الاستثنائية التى تعطل وتهدر وتنتهك الحقوق الأساسية والحريات الديمقراطية للمواطنين المصريين ، وهى تلك القوانين التى ارتفعت المطالبة الشعبية بالغائها من جميع المنظمات والهيئات النقابية والسياسية ـ وجاءت هذه القوانين بنصوص تقيد حقوق الانسان وحرياته على نحو غير مسبوق ـ فأنشأ جهازاً يسمى المدعى العام الاشتراكى ـ اسندت له اختصاصات عديدة للتحقيق مع المواطنين بشأنها .

وهى اختصاصات متداخلة مع اختصاصات النيابة العامة وتحد منها .. وانشأ أيضا ما يسمى بمحكمة القيم ـ والتى أنشئت بموجب قانون يسمى حماية القيم من العيب وهى محكمة مختلطة التكوين بين رجال القضاء وغيرهم من غير الهيئة القضائية ـ وهى تصدر أحكاما يفترض أنها قضائية ـ وتصدر قرارات بالتحفظ على المواطنين فى مكان أمين (لم يكن غير السجن فى أى حالة واقعية تمت) .. بل وتصدر عقوبات سياسية كحرمان من الحقوق السياسية وغيره .. وهى ـ هذه المحكمة ـ مثار انتقاد كل المشتغلين بالقانون فى مصر لما فيها وفى تكوينها من اعتداء على الهيئة القضائية

واستقلالها من ناحية وأيضا الاعتداء على حقوق المواطنين باللجوء الى قاضيهم الطبيعى .

(٢) انه منذ صدور الدستور المصرى فى عام ١٩٧١ ـ تم اعلان حالة الطوارىء أكثر من مرة (الأحكام العرفية والاستثنائية) حيث لم ترفع الا فى الفترة من ١٩٨٠/٥/١٤ الى ٨١/١٠/٦ ـ أى عقب اغتيال الرئيس السادات (الرئيس السابق) واستمرت وحتى تاريخه ـ وفى ظل تلك الحالة وبمقتضى قانونها ـ تهدر القوانين وتعطل أحكامه .

(٣) أنه قد صدر قانون لتنظيم الحياة السياسية أتاح تعدد الأحزاب بعد أن كان محظوراً الا أن هذا القانون لم يطلق حرية تكوين الأحزاب بغير قيد أو شرط بل وضع ضوابط ومعايير تحول بين العديد من القوى السياسية وبين امكانية تكوين أحزابها ـ لما فيه من قيود ـ بل وجعل تكوين الحزب معلقا على موافقات لجهات ادارية عديدة ـ الأمر الذى أدى واقعيا الى الحيلولة بين وجود أحزاب رسمية (معترف بها حكوميا) للتيارات الاسلامية والشيوعيين والناصريين ـ بل وكثيرا ما اعترض على أحزاب تقدم مؤسسوها بطلب لاشهارها ـ كحزب الجبهة الوطنية ، حزب مصر الفتاه ، الحزب الناصرى .. وغير ذلك ـ بل وجاء هذا القانون بعقوبات جسيمة لكل من يحاول تأسيس حزب أو تكوينه خلافا لأحكامه كالاشغال الشاقة المؤبدة وتصل الى حد الاعدام لو كانت هذه التنظيمات مسلحة ـ وقدم عشرات من المواطنين للمحاكمة أمام محاكم الجنايات وأمن الدولة بتلك التهمة ـ كقضايا (الحزب الشيوعى المصرى ـ تنظيم الجهاد ـ تنظيم الحركة الشعبية ـ الحزب الناصرى) ومدعاة للفخر أن أصدر القضاء المصرى أحكاما ببراءة معظم هؤلاء المتهمين .

(٤) خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة ـ وسيما فى العشر الأوائل منها ـ اخذت العديد من الاجراءات التعسفية ضد المواطنين ـ فتم ابعاد بعض المواطنين من محل اقامتهم الأصلى ومنعوا من الاقامة فيه ـ والقى القبض على عشرات ومئات

المواطنين بتهم التظاهر ـ أو توزيع البيانات أو عقد الاجتماعات والندوات السلمية غير المصرح بها من السلطات العامة ـ وأيضا ألقى القبض على عشرات من العمال المضربين عن العمل دفاعا عن حقوقهم الاقتصادية والنقابية ـ بل وقدم بعضهم للمحاكمة ـ كسائقى السكك الحديدية ـ رغم تصديق الحكومة المصرية على الاتفاقية الدولية التى تبيح حق الاضراب عن العمل ـ وحقق مع العديد منهم ومازالت قضاياهم معلقة لم يتم التصرف فيها بالحفظ أو بالاحالة الى المحكمة ـ كعمال مصانع المحلة الكبرى ومصانع النقل الخفيف واقتصر الأمر على حبسهم احتياطيا لمدد طويلة ـ وأيضا تم القبض على مئات من طلاب الجامعات المصرية ـ بسبب تظاهرهم أو امتناعهم عن الدراسة بسبب اما احتجاجهم على التدخل فى انتخابات اتحاداتهم أو على القيود المفروضة على نشاطهم بواسطة الجهات الادارية فى الجامعة أو تدخل الحرس الجامعى فى شئونهم ـ أو بسبب اهتمامهم بالشئون العامة كالتظاهر ضد التواجد الاسرائيلى فى معرض الكتاب أو المعرض الصناعى السنوى ـ وغير ذلك من الشئون العامة ـ .

(٥) وأيضا خلال تلك الفترة ـ حجب بين الرأى العام والعديد من القضايا الهامة وذلك بحظر نشر أية أخبار عنها أو معلومات فى الصحف والجرائد ـ وهددت جرائد المعارضة أكثر من مرة بالمصادرة لما فيها من أخبار ـ غير محظور نشرها ـ ولكنه غير محبذ ـ بل وصودر بعضها فعلا . وأيضا تمت مصادرة بعض الكتب ـ وتم احياء قانون بمنع اصدار النشرات غير الدورية أياً كان نوعها .

(٦) وفى خلال السنوات الأخيرة أيضا ـ تعرض مئات المواطنين للتعذيب والاكراه البدنى والنفسى وسوء المعاملة ـ داخل السجون وأقسام الشرطة وجهات الاحتجاز المختلفة وذلك بغرض حملهم على الاعتراف واجبارهم عليه أو لاضعاف معنوياتهم ـ وقد أثبتت مصلحة الطب الشرعى آثاراً لتلك الاعتداءات وشملت تلك الاعتداءات معظم التيارات السياسية ـ وقد أثبت القضاء فى أحكامه المختلفة وقوع تعذيب على المتهمين مما أدى الى اهدار اعترافاتهم وعدم التعويل عليها لأنها وليدة

اكراه ـ كالحكم الصادر فى قضية تنظيم الجهاد ـ وقضية الحركة الشعبية ـ وقضية التنظيم الناصرى ـ ورغم التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة مع ضباط الشرطة بهذا الشأن بل واحالة بعضهم الى المحاكمة بتهمة التعذيب ـ ورغم براءة هؤلاء لعدم ثبوت الأدلة الجنائية عليهم وعدم كفايتها لادانتهم كأشخاص الا أنه تبقى مسئولية الدولة قائمة عن أعمال التعذيب هذه وذلك باعتبار أن تابعى وزير الداخلية هم الذين قاموا بأعمال التعذيب هذه ـ بصرف النظر عن أشخاصهم وذواتهم .

(٧) أيضا وبموجب قانون الطوارىء ـ أصبح للحاكم العسكرى (رئيس الجمهورية أو من يفوضه) سلطة مراجعة الأحكام الصادرة من الهيئة القضائية ، فأحكام محاكم أمن الدولة « طوارىء » ـ سواء كانت عليا تنظر قضايا الجنايات ، أو جزئية حسب اختصاصها ـ لاتصبح نهائية قابلة للتنفيذ إلا بعد التصديق عليها من الحاكم العسكرية ـ الذى يملك التصديق على الحكم لجعله واجب النفاذ ـ أو عدم التصديق عليه ليلغى الحكم وتعاد المحاكمة ثانية ـ الأمر الذى يؤدى الى تدخل السلطة التنفيذية فى الأحكام القضائية الأمر الذى حدا بالمتهمين المحكوم عليهم بالادانة تقديم التظلمات القانونية الى مكتب الحاكم العسكرى سيما أن جميع طرق الطعن فى أحكام تلك المحاكم قد أغلق .. ففى حالة صدور حكم بالادانة والتصديق عليه لايملك المتهم من سبيل للطعن على الحكم حتى لو كان مخالفا للقانون أو مهدرا له ـ وذلك على خلاف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات ومحاكم أمن الدولة ـ غير الطوارىء ـ فهذه وتلك يمكن الطعن فيها أمام محكمة النقض (المحكمة العليا) . وأيضا ليس للحاكم العسكرى أى سلطة أو اختصاص بشأنها .

ونلاحظ فى السنوات العشر الأخيرة ـ أن الأحكام الصادرة فى قضايا الرأى والقضايا السياسية والتى لاتصادف قبولا سياسيا لدى السلطات التنفيذية ـ كانت تلغى ولايتم التصديق عليها ـ كالحكم الصادر فى قضايا الانتفاضة الشعبية فى ١٨ يناير ١٩٧٧ ـ هذا الحكم الذى برأ ١٥٦ متهماً من ١٧٦ متهماً وأدان الحكومة

وسياستها ـ والذى رفض الرئيس السادات التصديق عليه لتعاد محاكمة المتهمين ثانية وتظل أوضاعهم معلقة ، وأيضا الحكم الصادر فى قضية اضراب سائقى ومساعدى سائقى السكك الحديدية عام ١٩٨٦ والذى حكم ببراءة جميع المتهمين على سند من مشروعية الاضراب وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية وأيضا حق العمال فى الدفاع عن مصالحهم المشروعة وهو الحكم الذى الغى بواسطة الحاكم العسكرى عام ١٩٨٧ ومازال المتهمون ينتظرون اعادة محاكمتهم ـ بل أن سلطة التصديق هذه من عدمه على الأحكام تحول بين استقرار المراكز القانونية للمتهمين ـ كقضية المتهمية بتأسيس وعضوية الحزب الشيوعى المصرى والذى صدر حكما ببراءتهم عام ١٩٨٦ وأذان ان بعضهم بتهمة حيازة أوراق ونشرات ـ فهذا الحكم لم يصدق عليه ليصبح نهائيا ولم يلغ لتعاد المحاكمة ـ وما زال موقف المتهمين معلقا .

وكانت سلطة التصديق الممنوحة للحاكم العسكرى على الأحكام القضائية مثار نقد شديد من كل المتهمين بقضايا الحريات وحقوق الانسان فى مصر وكان مطلب الغاء قانون الطوارىء ملحا دائما وعلى رأس المطالب التى ترد فى كافة المحافل القانونية بما فيها الجمعيات العمومية لنادى قضاه مصر لما فيها من تدخل سافر فى شئونهم واعتداء عليهم ، ولما فيه أيضا من اعتداء على الدستور فيما نص عليه من استقلال السلطة القضائية .

(٨) ومن ضمن القوانين الاستثنائية التى فرضت قيودا شديدة على حريات المواطنين وحقوقهم ـ صدر قانون رقم ١٩٧٧/٢ واعقب مظاهرات الانتفاضة الشعبية فى ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧ ـ لتشديد العقوبة على التظاهر والتجمهر ـ لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة سواء كان تظاهراً سلمياً أولا ـ واعتبر تجمهراً اذا اجتمع خمسة أشخاص فأكثر دون مبرر ـ الأمر الذى سلط سيفا على رؤوس المواطنين وحال بينهم وبين أبسط حقوقهم الديمقراطية للتعبير عن غضبهم أو سخطهم بطريقة سلمية ، وان كان لم يكتب لهذا القانون سيما أن هذا القانون صدر فى عجالة وعقب استفتاء شعبى

ـ أحجم الشعب عن المشاركة فيه ـ وأيضا جاء بنصوص متناقضة ـ من ضمنها الاعفاء الضريبى لصغار ملاك الأراضى الزراعية والزام الموظفين بتقديم اقرارات الذمة المالية وغيرها .. وفى وسط هذا وذاك تسرب نص بتشديد العقوبة على التظاهر والتجمهر على النحو سابق الاشارة اليه .

(٩) دأبت جهات الأمن على استخدام الصحف والجرائد والمجلات للتشهير بالمواطنين المتهمين فى قضايا الرأى والقضايا السياسية ـ متجاهلة فى ذلك القاعدة الدستورية ـ « المتهم برى حتى تثبت ادانته » ـ فكانت وأثناء التحقيق مع المتهمين ـ تقوم الصحف بنشر تحريات الشرطة باعتبارها حقائق أكيدة ضد المتهمين وتستعرض الادلة المقدمة ضدهم باعتبارها ثابتة قبلهم مؤكدة ادانتهم ـ الأمر الذى يكون رأيا عام معارض لهم ـ سيما أن تحريات الشرطة هذه مليئة بالتلفيق والدس والمعلومات غير الصحيحة ـ حسب ما استقرت أحكام المحاكم على ذلك ـ وبالطبع لاتنشر تلك الصحف أى ردود أو تعقيبات يرسلها المتهمين .

بعد الانتهاء من المقدمة العامة ننتقل الى حديث أكثر تفصيلية بشأن بعض من الحقوق الأساسية للانسان والتى وردت فى كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية ـ باعتبارها لايجوز الاعتداء عليها أو الانتقاص منها ـ وهى ذاتها قد نص على حمايتها فى الدستور المصرى ووردت به فى الباب الثالث تحت عنوان ومسمى « الحريات والحقوق والواجبات العامة » .

وهى :

(١) الحرية الشخصية .

(٢) حرمة المساكن والحياة الخاصة .

(٣) حرية الرأى والعقيدة .

أولًا : الحرية الشخصية

الأصل فى الحرية الشخصية للأفراد أنها مصونة لا تمس ....

وقد نص فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان أن :

مادة (٣)

لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه ..

مادة (٩)

لايجوز القبض على أى انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ..

وجاء الدستور المصرى متماشيا مع ما ورد فى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ـ اذ أنه نص فى المادة (٤١) .

الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن الدولة ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون .

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى .

ويلاحظ على النص الدستورى السابق أنه قيد اطلاقه بأحكام القانون ـ والقانون المنظم لذلك ـ هو قانون الاجراءات الجنائية ـ والذى وردت بصلبه أحكام ونصوص تنظم كيفية وحالات القبض على المواطنين ـ والجهات المنوط بها ذلك ـ .

وجعل أن القاعدة الأصلية فى ذلك ـ هى ضرورة الحصول على اذن قضائى سابق للقبض على المتهمين (من النيابة العامة) واستثنى من ذلك ـ حالات التلبس

بالجريمة ـ فمنع رجال الشرطة من القبض على المتهم دون اذن مسبق ـ الا فى حالة التلبس بارتكاب الجريمة (أى حال ارتكابها أو عقب ذلك فوراً) وفى هذه الحالة أو تلك ـ يتم القبض على المتهم بشأن سؤاله ومواجهته فى جريمة منسوب اليه ارتكابها ـ

لكن هذا القانون العام (قانون الاجراءات الجنائية) ـ يمكن تعطيل أحكامه ونصوصه بموجب قانون الطوارىء ـ وهو قانون استثنائى ـ نص فى مادته الأولى على الحالات التى يجوز إعماله فيها وهى :

« يجوز اعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الأمن أو النظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء » .

ورغم هذا الحصر ـ فقانون الطوارىء قد أعلن فى مصر فى ٦ أكتوبر ١٩٨١ ـ عقب اغتيال الرئيس السادات ـ ومدد العمل به حتى تاريخه ـ رغم أن مجرد الاغتيال لايرقى ولا يشكل أياً من الحالات المنصوص عليها فى القانون ـ .

وبمجرد اعلان حالة الطوارىء هذه ـ يكون ممكنا تعطيل أحكام قانون الاجراءات الجنائية بما فيه من ضمانات نسبية للمتهمين ـ وذلك بشأن القبض على المتهمين و احتجازهم ـ والمراقبة لأعمال قانون الطوارىء خلال سنوات تطبيقه ـ يظهر منها أن هذا القانون قد جرى العمل به فى شأن كل القضايا السياسية وقضايا الرأى ـ مع بقاء أحكام قانون الاجراءات الجنائية معمولا بها فى نطاق غير هذا من الجرائم .. وتنحصر أحكام قانون الطوارىء فى الاجراءات المتعلقة بالقبض والتفتيش دونما التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية ـ وأيضا بالنسبة لسلطة الحاكم العسكرية فى التصديق على أحكام محاكم أمن الدولة العليا « طوارىء » كما سبقت الاشارة .

وبناء على حالة الطوارىء هذه ـ استباحت الحكومة وجهات الأمن لنفسها حق

الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين باصدار مئات من قرارات الاعتقال يتم بموجبها القبض على المواطنين وايداعهم السجون بغير اسناد وقائع محددة لهم مخالفة للقانون ـ بل فقط اعتقال قائم على سند من اشتباه أو فى الحقيقة بسبب خصومة سياسية .

بل إنه فى ظل حالة الطوارىء أيضا ـ وبالمخالفة للقانون الجنائى من حيث طريقة القبض على المواطنين وحبسهم على ذمة القضايا وبسببها ومدد هذا الحبس ـ تم حبس بعض المواطنين حبسا مطلقا شأنه والاعتقال ـ على ذمة تلك القضايا متذرعة فى ذلك بالسلطات الواردة بقانون الطوارىء والفارق بين الحبس فى ظل القانون العام (قانون الاجراءات الجنائية) وفى ظل قانون الطوارىء ـ ينحصر فى :

(١) مدة الحبس

فى ظل الاجراءات : أربعة أيام ـ يعرض بعدها المتهم على القضاء والذى ينظر فى أمر تجديد الحبس من عدمه .. ولايكون للقاضى الا ٤٥ يوماً فقط تمد الى ستة أشهر حد أقصى والا أفرج عن المتهم ـ مالم يكن قد صدر قرار باحالته للمحاكمة .

فى ظل ق . الطوارىء : يحبس المعتقل حبسا مطلقا دون تحديد حد أقصى ـ ويعرض أمره على القضاء ـ ان قدم تظلما من اعتقاله ـ وبعد ثلاثين يوماً من الاعتقال ـ وفى حالة الافراج عنه ـ ينتظر فى محبسه ١٥ يوما لمعرفة ما اذا كان وزير الداخلية سيعترض على هذا الافراج ـ وغالبا ما يتم الاعتراض ـ لينظر فى أمر الاعتراض بعد خمسة عشر يوما أمام القضاء ـ وفى حالة الافراج عنه ـ يخلى سبيله ـ أى أن الحد الادنى شهران ـ دون حد أقصى .

(٢) سبب الاحتجاز

فى ظل القانون العام : سبب الاحتجاز والقبض هو تحقيق تجريه النيابة العامة فى قضية منسوب للمتهم ارتكابها .. والغرض من الحبس الاحتياطى (مصلحة التحقيق ـ

عدم تشويه الأدلة ـ عدم التأثير على الشهود ـ عدم فرار المتهمين .) .

فى ظل ق . الطوارىء : سبب الاحتجاز هو حسب ما ورد بنص المادة (٣) من قانون الطوارىء « لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص ـ وضع القيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم ..... » .

ويتضح من ذلك أن سبب الاحتجاز ـ هو الاشتباه والخطورة على الأمن والنظام العام ـ وهى عبارات مطاطة غير محددة المعانى ـ الأمر الذى يمكن جهات الأمن من القبض على المواطنين بغير وقائع محددة سيما المعارضة السياسية .

وقد لجأ المعتقلون الى القضاء الادارى للتظلم من قرارات اعتقالهم ـ باعتبارها قرارات ادارية صادرة من رئيس الجمهورية أو وزير الداخلية ـ بطلب وقف تنفيذها ـ أو بطلب التعويض عن الاضرار التى أصابتهم بسببها ـ

وجاءت أحكام القضاء المصرى فى هذا الشأن ـ تدين الجهة الادارية مصدرة قرار الاعتقال باعتبارها مخالفة لصحيح القانون مشوبة بالتعسف والظلم ـ وأن الجهة الادارية تجاوزت فى اصدارها الحالات المحددة على سبيل الحصر الجائز فيها الاعتقال للاشتباه أو الخطورة على الأمن الى حد تم الاعتقال فيه للخصومة السياسية ، بل جاءت الأحكام بالتعويض المادى لمن نفذت عليهم تلك القرارات باعتبار أن ما أصابهم من أضرار مادية (حرمان من الرزق والتكسب) أو معنوية (الحرمان من الحرية والاعتداء عليها) كان بسبب ونتيجة لخطأ الجهة الادارية .

ويتبين مما سبق ـ أن الحماية الدستورية للحرية الشخصية قد قيدت بما جاء فى قانون الطوارىء وما نص عليه من منح سلطات واسعة لجهات الأمن تبيح لهم القبض على المواطنين واعتقالهم ـ وان هذا القانون ـ يتعارض فى صلبه وما نص عليه من صيانة

وحماية الحرية الشخصية للمواطنين فى الدستور وأيضاً يمثل انتهاكا واضحا للمواثيق الدولية الحامية لحقوق الانسان .

والتجربة الواقعية لأعمال قانون الطوارىء تثبت أن جهات الأمن تمارس أحكامه بما تحوى من سلطات كبيرة لها على نطاق واسع يهدر فى الحقيقة كل الضمانات المقررة قانونياً ودستورياً للمتهمين ولحرياتهم الشخصية .

وأن نطاق هذا القانون قد اتسع من مجال الخصومة السياسية ليشمل عديدا من نواحى الحياة والتى ترى وزارة الداخلية وجهات الأمن أن أحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات غير كافية لمواجهة بعض الجرائم ولا ردع القائمين عليها ـ فأصبحت صورة متكررة أن يتم اعتقال المتهمين بعد افراج النيابة العامة عنهم بحجة الضرورات الأمنية ـ سواء كان ذلك فى جرائم أمن الدولة والجرائم السياسية وجرائم الرأى أو فى جرائم أخرى .

ومما يلقى الضوء على اتساع دائرة أعمال هذا القانون ـ أن أحكامه قد شملت منذ تطبيقه فى عام ١٩٨١ مئات وألوفاً من المواطنين .. كهؤلاء الذين ألقى القبض عليهم واعتقلوا ليلة ٧ أكتوبر ١٩٨١ عقب اغتيال الرئيس السادات واستمروا فى معتقلاتهم لمدة لا تقل عن خمسة أشهر وامتدت بالنسبة لبعض الحالات الى قرابة سنة دون عرضهم على أى جهة قضائية للتظلم من هذا الاعتقال بعد أن واكب اعتقالهم هذا ـ تعديل قصير العمر للقانون يحرم المعتقل من امكانية التظلم للقضاء قبل مرور ستة أشهر وهذا التعديل ألغى بعد ذلك ـ بعد أن فاتت الفرصة على المعتقلين للتظلم أمام القضاء .. مع أهمية القول بأن هؤلاء المعتقلين ـ كانوا غير هؤلاء الذين حبسوا ووجهت اليهم تهمة اغتيال السادات أو المشاركة فيها على أى نحو كان ـ وأيضا كان هؤلاء المعتقلون من جميع التيارات السياسية المعارضة لنظام الحكم فى مصر ـ سواء كانوا معارضة علنية أو سرية ـ منظمة فى تنظيمات أو غير منظمة .

ومما يلزم الاشارة اليه هنا ـ أن قانون الطوارىء قد بسط قواعده حتى على المتهمين فى بعض الجرائم الذين يحاكمون أمام المحاكم ـ كهؤلاء الذين قدموا للمحاكمة عام ١٩٨٥ بتهمة تشكيل تنظيم شيوعى مسلح باسم الحركة الشعبية . حيث أعتقل جميع المتهمين على ذمة تلك القضية وقضوا فى اعتقالهم فترة طويلة تعرضوا فيها لصنوف التعذيب البشعة حتى اعترف بعضهم بما لم يرتكبه بغرض الفرار من التعذيب حيث قدموا للنيابة للتحقيق معهم بشأن ما هو منسوب اليهم وللأسف عولت النيابة على اعترافاتهم التى تمت فترة اعتقالهم . حيث أصدرت النيابة أمراً بحبسهم على ذمة التحقيق وعندما عرض أمرهم على القضاء ـ أصدر القضاء قراراً بالافراج عنهم ـ لكن جهات الأمن لم تُخْلِ سبيلهم بل استصدرت قرارات جديدة باعتقالهم حتى قضوا قرابة أربعة عشر شهرا محبوسين دون محاكمة ـ وما أن تمت محاكمتهم حتى حكم على معظمهم بالبراءة ـ وحكم على ثلاثة منهم بأحكام لا تتجاوز خمس سنوات .. ويبين من ذلك أن الاساءة فى استخدام السلطة المطلقة للاعتقال ـ قد أدت الى أن قضى المتهمون فترات طويلة محبوسين ثم حكم ببراءتهم ـ مما يعنى أن الاعتقال كان كأنه عقوبة لم تحكم بها المحاكم .

ويتضح مما سبق بيانه أنه مجرد النص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين بالدستور ـ غير كاف لوجود الضمانات الكافية للحفاظ على تلك الحرية ـ بل أن ذلك يجب أن يكون طليقا من أى قيد فى القانون بل ويكون ذلك باحترام القانون نفسه وتقييد سلطة حبس المواطنين فيه لأضيق نطاق وبناء على أدلة جدية واضحة ـ وليس مجرد دلالات أو مظنة ـ والأهم أن يلغى قانون الطوارىء بما فيه من سلطات واسعة لجهات الأمن قبل المواطنين .

بغير هذا وذاك تظل الحرية الشخصية للمواطنين مهددة دائماً بالاعتداء عليها .

ثانياً : حرمة المساكن وحياة المواطنين الخاصة

جاء الاعلان العالمى لحقوق الانسان ١٩٤٨/١٢/١٠ فى مادته الثانية عشرة ـ حاميا ومدافعا عن حرمة المساكن والحياة الخاصة ـ لما فى ذلك من سيادة الطمأنينة لدى المواطنين ـ فقد نصت المادة سالفة الاشارة على :

« لايكون أحد موضعا لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو سكنه أو مراسلاته ولهجمات تتناول شرفه وسمعته ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات .. » .

ثم جاء الدستور المصرى مسايرا لهذا الاعلان ونص فى مواده على مايلى :

مادة (٤٤)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولاتفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون .

مادة (٤٥)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ، ولاتجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون .

ويلاحظ مما تقدم ـ أن تقييد تلك النصوص الدستورية بأحكام القانون شاملا ذلك قانون الطوارىء ـ قد جعل الأخير ـ يهدر قيمة تلك النصوص الدستورية ويعطل أعمالها .. بل ويعطل أيضا أحكام قانون الاجراءات الجنائية ذاته (القانون العام) .

فحسب ما نص فى المادة (٣) من هذا القانون ـ أن :

« لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ بأمر كتابى أو شفهى التدابير الآتية :

١ ـ وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة أو المرور فى أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم ، والترخيص فى **تفتيش الأشخاص والأماكن** دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية . » .

ومفاد ما تقدم ـ أن تفتيش الأماكن ومن ضمنها بالطبع المساكن ـ يصبح مباحا فى ظل قانون الطوارىء ـ يحق لجهات الأمن القيام به دون الرجوع الى جهة قضائية أو قانونية انما هو من محض اطلاقات وصلاحيات رجال الأمن ووفقا لاعتباراتهم الخاصة .

وهكذا وفى ظل سيادة قانون الطوارىء وإعمال أحكامه ـ لايكون للمساكن حرمة يمكن صيانتها فكل المواطنين مهددون بتفتيش منازلهم دونما مبرر جدى من أحكام القانون .

بل إنه فى ظل سريان قانون الطوارىء أيضا ـ تنتهك حرمة الحياة الخاصة ـ بما يتناقض ونص الدستور المصرى السابق الاشارة اليه ـ وأيضا بما يتناقض مع نصوص الاعلان العالمى لحقوق الانسان ـ فقد نص قانون الطوارىء فى مادته الثالثة ـ فقرة (٢) على :

« لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتية :

١ ـ .....

٣ ـ الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها .....

بما فى ذلك بالطبع الرسائل الخاصة ـ البريدية والبرقية ـ والامر واضح دونما حاجة الى تعقيب عليه .....

وكم ضج المواطنون بالشكوى من أشكال الانتهاك المختلفة لحياتهم الشخصية ومنازلهم وكان سائدا من رجال الأمن فى كل القضايا السياسية (قضايا الرأى) أن تفتش منازل المتهمين وأقاربهم ـ بل وربما جيرانهم ـ دون مبرر الا ما يطلق عليه رجال الشرطة الضرورات الأمنية ـ وكان دائما يتم الاستيلاء على الخطابات الخاصة الشخصية والخطابات الخاصة بالعمل على الرغم من عدم جدواها فى القضايا ـ الا أن مجرد رخصة مراقبة الخطابات والاضطلاع عليها أنشأ نزعة لدى رجال الأمن فى التلصص على الحياة الخاصة للمواطنين من باب الفضول أو ربما من تصور ساذج يمكنه اكتشاف نقاط ضعف شخصية يمكن استغلالها ضد المتهمين » .

وللأسف سايرت النيابة العامة وسلطات التحقيق رجال الأمن فى اطلاق اصطلاح « مضبوطات » على الخطابات الشخصية وافردت صفحات من أوراق التحقيق للاطلاع عليها وتسجيل محتواها ـ بل وتحريزها وتقديمها الى المحكمة رفقة المتهم ضمن بقية المضبوطات فى منزله .

وان كان جديراً بالفخر أن القضاء المصرى لم يعول يوما على تلك الخطابات الشخصية ولم يوردها فى أى من أحكامه باعتبارها من المضبوطات ولم ينزلق الى مناقشة محتواها .. وأمر دائما بردها الى أصحابها .. وان كان هذا لم يخفف من أثر الاعتداء المتكرر والمستمر على حرمة حياة المواطنين الخاصة والذى لم يقف فقد عند حد الاستيلاء على أوراقهم الشخصية ومكاتباتهم ـ بل إنه فى غضون السنوات العشر الماضية خضع مئات المواطنين لاشكال مختلفة من الرقابة اليومية اللصيقة بحياتهم ودون أى مبرر قانونى حيث سجلت الأحاديث الخاصة والشخصية وكذا التليفونية ـ لفترات طويلة تقرب الى سنوات وكان ذلك أحيانا بموجب أذون صادرة من نيابة أمن الدولة بالتصنت والتسجيل ـ ما انتهى إذن حتى يصدر غيره ـ وذلك بادعاء

الكشف عن أدلة فى الجرائم السياسية (جرائم الرأى) وكان فى أحيان أخرى بدون إذن من أية جهة قضائية ـ حيث يخضع المواطن لرقابة وتسجيل أحاديثه بل تصوير فوتوغرافى وأحيانا تصوير فيديو ومن حصيلة كل الأشرطة تصطنع الأدلة ضده وتؤول على نحو غير حقيقى ـ وتطالب جهات الأمن المواطن تبرير تصرفاته وأقواله وعلاقاته ـ .

ومن أبرز النماذج الصارخة لأشكال الاعتداءات المختلفة هذه ـ واقعة التصنت والتسجيل والتى اكتشفت فى منزل أحد أقطاب المعارضة البرلمانية فى السبعينيات وهو الدكتور محمود القاضى ـ وكان رجلًا ذا مواقف وطنية ، أجهزة تصنت وتسجيل رغم ما يتمتع به وقتها من حصانة برلمانية .. وأيضا ما تبين عند التحقيق مع عشرات من قادة المعارضة المصرية فى سبتمبر ١٩٨١ ـ فى تلك التهمة الملفقة المسماه تخريب الوحدة الوطنية ـ وهى تهمة سياسية حقق فيها جهاز المدعى العام الاشتراكى والذى سبق الحديث عنه فى المقدمة العامة ـ ثم التحقيق مع بعضهم بواسطة النيابة العامة فيما أطلق عليه التخابر مع الاتحاد السوفيتى (قضية التفاحة) . وهو تحقيق حفظ عقب اغتيال الرئيس السادات ولم يكن الا ذريعة للنيل من قادة المعارضة المصرية وولائهم الوطنى ـ فقد تبين أن كل منازل قادة الأحزاب والقيادات النقابية والصحفية والشخصيات المعارضة فى المواقع المختلفة ـ كانت خاضعة منذ فترة طويلة سابقة للقبض عليهم للرقابة الشاملة بتسجيل الأحايث والتليفونات بل وتصوير بعضهم أثناء مقابلاتهم الشخصية وأثناء العمل .

وان كان جديراً بالذكر ان الواقعتين المذكورتين أعلاه ـ تمتا بواسطة رجال الأمن دون الرجوع الى أى سلطة قضائية ودون صلاحية للقيام بذلك اذ أنه لم يكن قانون الطوارىء ساريا ـ .

بل إن انتهاك حرية المواطنين الخاصة ـ شملت التصوير الفوتوغرافى والفيديو والتسجيلات الصوتية ـ وهى جميعها طرق يمكن التلاعب بها نظرا لتقدم التكنولوجيا

الرهيب فى مجال الاتصالات ـ الأمر الذى يصيب المواطنين بالفزع من مكنة التلاعب بأصواتهم وصورهم لتركيب جمل ومناظر وحوارات غير حقيقية قد تؤدى الى ادانتهم أو الحط من قدرهم أمام الرأى العام ـ وان كان يلزم ذكر موقف القضاء المصرى فى عدم الاعتداد بأشرطة التسجيل أو التصوير المقدمة أمامه فى أى من قضايا الرأى ـ واهدار كل قيمة لها وعدم التعويل عليها على سند من عدم وجود ضمانات حقيقية مؤكدة عن صدور تلك الأصوات من نفس المتهمين دون تلاعب من جهات الأمن ، كقضايا (الحزب الشيوعى المصرى ، الحركة الشعبية ، قضايا انتفاضة ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧) .

ويتضح مما سبق بيانه أن ـ الحماية النصوصية لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين ولحياتهم الشخصية غير كافية فعلا لدرء أشكال الانتهاك المختلفة ـ سواء كانت تلك الحماية واردة فى الدستور أو فى القانون ـ .

ثالثاً : حرية الرأى والعقيدة

تعد حرية الرأى والعقيدة ـ من الحريات الهامة لحياة البشر ـ ولاغنى عنها لهم والا ـ لو تصورنا جدلا التشابه والتماثل فى الاراء والعقائد ـ تحولوا الى مسخ مشوه ـ فالثبات والتطابق ضد الطبائع البشرية .

وهذه الحرية تشمل ما يجهر به وما يبطن ـ

قد أفرد لتلك الحرية فى الإعلان العالمى لحقوق الانسان بندان ـ جاء فيهما باستفاضة معنى تلك الحرية وحدودها وآفاقها .

المادة الثامنة عشرة نصت على :

« لكل شخص الحق فى حرية التفكير والدين والضمير ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ،

ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أم جهرا ، منفردا أم مع الجماعة » .

المادة التاسعة عشرة نصت على :

« لكل شخص الحق فى حرية التعبير والرأى ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء وتلقى واذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت » .

ثم جاء الدستور المصرى ملتزما بالاعلان العالمى لحقوق الانسان وأفسح المجال فى بنوده ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ لمعنى تلك الحريات وأشكالها وضوابطها .

فنص فى المادة ٤٦

« تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية » .

والمادة ٤٧

« حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى » .

والمادة ٤٨

« حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون » .

ورغم ما تقدم ـ فان القانون وهو بشأن تنظيمه لأشكال وسبل حرية الرأى

والعقيدة وضع محاذير كثيرة ـ ليست فقط لتقييد هذا الحق ـ بل وأيضاً تجريم بعض أنواع التعبير عن الرأى ـ وتقييد العقيدة ـ أو ممارستها على أى نحو كان تعتبره جهات الأمن اخلالا بالنظام أو اشاعة الفوضى أو ..... »

فقد أورد قانون العقوبات ـ حصرا لعدد من الأفعال ـ انتهى الى تأثيمها ومعاقبة مرتكبها رغم أن جميعها يندرج فى الأصل تحت نطاق حرية الرأى وطرق التعبير عنها .

والملاحظ على تلك النصوص العقابية أن وردت جميعها بعبارات مطاطة حمالة أوجه ـــ يمكن تأويلها على أكثر من نحو ـــ كذا يلاحظ على تلك النصوص أنها قد حصرت تقريبا كافة طرق التعبير عن الرأى وجزمتها ـ مما أدى واقعيا الى تقديم العديد من المواطنين الى المحاكمة بتهم مختلفة تتدرج جميعها تحت نطاق ممارسة حرية الرأى ـ ومن تلك النصوص على سبيل المثال :

مادة (٨٠) جـ

يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً فى زمن الحرب اخباراً أو بيانات **أو اشاعات كاذبة أو مغرضة** ..... وكان من شأن ذلك ..... **اثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الجلد فى الأمة** .

مادة (٨٠) د

يعاقب بالحبس ..... كل مصرى أذاع عمداً فى الخارج أخباراً أو بيانات **أو اشاعات كاذبة أو مغرضة** حول الأوضاع الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية للدولة أو هيبتها أو اعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه **الاضرار بالمصالح القومية للبلاد** .

مادة (٩٨) ب

يعاقب بالحبس ..... كل من **روج** فى جمهورية مصر العربية بأية طريقة من

الطرق الى تغيير لمبادىء الدستور الأساسية أو النظم السياسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو القضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية والاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ..... ويعاقب بنفس العقوبات كل من **حبذ** بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة .

مادة (٩٨) ب مكرر

يعاقب بالحبس ..... من حاز بالذات أو بالواسطة **أو أحرز محررات** أو **مطبوعات** تتضمن **تحبيذاً** أو ترويجا لشيء مما نص عليه فى المادة ٩٨ ب ـ اذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها .

مادة (٩٨) و

يعاقب بالحبس ..... كل من استغل الدين فى **الترويج أو التحبيذ** بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد **اثارة الفتنة** أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية اليها أو الاضرار **بالوحدة الوطنية** أو **السلام الاجتماعى** .

مادة (١٠٢)

كل من **جهر بالصياح أو الغناء** لاثارة الفتن يعاقب بالحبس .....

مادة (١٠٢) مكرر

يعاقب بالحبس وبغرامة ..... كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو **مغرضة** أو **بث دعايات مثيرة** اذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو القاء الرعب بين الناس أو الحاق الضرر بالمصلحة العامة .....

مادة (١٧٤)

يعاقب بالسجن ..... كل من ارتكب باحدى الطرق المتقدمة فعلا من الأفعال الآتية :

أولاً ـ التحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته والازدراء به .

ثانياً ـ **تحبيذ** أو **ترويج** المذاهب التى ترمى الى تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالارهاب أو بأية **وسيلة غير مشروعة** .

مادة (١٧٦)

يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدمة ..... على **بغض** طائفة أو طوائف من الناس أو **الازدراء** بها اذا كان من شأن التحريض **تكدير** السلم العام .

مادة (١٧٧)

يعاقب بنفس العقوبات السابقة كل من **حرض** غيره على عدم **الانقياد** للقوانين .

مادة (١٧٨)

يعاقب بالحبس ..... كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع ..... صورا من شأنها الاساءة الى **سمعة** البلاد سواء كان بمخالفة الحقيقة أو باعطاء **وصف غير صحيح** أو ابراز مظاهر **غير لائقة** أو بأية طريقة .

مادة (١٧٩)

يعاقب بالحبس ..... كل من أهان رئيس الجمهورية .

مادة (١٨١)

يعاقب بالحبس ..... كل من عاب فى حق رئيس دولة أجنبية .

مادة (١٨٢)

يعاقب بالحبس ..... كل من عاب ..... فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر .

مادة (١٨٤)

يعاقب بالحبس ..... كل من أهان أو سب ..... مجلس الأمة أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

ويتضح من النصوص سابقة السرد والاستعراض ـ أن كل أنواع وأشكال التعبير عن الرأى ـ قد جرمت بواسطة القانون ـ مما جعل حرية الرأى المذكورة فى الدستور نوعاً من الحريات غير القابلة للممارسة أو التطبيق الفعلى سيما أن النصوص العقابية جميعها تشمل عبارات مطاطة مرنة ـ تخضع للتغيرات والاهواء .

والجدير بالملاحظة أن بعضا من هذه النصوص قد أضيف الى قانون العقوبات عام ١٩٨٢ ـ عقب اغتيال الرئيس السادات ـ رغم سريان قانون الطوارىء والذى وكما سبق الذكر يعطى جهات الأمن صلاحيات واسعة ـ وهذا إن دل على شيء يدل على ضيق جهات الأمن بالهامش الصغير الذى ماوسه المواطنون للتعبير عن آرائهم ـ قبل اغتيال السادات ـ .

رغم أن معظم تلك النصوص العقابية ـ معطلة الأعمال ـ الا أنها واجبة السريان كلما أرادت جهات الأمن ـ وهذه النصوص تحول بين أى مواطن وبين التعبير عن رأيه سيما ان كان مختلفا مع الأفكار السائدة أو معارضا للسياسات القائمة ـ وعلى الأخص أن هذه النصوص تستخدم أفعالا غير حاسمة المعنى كـ « يحبذ ، يروج » وأيضا عبارات غير محددة الدلالة كـ « اثارة الفزع بين الناس ، اضعاف الجلد فى الأمة الاضرار بالمصالح القومية ونظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية ، اثارة

الفتنة اضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، الإساءة الى سمعة البلاد ..... الى آخره » .

وبسبب تلك النصوص قدم عشرات من المواطنين الى المحاكمة فى قضايا مختلفة ـ وطلبت النيابة العامة عقابهم بالحبس والسجن ـ على أفعال مباحة حسب الأصل ـ لأنهم ارتكبوا الأفعال المحظورة فى قانون العقوبات .

وشهدت المحاكم المصرية أنواعاً غريبة من القضايا ـ تندرج جميعها تحت ما يسمى بقضايا الرأى ـ وهو التعبير الذى أطلقته منظمة العفو الدولية على القضايا الماسة بالحريات فى السنوات الأخيرة .

فتمت محاكمة عدد من طلاب جامعة عين شمس عام ١٩٧٨ ومعهم الشاعر الوطنى المصرى (أحمد فؤاد نجم) ورفيقه المغنى الشيخ امام عيسى ـ باعتبارهما اقتحما الجامعة وأهانوا رئيس الجمهورية ـ ولم يكن ذلك الا بسبب أمسية شعرية ـ ألقى فيها الشاعر قصيدته الساخرة « هنا شقلبان » ـ والتى أول مقاطعها ومعانيها رجال مباحث أمن الدولة باعتبارها تحوى مساسا واهانة لرئيس الجمهورية ـ وامعانا فى النيل من حرية الرأى والطريقة التى عبر بها الشاعر عن فنه ـ استصدر رئيس الجمهورية وقتها قرارا باحالة هذه القضية الى القضاء العسكرى ـ والأكثر ايلاما أن حكم على الشاعر بالحبس سنة عقاباً له على تطاوله واهانته لرئيس الجمهورية ـ والأمر كله ليس إلا نوعاً من حرية الرأى والتعبير .

وواكب ذلك ـ القبض على عشرات ومئات من المواطنين ـ وليس فى جعبتهم الا أوراق تحوى أفكارا أى ما كان نوعها ـ وانشأ تعبيراً جديداً بواسطة سلطات الاتهام وصفت به تلك الأوراق باعتبارها أوراقا **مناهضة** وأصبحت حيازة أية أوراق تعارض أو تخالف الأفكار السائدة ـ جريمة يستحق مرتكبها العقاب .

وأحاطت تلك النصوص العقابية بكل أنواع الرأى والفكر وحاصرت المعارضين

للنظام أو المدافعين عن حقوقهم باعتبارهم جناه لابد من عقابهم ـ وكان لكل فكرة أداة تجريم فى قانون العقوبات ـ فالاعتراض على اتفاقيات السلام والصلح المنفرد مع اسرائيل ـ ولو بمجرد الرأى المكتوب ـ هو اضرار بالمصالح القومية المصرية والمناداة بالاشتراكية هى جريمة تغيير مبادىء الدستور وتسويد طبقة اجتماعية على أخرى ـ والحديث عن الأزمة الاقتصادية هو تهديد للسلام الاجتماعى ـ .

وفى ظل تلك النصوص العقابية ـ لم يمر عام الا وجاء فيه أكثر من واقعة بالقبض على المواطنين بتهمة من تلك التهم ـ وكانت مواد الاتهام سالفة الاشارة اليها هى القاسم المشترك فى كل قرارات احالة أية متهمين الى المحاكمة ـ سواء كان ذلك بتهمة تأسيس منظمات سرية ، تصدر أوراقا مناهضة ، حيازتها جريمة ـ أو بتهمة التظاهر أو التجمهر المقترن بصياح بشعارات معادية للسلام الاجتماعى ـ

وأصبح شائعا أن يقضى المواطنون شهوراً فى الحبس الاحتياطى على ذمة تحقيقات مفتوحة معهم ـ وليس ضدهم من أدلة الا بعض أوراق أو نشرات ـ فألقى القبض على طلاب الجامعات أكثر من مرة وليس فى حوزتهم الا مجلات حائط تناقش القضايا الطلابية المختلفة وعلاقتها بهموم الوطن ـ وقبض على العمال المضربين بتهمة توزيع نشرات مناهضة ـ عبارة عن أوراق ضد الأفتئات على حقوقهم بواسطة ادارات الشركات .

وشهدت أواخر السبعينات وأوائل الثمانيات ـ عشرات الحملات البوليسية على المنازل ومقار الأحزاب (سيما حزب التجمع) بغرض البحث عن أوراق أو كتب ومصادرتها .. بل إنه فى عام ١٩٨١ ألقى القبض على اثنين من المثقفين المصريين (الاستاذ/صلاح عيسى ، الاستاذ/ حلمى شعراوى ـ أعضاء لجنة الدفاع عن الثقافة القومية) وحبساً ١٥ يوماً وحقق مع رؤساء الأحزاب المعارضة ورؤساء تحرير الجرائد المعارضة وأصحاب عدد من دور النشر التقدمية والوطنية ـ لا لشىء الا لتوقيعهم على بيان يدعون فيه عدم اشتراك اسرائيل فى معرض القاهرة الدولى

للكتاب ـ وحققت معهم النيابة العامة باعتبار أن عبارات هذا البيان تعد عملا عدائياً ضد **دولة صديقة** . !!

وفى ظل تلك النصوص العقابية المجرمة للأشكال المختلفة للتعبير عن الرأى ـ خلق مناخ مُعاد لحرية الرأى ـ ألقى بظله على المواطنين ـ وعلى القضاء المصرى ذاته فصدر العديد من أحكام الادانة ضد متهمين بتهم حيازة واحراز أوراق ونشرات مناهضة ومضادة لنظام الحكم .

فأصدرت محكمة أمن الدولة العليا فى قضية انتفاضة يناير ١٩٧٧ ـ أحكاما على عشرين متهماً بالحبس لمدة من سنة إلى ثلاث سنوات بتهمة حيازة نشرات معدة للتوزيع وحيازة مجلات حائط .. وفى قضية الحزب الشيوعى المصرى أدين ٣٠ متهماً وحكم عليهم بالحبس لمدة من سنة الى ثلاث سنوات بتهمة حيازة نشرات مناهضة .

وكان السبب المباشر فى ذلك ـ عدم وجود معانى قانونية محددة للعبارات والأفعال الواردة فى النصوص العقابية كالمناهضة والازدراء وغير ذلك .

بل إن النيابة العامة ـ لم تكتف بالقبض على المواطنين بتهمة حيازة نشرات معدة للتوزيع أو ترويجها ـ بل ابتدعت تعبيراً جديداً هو « **روجوا فيما بينهم** » فكان كافيا لجهات الأمن أن ترى مجموعة من المواطنين يتداولون فيما بينهم أوراقا أو نشرات أو أفكاراً ـ حتى تلقى القبض عليهم لو أرادت ـ

وأصبح شائعا فى تحقيقات النيابة أن توجه الى المتهمين أسئلة من نوعية :

« ما رأيك فى ..... ؟! ، ما هو المبدأ الذى تعتنقه ؟! ، هل تعتقد فى ..... ؟! ، » وهى جميعها تدخل فى صميم رأى المتهم ـ بل كثيرا ما انحرفت التحقيقات عن مسارها الأصلى فى مناقشة المتهمين فى التهم الموجهة لهم والأدلة القائمة عليها الى مناقشة فى أمور سياسية وفكرية عامة رغم تمسك المتهمين بحقهم فى الاعتقاد فيما يرونه من الآراء والأفكار ـ .

وهكذا وبموجب القانون تمت محاصرة حرية الرأى .

ولم يقف الأمر عند الأوراق المكتوبة والنشرات ـ بل إن الهتاف وبموجب ذات النصوص العقابية أصبح مجرما وأصبحت يد أجهزة الأمن مطلقة فى اعتبار أى مواطن متهم من عدمه ـ وكم شهدت النيابة بلاغات من أجهزة الأمن ضد متهمين يحاكمون فعلا أو محبوسين احتياطيا باعتبارهم رددوا هتافات عدائية أو مثيرة أو تحض على كراهية الحكومة .

بل إن جهاز المدعى العام الاشتراكى حقق مع عشرات من الصحفيين والمثقفين المصريين تحقيقا سياسيا باعتبارهم يضمرون عداء للحكومة أو يسيئون الى سمعة مصر ـ كمثل الذين حقق معهم بشأن المقالات الصحفية التى كتبوها فى صحف وجرائد خارج مصر وقت منعوا من الكتابة داخلها .

وامتد حصار حرية الرأى والتعبير الى منع عشرات من الصحفيين المصريين المعارضين للحكومة بالكتابة فى الجرائد الحكومية ـ ورغم أن هذا يمثل مساسا بحقهم فى العمل ـ الا أنه يمثل أيضا انتهاكا لحرية الرأى فما داموا يكتبون على غير هوى الحكومة فليس لهم الحق فى النشر .

وامتد هذا الحصار الى المؤتمرات والندوات ـ وكافة أشكال الاتصال بالرأى العام ـ الى جانب السيطرة على الأجهزة الاعلامية ـ كالراديو والتليفزيون ـ فما زال ظهور أى معارض فى أى من تلك الأجهزة ـ مؤقتاً ونادراً ورهيناً بوجود انتخابات برلمانية مثلا ـ الى جانب أن ذلك محددبزمن لا اختيار فى تغييره .

بل إن البث الدعائى فى تلك الأجهزة الاعلامية مازال خاضعا لسيطرة الرأى السائد حكوميا الأمر الذى يفرض على المتلقى المتابع لتلك الأجهزة نوعاً واحداً من الثقافة والمعرفة دون غيره » .

الى جانب أن أجهزة الأمن مازالت لا تؤمن الا بالتصدى البوليسى للأفكار

المختلفة دون ترك الساحة مفتوحة لتصارع الأفكار ودحضها لبعضها البعض عن طريق غير أمنى .

ونتيجة لكل ما تقدم ولوجود الجو العدائى لحرية الرأى والعقيدة وتشبيهها بالفوضى أصبح المناخ المعادى للتعدد فى الأفكار المنكر للخلاف بين الآراء هو السائد ـ وأصبح تجريم الخلاف فى الرأى هو الأساس ـ ويأتى سند ذلك اما فى النصوص العقابية أو بسبب الأفكار الدينية وعلى سند منها ـ اذا لم يعد مستغربا وان كان مفزعا ـ أن يصرح فى الجرائد أحد طلبة الجامعة ـ أن من حقه أن يمنع الطلاب غيره من قراءة هذا الكتاب أو ذاك لأنه يحمل أفكارا مستوردة مسمومة تنشر الالحاد ـ وأن قراءته لهذا الكتاب كافية لنشوء حقه فى منع غيره من قراءته ـ كنوع من الوصاية الثقافية والفكرية ـ وأصبح مفهوما أن تحتوى المقالات النقدية لهذا الكتاب أو ذاك على بلاغات لأجهزة امن ضد كاتبى تلك الكتب باعتبارهم مغرضين ناشرى الأفكار السيئة بل امتد هذا الى أن أصبح الخلاف فى الرأى يستحق فى نظر البعض تكفير حاملى الأفكار بل وقتلهم ان لزم الأمر ـ وكان نتيجة منطقية لهذا أن انتشرت الخطابات المرسلة الى الكتاب والمفكرين ـ والمدافعين عن حرية الرأى وحرية الاختلاف ـ تهددهم بالقتل بعد اسداء النصح لهم بالرجوع للحق والعودة الى الطريق المستقيم والعود أحمد !! وانعكس هذا جميعه على القبض على عشرات المواطنين وحبسهم احتياطيا وتقديمهم للمحاكمة بتهم محاولة تغيير الدستور أو ازدراء الأديان ـ كمجموعة البهائيين ـ وكأساتذة الجامعة الذين حقق معهم بتهمة انكار السنة أو تشويهها .. بل أن النصوص العقابية المجرمة لحرية الرأى والمناخ المعادى لحرية الرأى والتعدد قد سيطر على أجهزة الرقابة على المصنفات الفنية ـ فمنع العديد من الأفلام التسجيلية من العرض فى التليفزيون لما فيها من اساءة لمصر ـ وتدخل مقص الرقيب لاغتيال عديد من الأفلام السينمائية ذات المحتوى الجيد والايجابى بحجة الاساءة لأحد مؤسسات الدولة أو تشويه صورتها أو لتحريضها للناس ضد الحكومة ـ وكذا

المسلسلات التليفزيونية التى منع عرضها الى حين تنقيتها رقابيا .

ويتضح مما سبق جميعه ـ أن حرية الرأى والعقيدة ـ رغم حمايتها دستوريا ـ مقيدة بنصوص عقابية كثيرة الى جانب امكانية تعطيلها كلية ـ وهو الأمر الذى يخضع تماما لأجهزة الدولة والجهات الأمنية .

الأمر الذى يبين القصور الشامل فى معالجة هذا الحق وحمايته وضمانه ممارسة الأشخاص له .

خاتمة

يتضح من الاستعراض السابق للحريات والحقوق الثلاثة الأساسية للمواطنين وهى الحرية الشخصية ، وحرمة المساكن ، وحرية الحياة الخاصة ، وحرية الرأى والعقيدة ان تلك الحقوق الثلاثة هى أكثر الحقوق التصاقا بالحياة اليومية للمواطن وأشدها تأثيرا على فاعليته وكفاءته فى المجتمع ـ فالاحساس بالأمان والثقة فى عدم تعرض المواطن لما قد يفقده حريته أو ينتهك خصوصياته وشئونه الداخلية أو يحول بينه وبين التعبير عن نفسه وعن آرائه ، أو اجباره على ترك معتقداته أو الاعتقاد فيما لا يراه صحيحا .

هذا جميعه هو الفيصل فى مشاركة ايجابية فيما يدور حوله من عدمه ـ فاذا كانت حرية الرأى مطلقة وحرية العقيدة كاملة غير منتقصة ـ أمكن للمواطنين أن يباشروا دورا منتجا فى الاهتمام بهموم الوطن ومشاكله وصنع قراراته الهامة المؤثرة فى حياتهم سيما ان كانت تلك الحرية غير مهددة لا بنصوص عقابية مانعة ولا مهددة بسلطات مطلقة لأجهزة الأمن ليس فقط فى منع تعدد الآراء واختلاف الرأى ـ بل وتصفية هذا الخلاف ذاته بواسطة عوائق مادية كالقبض على المواطنين أو احتجازهم ـ أيضا احساس المواطن بالحماية لحياته الخاصة وعدم وضعها تحت الأضواء الكاشفة بواسطة المراقبة والتسجيل والتصوير يجعله أكثر جرأة فى ممارسة دوره العام .

واهدار تلك الحريات والحقوق أو انتقاصها أو تقييدها أو تجريم ممارستها ـ هذا جميعه ـ الى جانب الآثار العنيفة التى يتركها على الحياة الخاصة للمواطنين ـ يخرج بهم من دائرة المشاركة والاهتمام الى دائرة السلبية والعزوف عن المشاركة وايثار المصالح الخاصة وعدم الاهتمام بالقضايا العامة ما دامت تجلب المتاعب وتسبب المشاكل، وتهدر الادمية .. بل إن خطورة اهدار تلك الحريات والحقوق الأساسية ـ أنها تفتح بابا للعنف والتطرف والصدام فى حل المشاكل ومواجهة الأمور ـ بعد اغلاق باب الحوار وامكانيته ـ بل إن اهدار تلك الحقوق والحريات يرسخ قيما فاشية معادية للديمقراطية ـ ومعادية للمشاركة الشعبية ومهددة لآدمية المواطنين ويجعل الخصومة السياسية مستعصية الحل أو الالتقاء أو الحوار فيها بشأنها ـ .

واذا كان لهذه الورقة أن تحمل توصيات بشأن امكانية ترسيخ قيم ومفاهيم حقوق الانسان وحرياته الأساسية ـ فان ذلك يأتى بـ :

(١) تنقية الدستور مما شاب بنوده من قيود واردة بالنصوص التشريعية تؤدى عمليا الى تعطيله .

(٢) الغاء كافة القوانين الاستثنائية وكافة أشكال تدخل السلطة التنفيذية فى أعمال السلطة القضائية والغاء جهاز المدعى العام الاشتراكى ومحكمة القيم وحظر احالة المدنيين الى القضاء العسكرى .

(٣) الغاء قانون الطوارىء ـ وما يترتب عليه من سلطات واسعة لأجهزة الأمن .

(٤) اعادة النظر فى قانون العقوبات بما فيه من نصوص عقابية مقيدة ومجرمة لحرية الرأى وما يتضمنه من مصطلحات غير قانونية غير محددة التفسير والمعنى .

مع ملاحظة أن الفيصل فى ضمان ممارسة هذه الحقوق ـ وحمايتها ـ هو جدية الرقابة الشعبية ووعيها بأهمية تلك الحقوق وطبيعة ممارستها ـ والوقوف ضد الضغوط

والقيود المختلفة التى تحول بين المواطنين وممارسة هذه الحقوق ـ وذلك بانشاء العديد من المنظمات المهتمة بحقوق الانسان ولجان الدفاع عن الحريات وتدعيم المنظمات القائمة فعلا وتمكينها من الدعاية والاعلان والاتصال بالرأى العام ووضعها فى موضع المراقبة الدائمة لأشكال انتهاكات حقوق الانسان وتمكينها من التصدى لها .

ويبقى أملا قريب المنال ـ اتساع نطاق أعمال حقوق الانسان وصيانتها والحفاظ عليها واتساع دائرة المهتمين بها المشاركين فى الدفاع عنها ـ فليست الحماية النصوصية كافية ولا الضمانات الورقية وحدها منتجة ـ بل العبرة والأساس فى انتزاع تلك الحقوق وممارستها بشكل واقعى دون وجل أملا فى غد يتفرغ فيه البشر لصناعة مستقبل أفضل .

حق الاعلام وديموقراطية المعلومات

عبد العزيز محمد *

الحق فى الاعلام ، حق محيط يشمل الكثير من الحقوق والحريات العامة اذ يشمل هذا الحق :

(أ) الحق فى المعرفة ـ أى حق الفرد فى أن تعطى له المعلومات وأن يسعى اليها بالطريقة التى يختارها ، وبالاخص عند ما تؤثر هذه المعلومات على حياته وعمله وقراراته التى يتخذها لنفسه أو كعضو فى المجتمع .

وينتهك هذا الحق اذا حجبت عنه المعلومات عمداً أو قدمت له معلومات مشوهة أو مزيفة .

(ب) الحق فى تعبير الفرد عن نفسه ـ أى أن يعطى الاخرين رأيه وفكره ، ويعطى الاخرين الحقيقة كما يراها فى ظروف حياته وطموحاته وحاجاته بل وشكواه ، وينتهك هذا الحق اذا اسكت صوته بالترويع أو العقاب واذا حرم من حقه فى الانتفاع بقنوات الاتصال ومصادر المعلومات كلها .

(جـ) الحق فى المناقشة : لان الاتصال ينبغى أن يكون عملية غير محدودة للاستجابة والتفكير والنقاش ، ويؤدى هذا الحق الى اتفاق حقيقى بشأن العمل الجماعى ويمكن الفرد من التأثير على القرارات التى يتخذها اولئك الذين بيدهم السلطة .

---

* محام ونقيب المحامين بالقاهرة ، وهو أيضاً كاتب مرموق .

ولقد عبرت عن هذا الحق المادة ١٩ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ حيث قررت :

« لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية » .

وجاءت المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فأكدت حق كل فرد :

١ ــ فى المشاركة فى الحياة الثقافية .

٢ ــ فى التمتع بمنافع التقدم العلمى وتطبيقاته .

٣ ــ فى الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمى أو الأدبى أو الفنى الذى يقوم هو بتأليفه .

أو بمعنى آخر فان هذه المادة قد أكدت حق الفرد فى الحصول على المعلومات من كل نوع ومن كل ناحية ، وحق الانسان فى التعبير الحر عن نفسه وفكره وآرائه دون قيود .

أما المادة ١٩ من اتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية فقد أكدت بأقصى درجة من الوضوح على الاتى :

١ ــ لكل فرد الحق فى اتخاذ الاراء دون تدخل .

٢ ــ لكل فرد الحق فى التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك اما شفاهة أو كتابة أو طباعة ، وسواء كان ذلك فى قالب فنى أو بآية وسيلة أخرى يختارها .

تلك هى الصياغة القانونية التى انتهى اليها المجتمع الدولى والضمير الانسانى للحق فى الاعلام أو الحق فى الاتصال ، وهى كما نرى صياغة تحيط بأبعاد هذا الحق الذى ينطوى على جملة حقوق وحريات .

ولذلك جاء تقرير لجنة شون ماكبرايد — وهى اللجنة التى شكلتها اليونسكو لاستعراض كافة المشكلات الاعلامية فى المجتمع الحديث على ضوء التقدم التكنولوجى والتطورات الأخيرة للعلاقات الدولية بكل ما تتسم به من تشابك واتساع » .

وكانت مصر ممثلة فى هذه اللجنة بالمرحوم الدكتور جمال العطيفى .

جاء فى هذا التقرير ما يبرز هذه الحقيقة ، فقال :

« ان حرية تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب ، وحرية الاجتماع والتظاهر وحرية التكلم والتعبير والنشر ، هى كلها مكونات أساسية لحق الانسان فى الاعلام والاتصال » .

وقالت أيضا : « وتؤدى أية عقبة تقام فى وجه هذه الحريات الى القضاء على حرية التعبير » .

وفصلت اللجنة بعد ذلك فى تقريرها وقالت :

« لقد كان التأكيد أولا على أهمية حرية الأفكار والاراء ، ومع تطور الصحافة على أساس أكثر استقرارا وأوسع مدى ـ انتقل الاهتمام الى نشر المعلومات ـ أى الحق فى أن يطلع الفرد على أية معلومات من شأنها أن تؤثر على حياته اليومية وتيسر له اتخاذ القرارات وتسهم فى تفكيره . »

واستطردت اللجنة وقالت :

« وكان الجانب الآخر لهذه الحرية وهو حرية الصحفى فى الحصول على المعرفة فى شكل حقائق ووثائق وازاحة السرية التى اكتنفت سلك الشئون السياسية .

– وحرية فى نشر المعلومات التى فى حوزته » .

وأكدت كذلك هذه اللجنة :

« أن الحق فى الاتصال – بالمضامين التى أشرنا اليها – يعتبر امتدادا للتقدم المستمر نحو الحرية والديموقراطية » فى كل عصر كافح الانسان لكى يتحرر من القوى المسيطرة سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية .

هذه القوى التى حاولت أن تحد من حق الانسان فى المعرفة والمعلومات والاتصال – ولم تستطع الشعوب والأمم أن تحقق حرية التعبير والصحافة والاعلام الا بفضل الجهود الصادقة والدءوبة – واليوم مازال الكفاح مستمرا لتوسيع نطاق حقوق الانسان حتى يصبح عالم الاتصالات أكثر ديموقراطية مما هو عليه الان .. ان المرحلة الحالية من الكفاح تضيف عناصر جديدة الى المفهوم الأساسى للحرية – ان المطالبة بتدفق المعلومات فى اتجاهين والتبادل الحر للآراء والانتفاع بالاعلام والمشاركة فيه تضفى بعداً جديداً على التجربة التى حققتها الأجيال السابقة « جيلًا بعد جيل » .

واسمحوا لى أن أثقل على حضراتكم ، وأعرض بعضا آخر من فقرات وتوصيات هذا التقرير . وأحسب أن الحاحى عليه له ما يبرره فان على ضوئه – وهو ما يمثل حداً أدنى من الحقوق والحريات – يمكن تقييم الكثير من الأمور لدينا وأهمها التشريعات المتتالية الخاصة بالصحافة والصحفيين !! بل ان المغفور له الدكتور جمال العطيفى ، الذى شارك فى صياغة مواد الدستور الخاصة بسلطة الصحافة وشارك فى صياغة قانون سلطة الصحافة ، قد أسر لى بأن توصيات هذا التقرير كانت تمثل الخلفية الفكرية التى كان يهتدى بها وحاول التسلل بها وتضمين هذه التشريعات بعض هذه المعانى ، والتى يجب على القراءة الرشيدة لتلك النصوص ، أن تكون على هديها :

جاء فى التوصيات التى انتهى اليها هذا التقرير .

رابعاً : ان حرية الكلام وحرية الصحافة وحرية الاعلام وحرية الاجتماع من الحريات الأساسية لممارسة حقوق الانسان ، ويعد توسيع هذه الحريات المتعلقة بالاتصال والاعلام ، لتصبح فردياً وجماعياً ولتكون مبدأ من المبادىء التى تؤدى الى عملية تسريع الديموقراطية ، ويعد الدفاع عن حقوق الانسان واجبا أساسيا لوسائل الاعلام ـ وينبغى على جميع العاملين فى مجال الاعلام الجماهيرى ـ وعلى رأسهم الصحفيون ـ أن يسهموا فى اقرار حقوق الانسان الفردية والجماعية ـ ولايقتصر دور وسائل الاعلام فى هذا الصدد على تعزيز تلك المبادىء بل يشمل فضح كل انتهاك لها حينما يقع ، ومساندة من تتعرض حقوقهم للانتهاك أو الاهمال بسبب تفانيهم فى الدفاع عن حقوق الانسان وينبغى على وسائل الاعلام ـ وعلى رأسهم الصحفيون ـ أن تسهم فى الدفاع عن القضايا العادلة للشعوب المناضلة من أجل الحرية والاستقلال وعن حقها فى أن تعيش فى سلام وعلى قدم المساواة ودون تدخل خارجى ، ويكتسب ذلك أهمية خاصة بالنسبة لأبناء جميع الشعوب المضطهدة ممن يتعرضون أثناء نضالهم ضد الاستعمار والتمييز الدينى والعنصرى للحرمان من فرصة اسماع صوتهم داخل بلادهم ذاتها .

كما ينبغى تلبية احتياجات الاتصال فى المجتمع الديموقراطى عن طريق التوسع فى بعض الحقوق الخاصة ـ مثل الحق فى الحصول على المعلومات والحق فى اعطاء المعلومات والحق فى الحياة الخاصة والحق فى المشاركة فى الاتصال العام وجميعها عناصر لمفهوم جديد هو الحق فى الاتصال .

وكلها تؤدى الى بداية العصر الجديد للحقوق الاجتماعية .

★★★

تلك هى لمحات من النظرة المعاصرة لحقوق الانسان ، وتلك لمحات تكشف عن أهمية ومحورية الحق فى الاتصال والحق فى الاعلام ، والتى كما أشار هذا التقرير تكون لب

الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، على كل المستويات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فبغير تأكيد هذا الحق ووضعه اداة فى يد الجماهير تضحى كل هذه الحقوق شعارات فحسب ، وفى ذات الوقت فان الحق فى الاعلام والاتصال ، بما ينطوى عليه من حرية الصحافة والصحفيين بمعناها الخصيب والمتجدد تقدم الحماية اللازمة والمطلوبة لكافة الحقوق الانسانية التى كافحت البشرية من أجلها طويلًا .

والحق انها تضع على كاهلكم أعباء ثقيلة ، بل انها قد تقتضى منكم الكثير من التضحيات .

***

ويأخذنا الحديث عن الحق فى الاعلام والحق فى الحصول على المعلومات باعتبار انها ـ أى المعلومات ـ هى العناصر التى تساعد الفرد على تكوين رأيه وتحديد موقفه والتعبير عنه ، الى بعض صور شاذة نعانى منها فى نظامنا ـ والتى تحول دون وصول المعلومات الى الفرد وتحد من قدرته على الرؤية وتكوين الرأى وتحديد الموقف وفى النهاية فى التعبير المنتج « ولا أحسب انى استطيع الاحاطة فى مثل هذه العجالة بالكثير من هذه الصور ، فأنتم فى كل الأحوال أعلم بها منى ـ وأيديكم دائماً فى الماء الساخن بل فى الماء الذى يغلى » وسأكتفى بمثالين فقط :

المثال الأول .. اذ يعرف العاملون فى الحقل العام حاجتهم الى الكثير من الوثائق والمعلومات الرسمية ـ محاضر اتفاقات مذكرات معاهدات ـ الى آخر مثل هذه الوثائق فهى تعين على البحث وتعين على تكوين الرأى على أسس صحيحة ، وتعين على التعبير الواجب ، وتوصيل الرأى الى الاخرين ، والأصل أن الديموقراطية تعنى أنه لايوجد شىء تخشى السلطة منه ، وتخشى اطلاع الشعب عليه ، بل ان طرح هذه الأمور يساعد على تبادل الرأى ووجهات النظر فى سبيل الوصول الى أفضل الحلول . فالشعب مصدر كل السلطات وصاحب الحق فى معرفة كل ما يدور حوله ، وهو الذى يدفع ثمن كل

قرار ، ومن ثم فهو صاحب الحق فى الرقابة عليه . والحق فى الحوار المنتج لا يحقق هدفه الا باقرار حق الاطلاع على البيانات والاحصاءات من مصادرها المختلفة ، والاعتراف بهذا الحق للجميع دون تفرقة بين مؤيد أو معارض .

ولكن ـ انظروا ـ فى عام ١٩٧٥ صدر قانون برقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ . وأذكر انى وبعض زملائى ، حضرنا جلسة مجلس الشعب كمراقبين بتلك الجلسة التى صدر فيها القانون ـ ومر القانون أمام مجلس الشعب فى أقل من ثلاث دقائق !!

نص هذا القانون على فرض السرية على الوثائق والمستندات لمدة خمسين عاماً .. على النحو التالى :

وقبل أن نفصل فى هذا الأمر ، نشير إلى أن السرية تشمل الوثائق والمستندات التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومى . ولاشك أن هذا التعبير فضفاض واسع وغامض ـ اذ ماذا يعنى تعبير السياسة العليا للدولة وماذا يعنى تعبير الأمن القومى ؟!

وقبل أن نفصل أيضا ، نشير الى أن السرية تشمل الاطلاع كما تشمل الاذاعة أو النشر بأى صورة ولو جزئية ولو على سبيل الرواية ، ولايجوز نشر هذه الوثائق أو المستندات على أى صورة ـ سواء كانت مذكرات أو دراسات أو حتى تحقيقات صحفية .

أما مدة الحظر فهى (أ) تحفظ الجهات التى تتعلق بها هذه الوثائق والمستندات والتقارير والدراسات والأبحاث والجداول والاحصاءات لمدة خمسة عشر عاما .

(ب) تنقل بعد ذلك هذه الوثائق القومية لمدة خمسة عشر عاماً أخرى وتظل محتفظة بسريتها . أى ثلاثين عاما !!

(جـ) بعد فوات هذه المدة تعرض هذه الوثائق على لجنة مكونة من مدير دار

الوثائق القومية واثنين من العاملين بها وممثل عن الجهة صاحبة الوثيقة لتحديد مصيرها .

ولها أن تكتفى بمدة الثلاثين عاماً وتقرر رفع السرية واباحة الاطلاع عليها ولها أن تمد فترة الحظر عشرين سنة أخرى . فتظل الوثيقة فى نطاق السرية الكاملة خمسين عاما طويلة .

كيف يقبل هذا ، أتصور أن يكون الحظر على الوثائق التى تمس خططاً للدفاع والحرب ومستويات التسليح وتوزيع الفرق المسلحة . أى بالتعبير العسكرى المسائل اللوجيستيكية . لأن العالم كله أصبح لا سرية فيه ، فهناك معاهد ومجلات متخصصة فى نشر أنواع السلاح والتسليح وكميته وحجمه ، وعدد الطائرات وعدد السفن وعدد الأفراد والميزانيات العسكرية الى آخره .. وحتى اتفاقيات السلاح أصبحت تنشر فى العالم الخارجى .. انما القول بأن كل ما يتعلق بالسياسات العليا أو القول بالأمن القومى ، فهو كلام مرسل يؤدى الى اسدال ستائر الكتمان على كل عمل تقوم به الدولة !!

لكن هذا القانون قائم ومعمول به ـ ويتركون الناس تضرب أخماسا فى أسداس يتصنتون على الاذاعات الخارجية ، ويبحثون عن كل ورقة خارجية ، وتكثر الاشاعات والتخمينات ، وفى الجملة لايمكن الفرد من تكوين رأى صحيح وسليم ولايمكن من التعبير المنتج وابداء الرأى فى مصيره ومصير بلاده . ولايمكن الرأى العام من الرقابة على أعمال الحكومة (فكلها سياسات عليا وكلها متصلة بالأمن القومى بصورة أو أخرى) .

مثال آخر :

القرار الجمهورى بانشاء الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى الصادر تنفيذا له : ينص صراحة على انه لايجوز لاى

شخص أن ينشر بأى وسيلة نتائج أو بيانات أو معلومات احصائية إلا من واقع احصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .. فأى معلومة احصائية حتى لو لم تتعلق بالسياسات العليا أو الأمن القومى محظورة الا فى حدود ما ينشره الجهاز من احصاءات وبيانات .

فاذا لم يقم الجهاز بعمل دراسات أو احصاءات أو يجمع بيانات .. لايجوز لاى باحث أو حتى جهة أن ينشر ما يقوم به من جهد الا بعد الحصول على موافقة رئيس الجهاز !!

★★★

فالمشكلة اذن ان هناك حظراً عاما بالنسبة لحقل هام وواسع جداً من حقول المعرفة والمعلومات التى تساعد على تكوين الرأى والتعبير المنتج عنه والمشكلة تكمن فى التعسف الصارخ غير المنضبط وغير الخاضع لاى رقابة فى حجب كم كثير من المعلومات عن الشعب صاحب السلطة والذى يقع عليه الغرم فى النهاية !!

هذان نموذجان .. أشرت اليهما ، لأقول أن المشكلة عميقة الجذور فى حياتنا ، وتستوجب التصدى الشجاع لها .

★★★

وإذا كان الأستاذ النقيب كامل زهيرى قد أشار الى تفشى ظاهرة حظر النشر عن بعض القضايا ، وهو القرار الذى يصدر عن النائب العام أو أى جهة تحقيق أخرى (المدعى الاشتراكى مثلا) واذا كان النقيب قد أحصى ٣٨ قراراً بالحظر خلال ثلاث سنوات وقف بها عند عام ١٩٨٧ ، فقد تزايد هذا الحظر فى عام ١٩٨٨ .

والمدهش ان الانسان يستطيع أن يضع يده ببساطة شديدة على سمة مميزة فى هذه القرارات ، فكلها تدور حول قضايا تمس بعض رموز السلطة من ناحية أو أخرى !!

أما القضايا التى تمس شرف واعتبار مواطنين ، وتمس شرف واعتبار بعض رموز المعارضة فتلك لاحظر عليها ، بل هى محل للتوسع فى النشر بل واصدار البيانات والفتاوى :

فى قضية سعيد عبدالخالق (العصفورة) ، امتلأت الصحف القومية بالتحقيقات والصور والسيناريوهات ، بل أن بعض الصور نشرت فى الصحف قبل أن تصل الى يد المحقق . وكان التشهير سمة من سمات ذلك النشر ، ورغم طلب حظر النشر الذى تقدمنا به حرصا على سلامة التحقيق ، فان احدا لم يبال !! بل تعدى النشر المتهمين فى القضية الى غيرهم .. الى فلان وبنت فلان !! وبعدما صدر الحكم بالبراءة لم تشر اليه هذه الصحف إلا فى سطور على إستحياء !!

والحق ان قرارات حظر النشر تثير مشكلة لها جوانبها وهى من المشكلات العويصة والتى ما لم تعالج بروح عفة ومحايدة ، وروح تؤمن بحق الناس فى العلم والمعلومات التى تمس حياتهم ، فان هذا الحق يضحى سلاحا خطيراً ، فالمسألة ليست فى النصوص انما هى فى التوجهات .

تدور المسألة حول اعتبارين هامين :

(١) سلامة التحقيق وتوفير جو من الهدوء والحيدة ، لتتمكن سلطة التحقيق من الوصول الى الحقيقة فى هدوء وحياد .

(٢) حق الرأى العام فى العلم والاطلاع ـ فالجريمة حدث يقع أمام الجميع ، والجريمة ظاهرة من ظواهر المجتمع لها دلالاتها ، والنشر يحقق ضمانا حقيقياً للمتهمين فى مرحلة التحقيق !!

وبين هذا الاعتبار وذاك ، يجب ان نضع خطا فاصلا ، هو الصالح العام وصالح المتهم .

يوجد فى فرنسا مثل هذا النظام الذى يجيز لسلطة التحقيق حظر النشر بصدد قضية يجرى تحقيقها . لكن حدود هذا الحظر تقف عند حد حظر وثائق التحقيق (المحاضر ـ المستندات ـ التقارير) .

وإذا كان القانون يعاقب على مخالفة الحظر ، فانه يعاقب على مخالفة الحظر فى تحقيق جنائى تقوم به سلطة التحقيق . أى النيابة ولكن اتسع هذا الحق وانتقل الى التحقيق الذى يقوم به المدعى الاشتراك رغم انه لايقوم بتحقيق جنائى وانما يقوم بتحقيق سياسى !!

وهكذا يكون التعسف مرضاً معدياً ، قابلًا للانتشار .

كذلك يلاحظ الاتى ، وحتى نكون على علم بحدود هذا الحق :

(١) ان التحقيق المقصود هو تحقيق النيابة أو مستشار التحقيق ، وليس التحقيق الذى تقوم به سلطات التحرى أو جمع الاستدلالات .

(٢) ان الحظر لايشمل خبر وقوع الجريمة ذاتها ـ فالجريمة حدث عام لايمكن حجبه عن الجمهور ومن حق الرأى العام أن يعرف بما يقع من جرائم وان يراقب سلطة الأمن فى قيامها بواجباتها . مع مراعاة أن نشر خبر الجريمة لاينبغى أن يمتد الى تفاصيلها وبواعثها .

(٣) ان نشر أنباء عن البدء فى التحقيق أو الانتهاء منه لايشمله الحظر فهذه أخبار تتعلق بالمحقق وليس بالتحقيق . ومن شأنها أن تستحثه على سرعة البدء والانتهاء منه .

(٤) أن الحظر لايشمل الا التحقيق ، فلا يشمل المحاكمة الا بقرار من قاضيها .

(٥) أن الحظر لايشمل نشر التعليقات ذات الصفة العامة ولو كانت تشير الى الجريمة موضوع التحقيق ، فننشر مقال بمناسبة وقوع جريمة معينة وانتقاد سلطات الأمن لتهاونها فى ضبط الجناه فى الوقت المناسب ، أو نشر مقال لانتقاد التراخى فى

التحقيق واطالة الامد به ومطالبة سلطات التحقيق باذاعة بيان عن نتائجه كل هذا لايشمله الحظر طالما أن النشر لايتضمن شيئا عن وقائع التحقيق ذاتها .

وأحسب أن الأمر لايتطلب نصوصا ، انما يتطلب مناشدة الى جهات التحقيق .. أن تكون الضوابط لمثل هذا القرار موضوعية وليست شخصية ، وأن يكون معيارها صالح التحقيق وحماية الاداب والنظام العام فقط وليس حماية شخص بذاته أو جهة بذاتها أيا كانت ، وان مصلحة الرأى العام فى كل الأحوال أولى بالاعتبار من أى صالح فردى !!

***

وأخيراً ....

لايفوتنى أن أشير الى أن الحق فى الاعلام والاتصال ، وحرية الصحافة والنشر وحرية الرأى والتعبير لايمكن بأى حال أن تنفصل أبداً عن حرية الصحفى ذاته وحقوق الصحفى ذاته .

وحرية الصحفى وحقوقه لاتعنى أكثر من الضمانات المقررة له حتى يؤدى واجبه دون خشية ودون قلق !!

وأحسب أن كثيرا من النصوص ، وكثيراً من الاجراءات وكثيراً من الأمور تحتاج الى اعادة نظر .

إن صيانة حقوق الصحفيين وضمان هذه الحقوق وحمايتها لهم ، وضمان حرياتهم ، هى البدء والمنتهى فى حرية الصحافة ، وحرية الاعلام هى البدء والمنتهى فى الديموقراطية .

المبادىء التى تحكم تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان فى مصر

د. ابراهيم محمد العنانى *

يعرف المجتمع الدولى حاليا العديد من الاتفاقيات الدولية التى تعنى بحماية حقوق الانسان فى جوانبها المختلفة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، سواء كان ذلك على مستوى عالمى أو على مستوى إقليمى . واتفاقيات حقوق الانسان هى معاهدات دولية تخضع فى ابرامها وتنفيذها وسريانها لأحكام القانون الدولى فى شأن المعاهدات الدولية .

١ ـ من المبادىء المقررة أن الدول المتعاهدة (أى الأطراف فى معاهدة دولية) تلتزم بالعمل على تنفيذ المعاهدة داخل أقاليمها ، والقانون الداخلى لكل دولة هو الذى يحدد كيفية ذلك .

وفى تحديد كيفية نفاذ المعاهدات داخل أقاليم الدول المتعاهدة توجد أمام اتجاهين فى الفقه والعمل الدولى : الاتجاه الأول يعرف بثنائية القانون ؛ ويعرف الاتجاه الثانى بوحدة القانون .

الاتجاه الأول : (ثنائية القانون) يذهب الى أن القانون الداخلى والقانون الدولى يشكلان نظامين قانونيين متساويين ومنفصلين ومستقلين كل منهما عن الآخر ؛ والصفة الالزامية للقانون الداخلى مسألة مستقلة عن مسألة تطابقه مع القانون الدولى ، ومن نتائج ذلك أن قاعدة القانون الدولى حتى تكون لها آثارها فى النظام

* إستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام ووكيل كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس .

القانونى الداخلى يجب أن يستقبلها هذا الأخير فى صور تشريع صادر ومنشور وفق اجراءات اصدار ونشر التشريعات الداخلية ، أو الاحالة الى قاعدة القانون الدولى من قبل التشريع الداخلى .

الاتجاه الثانى : (وحدة القانون) يعتبر ـ على عكس الاتجاه الأول ـ أن القانونين الدولى والداخلى يشكلان نطاقا قانونياً واحداً ؛ بالتالى تعتبر المعاهدات الدولية التى أبرمت وفقا للقواعد الدستورية الداخلية ، جزءا من النظام القانونى الداخلى للدولة ويجب تنفيذها داخل اقليم الدولة دون حاجة الى صدور تشريع بها .

خلاصة القول ، انه فى الدول التى تأخذ بالاتجاه الأول (ثنائية القانون) لابد لتنفيذ المعاهدة داخل أقاليمها ، من صدور تشريع متضمن لأحكام المعاهدة أو يحيل اليها بينما لايتطلب ذلك لنفاذ المعاهدة داخل أقاليم الدول التى تعتنق الاتجاه الأول (وحدة القانون) .

٢ ـ فى مصر ، نجد أن الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١ قد تعرض لهذه المسألة حيث يبين فى المادة ١٥١ منه نظام تطبيق ونفاذ المعاهدات الدولية داخل مصر ، بطريقة غير مباشرة فقد نصت المادة المشار اليها على أن .

« رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها » .

يفيد هذا النص :

(أ) أن ابرام المعاهدات الدولية والتصديق عليها (باعتباره المرحلة النهائية فى ابرام المعاهدات الدولية) من اختصاص رئيس الجمهورية كقاعدة عامة ، ذلك مع تحفظ

خاص بالنسبة لبعض المعاهدات التى لها أهمية خاصة والتى ذكرها النص صراحة فى فقرته الثانية (وهى معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة أو التى تعدل فى أراضى الدولة أو تمس حقوق السيادة أو تحمل خزانة الدولة نفقات لم تتضمنها الموازنة) إذ يشترط قبل التصديق عليها الحصول على موافقة مجلس الشعب .

(ب) أن المعاهدة التى تبرم وفق هذه الأوضاع تصبح فى قوة القانون الداخلى بعد أن تنشر وفق اجراءات نشر القوانين أى فى الجريدة الرسمية للدولة ؛ فالمعاهدة إذا أبرمت ابراما صحيحا تصبح فى حكم القانون الداخلى دون حاجة الى إصدارها فى صورة قانون داخلى أو ادماجها فى تشريع داخلى ؛ وكل ما يطلبه الدستور هو نشرها فى الجريدة الرسمية وهو اجراء شكلى بسيط قصد به اعلام الكافة داخل الدولة بالقواعد الجديدة كما يتبع عند صدور أى تشريع جديد بذلك نخلص الى تقرير أن الدستور المصرى يأخذ باتجاه وحدة القانون فالدستور المصرى ينظر الى المعاهدة الدولية على أنها قانون داخلى وبالتالى تطبق مباشرة داخل الدولة .

٢ ـ إن إتفاقيات حقوق الانسان التى ارتبطت بها مصر عن طريق التصديق أو الانضمام أو أى وسيلة أخرى من وسائل الارتضاء النهائى بأحكام المعاهدات الدولية ، تصبح ـ فى ضوء ماسبق ـ فى حكم القانون الداخلى المصرى ، بما يستتبع حتمية تطبيقها واحترامها من قبل أجهزة الدولة المختلفة التشريعية والقضائية والتنفيذية . ويتمثل دور الجهاز التشريعى فى توفيق وتطوير التشريعات المصرية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقيات وازالة أى تعارض معها ؛ وعلى الجهاز القضائى ان يطبق ما تقضى به هذه الاتفاقيات فيما يعرض أمامه من منازعات أو موضوعات تتعلق بحقوق الانسان ، ويقوم الجهاز التنفيذى من جانبه بالتصرف والتعامل مع الأفراد بما لايمس حقوقهم الانسانية أو يهملها ؛ كما يمكن للأفراد على الجانب الآخر التمسك بحقوقهم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقيات والدفاع عنها فى مواجهة أجهزة الدولة المختلفة بما فيها الاستناد اليها أمام القضاء .

فى اطار هذا المفهوم توجد بعض الملاحظات :

أ ـ حالة وجود تعارض أو اختلاف بين قاعدة داخلية وما تقضى به اتفاقية دولية لحقوق الانسان ، أيهما له الأولوية فى التطبيق ؟

إختلف الرأى الفقهى حول هذه المسألة ؛ إذ اتجه فريق إلى التسليم بأولوية التطبيق لقواعد القانون الداخلى باعتبارها الملزمة أساسا لأجهزة الدولة والتى يتعين على القاضى الداخلى الحكم وفقا لها وعدم مخالفتها ؛ بينما اتجه فريق آخر الى القول بأولوية التطبيق لقواعد الاتفاقيات الدولية لسموها على قواعد القانون الداخلى ولأن مخالفتها تثير مسئولية الدولة القانونية على المستوى الدولى . ويتجه فريق ثالث الى أن تطبيق قاعدة القانون اللاحق يلغى السابق ، فإذا كانت القاعدة الداخلية هى اللاحقة تكون هى المطبقة والعكس صحيح وهذا الرأى الأخير تتمثل خطورته فى أنه يفتح الباب أمام الدولة للتخلص من التزاماتها وما ارتبطت به من اتفاقيات دولية باصدار قوانين تالية تخالفها .

ونرى أفضلية القاعدة الاتفاقية الدولية فى التطبيق إذا ما تعارضت مع قاعدة داخلية على أساس أن من واجب الدولة احترام ما ارتبطت به من اتفاقيات دولية تجنبا لإثارة المسئولية الدولية ضدها ؛ وتكون هذه الأفضلية من باب أولى فى مجال الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان بالنظر إلى أنها تهدف أساسا إلى احترام كرامة الانسان وآدميته ومنع التمييز فى مواجهته ، والقانون عموما يهدف الى تحقيق صالح الانسان من خلال تنظيم سلوكه وتصرفاته والتعامل معه . ويجد هذا الرأى تأييدا له من خلال بعض أحكام القضاء المصرى والتى من أبرزها الحكم الذى صدر فى قضية إضراب عمال السكك الحديدية فى مصر مؤخرا ؛ كما يؤيده موقف القانون المدنى المصرى الذى يقضى فى مادته ٢٣ بعدم سريان أحكام المواد السابقة إلا حيث لايوجد نص على خلاف ذلك فى قانون خاص أو فى معاهدة نافذة فى مصر .

ب ـ حكم التحفظات التى أوردتها مصر على بعض اتفاقيات حقوق الانسان ؛ ارتبطت مصر بعدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان منها ؛ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ؛ واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

حول هذه الاتفاقية الأخيرة التى اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ فى ٣ سبتمبر ١٩٨١ ؛ أوردت مصر حين التصديق عليها فى ١٨ سبتمبر ١٩٨١ عدة تحفظات على المواد ٢ ، ٩ ، ١٦ ، ٢٩ . وقبل أن نعرض لمدى هذه التحفظات نشير الى أن المقصود بالتحفظ كما جاء باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة عام ١٩٦٩ ، « اعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الى معاهدة ؛ وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانونى لأحكام معينة فى المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة » . ومن المقرر أن التحفظ يسرى فى العلاقة مع الدولة الطرف فى المعاهدة ، التى تقبله . والتحفظ فى ضوء ذلك نوعان : تحفظ بالاستبعاد ، أى أن غرضه ينصرف الى استبعاد تطبيق الحكم المضمن فى النص المتحفظ عليه كلية ؛ وتحفظ تفسيرى يقتصر غرضه على وضع اطار أو معنى معينا لتطبيق النص على الدولة المتحفظة .

إذا نظرنا الى تحفظات مصر على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تجد أن مصر قد تحفظت باستبعاد نص المادة ٢٩ من الاتفاقية الخاصة بإحالة ما قد يثور من خلافات حول تطبيق أو تفسير أحكام الاتفاقية الى التحكيم ؛ أى أن مصر لاتقبل تعهداً مسبقاً باللجوء الى التحكيم اذا ماثار بينها وبين دولة أخرى طرف خلاف حول تطبيق أو تفسير نص من نصوص الاتفاقية . ومن جهة أخرى أوردت مصر تحفظات تفسيرية على المادتين ٢ ، ١٦ من الاتفاقية وهو أن يتم تطبيق أحكامها فى ضوء وفى

اطار ما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية ، وتتعلق هاتان المادتان بأعمال مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة بما فى ذلك عقد الزواج وما يرتبط به ويترتب عليه من حقوق . كما وضعت مصر تحفظا تفسيريا على المادة التاسعة فى فقرتها الثانية التى تقضى بأن « تمنح الدول الأطراف المرأة حقا متساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما » حيث قررت أن يكون تطبيق هذا الحكم بما لايشكل ضرراً باكتساب الطفل المولود لجنسية والده ومنعا لاكتساب الطفل جنسيتين فى حالة إختلاف جنسية والديه حيث ان ذلك قد يضر بمستقبل الطفل حيث من الواضح أن اكتساب الطفل لجنسية والده هو الاجراء الأكثر ملاءمة للطفل ، وهذا لاينطوى على أى اخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة حيث جرت العادة أن المرأة حين تقبل الزواج من أجنبى ترتضى أن يتبع الاولاد جنسية والدهم . **الهدف الأساسى من ادراج هذا التحفظ** هو مراعاة صالح الطفل وعدم الاضرار بمستقبله ، فمتى ثبت ان حرمان الطفل من اكتساب جنسية أمه ليس فى صالحه وقد يضر بمستقبله ، فالواجب فى هذه الحالة إعمال النص بالاعتراف للطفل بالحق فى اكتساب جنسية أمه .

جـ ـ أجازت المادة الرابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ـ الذى أقرته الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ فى ٢٣ مارس ١٩٧٦ وصدقت عليه مصر فى ١٤ يناير ١٩٨٢ ـ ؛ للدولة الطرف أن تتخذ فى بعض الحالات تدابير تمثل خروجا على أحكام الاتفاقية وهى حالات الطوارىء الاستثنائية . غير أن هذه الإجازة مقيدة بشروط معينة تجعل الاطلاق فى الاستناد اليها غير مقبول قانونا . وتتمثل هذه الشروط فيما يلى :

أن تمارس هذه الأجازة فى حالات الطوارىء الاستثنائية التى تتهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسميا . وبالتالى لايسمح بالتذرع بها إذا كان اعلان حالة الطوارىء لا مبرر له من تهديد لحياة الأمة ، وهى مسألة تقبل عند المنازعة الخضوع لتقدير القضاء .

أن تتخذ التدابير المستندة الى حالة الطوارىء فى أضيق الحدود التى يتطلبها الوضع ، باعتبار أن ذلك يمثل استثناء من القاعدة العامة والاستثناء يفسر تفسيراً ضيقاً والضرورة تقدر بقدرها .

أن لاتتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى للدولة المترتبة بمقتضى القانون الدولى ، وأن لاتكون منطوية على أية صورة من صور التمييز بسبب : العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعى .

إذا كان الاستثناء السابق (حالة الطوارىء الاستثنائية التى تتهدد حياة الأمة) يسمح للدولة أن تمس بتدابير تتخذها حقوقا للانسان ، فإن هناك من الحقوق الانسانية والحريات الأساسية المحصنة من أى مساس مهما كانت الظروف التى تمر بها الدولة إستثنائية أو قاهرة . هذا ما أكدته المادة الرابعة المشار اليها فى فقرتها الثانية التى تقرر « لايجيز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتان ١ و ٢) و١١ و١٥ و ١٦ و ١٨ » .

بالرجوع الى المواد المشار اليها نجد أنها تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية الآتية :

المادة ٦ :

الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان . وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولايجوز حرمان أحد من حياته تعسفا . ولايجوز ، فى البلدان التى تأخذ بعقوبة الإعدام ، أن تحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ولا تطبق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة ... » .

المادة ٧ :

حظر إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، كما يحظر ، بصفة خاصة ، إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر .

المادة ٨ :

حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ، ولايجوز إخضاع أحد للعبودية .

المادة ١١ :

حظر سجن أى انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى .

المادة ١٥ :

أن يحترم فى مواجهة كل فرد مبدأى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وإعمال القانون الأصلح للمتهم .

المادة ١٦ :

حق كل انسان ، أينما وجد ، بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ١٨ :

حق كل إنسان فى حرية الفكر والوجدان والدين .

على ذلك ، لايقبل قانونا أن تتذرع الدولة بوجود حالة طوارىء إستثنائية للتخلص من واجبها احترام الحقوق والحريات المذكورة أو لتدبير تصرفات أو تدابير تتخذها تضر أو تمس تمتع الانسان بها . كما لاتملك الدولة المساس بحقوق وحريات الإنسان الأخرى إلا إذا وجدت فى حالة من حالات الطوارىء الاستثنائية التى تتوافر فيها الشروط المذكورة آنفا والتى نرى أن يخضع توافرها من عدمه لسلطة القاضى وفق

معايير موضوعية إذ من الخطورة النظر اليها كمسألة سيادية لاتخضع لرقابة القضاء أو تتعلق بالمصالح الحيوية التى لاتخضع لمعيار موضوعى بل تتأثر بالأهواء والاعتبارات والاتجاهات الشخصية والسياسية .

جدير بالاشارة ، أن الاستثناء الخاص بحالة الطوارىء التى تهدد حياة الأمة ذكر فقط بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية ولم يرد نص عليه بالعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعة العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ فى ٣ يناير ١٩٧٦ وصدقت عليه مصر فى ١٤ يناير ١٩٨٢ ؛ وبالتالى لامحل مطلقا للتمسك به لتبرير المساس بأى حق للإنسان نصت عليه الإتفاقية المذكورة (العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) .

ملخص التعقيبات والمناقشات

تضمنت التعقيبات والمناقشات حول الأوراق الثلاث السابقة مناظرتين هامتين . الأولى المركز القانونى للمعاهدات الدولية لحقوق الانسان بالنسبة للقانون الداخلى ، والثانية حول تدابير تنظيم الحقوق فى الظروف العملية المباشرة لبلادنا فى الوقت الحاضر . وسوف نعرض للتدخلات الهامة فى كل من هاتين المناظرتين . ثم نتناول بايجاز شديد مناقشة قضية الحق فى الاعلام .

المناظرة الأولى : الموقف القانونى للاتفاقيات الدولية :

ذهب الدكتور أحمد قسمت الجداوى فى تعقيبه على الأوراق إلى أن ثمة قدراً من الغموض يعلق بالوضع القانونى للمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان . فنص الدستور يؤكد أن المعاهدة جزء من التشريع الداخلى ولكن لايحدد الدرجة : أى ما إذا كان للمعاهدات سمو وأولوية على التشريع الداخلى . أما الحكم الشهير والصادر فى قضية إضراب عمال السكك الحديدية فقد برر تفوق الاتفاقية الدولية (وهى هنا العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعيه والثقافية) بكونها جاءت لاحقة (زمنياً) للتشريع المصرى . وفى نفس الوقت فإنه يستفاد من نصوص المواد ٢٣ و ٣٠١ من القانون المدنى بأن الاتفاقيات تعلو على التشريع الداخلى سواءاً كان سابقاً عليها أو لاحقاً لها من الناحية الزمنية وعلينا أن نؤكد على هذا المعنى الأخير حتى يزول الالتباس .

وفى المقابل ذهب **الدكتور عصمت سيف الدولة** إلى أن إعطاء الاتفاقية الدولية قوة ملزمة هو أمر ضار فضلًا عن أنه غير حقيقى . ويبرر ذلك بأنه يلهى المجتمع عن الطريق الصحيح لكسب الحقوق .. وهو حق المقاومة والكفاح . وهنا يشير الى أنه لم تعد ثمة نصوص فى البناء الحالى للقانون الدولى لحقوق الانسان يماثل ماورد فى الاعلان

الأول لحقوق الانسان فى فرنسا وهو أنه « فى مواجهة الاستبداد تصبح المقاومة أول وأسمى حقوق الانسان » .

وحيث أنه لايجب أن تعطى أية حجة لقبول كل ما يرد بإسم الارادة الدولية (مثل الوضع مع اسرائيل مثلاً) فإن من الأفضل الاحتكام للتشريع الداخلى ثم القضاء ، ثم النضال من أجل تشريع قوانين متقدمة . وأهم ما يجب أن نتوخاه هو الحذر من المجتمع الدولى الذى هو تحت سطوة الضوارى الاستعمارية والصهيونية .

أما التحجج بأن الدستور فى المادة ١٥١ يجعل للمعاهدة قوة القانون الداخلى فلا يكفى لاعلان سمو الاتفاقيات الدولية بالضرورة . ذلك أن هذه الاتفاقيات ذاتها تحيل للتشريع داخلى مهمة وضع التدابير التى تكفل تنفيذها .

وقد أعلن عدد قليل من الحاضرين تأييدهم لوجهة النظر الأخيرة . فمثلاً إقترح الأستاذ **كامل زهيرى** أن نفرق بين **المعاهدات الدولية و والمواثيق الدولية** ويوافق على أن المعاهدات لاتلزم المواطن بحكم أنها تتم فى ظل توازنات دولية فى غير صالح الدول الصغيرة والضعيفة .

لم يتم شرح أساس هذا التمييز لا قانوناً ولا عملاً . ومالت أغلبية ساحقة من الحاضرين لتأييد وجهة النظر الأولى . فحذر **د. أحمد عبدالله** من الاتجاه الذى يدعو لإزدراء المعاهدات الدولية وخاصة مواثيق حقوق الانسان بإعتبار أنها جاءت ثمرة لكفاحات ونضالات البشر فى كل مكان بما فيها شعوبنا العربية . وأكد **د. ميلاد حنا** على أهمية الاحتماء بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان حتى لاتطبق تشريعات مجافية للحقوق الدنيا والحريات الأساسية للمواطنين .

المناظرة الثانية : الحقوق فى مقابل الالتزامات :

وقد بدأ هذه المناظرة أيضاً **د. أحمد قسمت الجداوى** فى تعقيبه على الأوراق

الثلاث وقد صاغ موقفه كما يلى : إن الجميع يقبلون بفكرة حقوق الانسان ، ولكن المشكلة هى فى كيفية تطبيقها . فليس هناك حق بدون واجب . ولا غنى عن ثلاث ركائز لتدعيم حقوق الانسان وهى القدرة على الوفاء بالحق ، الوعى بالتوازن بين الحق والواجب ، والجدية فى الالتزام بتطبيق القانون . وهنا فلابد من وقفة أمام بعض الحقوق المكفولة فى التشريع المصرى مثل حق العمل . ويبدو أن القوانين المصرية قد أصبحت تحمى العامل الى الدرجة التى أصبح وقت العمل فى المتوسط الحقيقى لايتجاوز ٢٨ دقيقة يومياً .. فهل أصبح حق العمل يحمى العاطلين ؟ . وكذلك فإن الدستور ينص على حق التعليم . فهل يستمر ذلك الى الحد الذى يشمل الانفاق بدون حدود على تعليم الراسبين . وكذلك هناك حقوق تقبل تدابير وتنظيمات تضع لها حدوداً معينة مثل حق الاضراب الذى ينبغى النظر فى كيفية تنظيمه ، وحرية العقيدة وهى محصورة فى القانون المصرى فى الأديان السماوية الثلاثة فقط .

وقد بادر عدد كبير من الحاضرين للاعراب عن إختلافهم مع هذه النظرية . فأكد الأستاذ **نبيل الهلالى** على أن تلك النظرية غير صحيحة . فمئات العمال يفصلون من القطاع العام والخاص والاستثمارى . وأكد الأستاذ **حامد الأزهرى المحامى** أن هناك نصوصاً دستورية ممتازة تنتهى بعبارة وينظم القانون هذا الحق . مما يعطى فرصة كبيرة لإهدار الحقوق . وبالتالى فإن من الظلم أن يُطلب من المحرومين من أى حق أداءهم للواجبات . وإذا كان العامل المصرى قد وصل الى درجة من التردى فى الانتاجية فلانه محروم من المشاركة . ودافعت الدكتورة **آمال عبدالهادى** عن التطبيق المنسجم والكامل لمواثيق حقوق الانسان والتى إن بدأنا فى وضع القيود عليها قد تنعدم كلية . ويصدق ذلك بوجه خاص على حرية العقيدة . فإذا فتحنا الباب للاقتطاع من هذه الحرية فإن الأمر سينتهى حتماً إلى وضع قد نحرم فيه جميعاً من هذه الحرية . كما أكدت أيضاً على أنه غير صحيح أن القوانين المصرية تضمن حق التعليم وحق العمل على اطلاقها بالمرة .

وأكد **الأستاذ سعد حماد** أن ٧٠ ٪ من حقوق العمال مهدرة فعلياً . وشرح الأستاذ **عصام الاسلامبولى** المحامى أن قانون العمل الحالى (قانون عام ١٩٨١) أرتد عن قانون عام ١٩٥٩ وأصبح متخلفاً عنه . ويعود ذلك إلى أنه كان ينبغى أن نعيد النظر فى التشريعات القانونية لكى تتوافق مع روح ونصوص دستور ١٩٧١ . ولكن ماحدث هو أن الترقيع التشريعى التالى لهذا الدستور كان يخدم أغراض سلطة جديدة تدعم أركانها بما يتفق مع مصالحها الاجتماعية وايديولوجيتها

الحق والحرية فى الإعلام

يبدأ الأستاذ الدكتور كمال أبو المجد تعقيبه على ورقة الأستاذ كامل زهيرى بالتأكيد على أن قضية حقوق الانسان لا يجب أن تكون وقفاً على القانونيين وحدهم . بل ربما تكون قد أضيرت من إحتكارهم لها .

ويرى الدكتور كمال أبو المجد أن الحرية فى الاعلام .. لا مجرد حرية الاعلام ـ ليست فحسب على مستوى التكافؤ مع حقوق وحريات أخرى ، ولكنها فى مستوى أعلى أيضاً فهى أولًا مدخل لسائر الحريات الأخرى . وثانياً أن الحرية فى الاعلام فى كافة التشريعات هى حق دستورى والقيد عليها غير دستورى فى الأصل . وسوف نجد أن الحق فى الاعلام مدخل لسائر الحريات الأخرى من وجهة نظر التراث الإسلامى أيضاً . ذلك أن هذا التراث يحتفل بفضيلة إحترام الحرية وحقوق الأجيال المقبلة وبضمانات حرية التعبير عن الرأى . فالمبدأ هو ، ولا يضار كاتب ولا شهيد .

وإذا كانت الضمانات القانونية أمر هام ، فإن التعليم له نفس الأهمية فى التوصل للاعتراف بحقوق الانسان . فالمواطن الذى لايعرف حقه لن يمكنه نيله . والتعليم هو مهمة الاعلام . وبالتالى تصير الحرية فى الاعلام مدخلًا لسائر الحقوق الأخرى ، ويزيد الأثر العملى للقيد على الحرية فى الاعلام عشرات المرات عن القيود العادية الأخرى . وكل قيد لديه ميل طبيعى لأن يوسع نفسه بنفسه والكثير منا يعبرون عن

خشيتهم من أن يؤدى مبدأ الحرية فى الاعلام الى إقتحام الثقافة القومية وزيادة تبعيتها . فعلى ضوء الثورة فى تقنيات الاتصال وفنون التأثير الاعلامى يطرح السؤال : هل هناك وسيلة لحماية الخصوصية من عدوان الآخرين ؟

إن السؤال نفسه ينطوى على رؤية سلبية أو مستلبة وخائفة . وأظن أن مواجهة احتمالات العدوان الثقافى لاتكون بغير روح إيجابية وناهضة . وهنا يجب الاشارة إلى أنه :

أ ـ لابد من إحترام الحقيقة فى مضمون الاعلام والرسالة الاعلامية . وان الحق فى الاتصال بمصادر المعلومات لايقل أهمية عن الحق فى التعبير والاعلام .

ب ـ التحرر من واقع أن يستمر الاعلام إحتكاراً للحكومة وأن يصبح الاعلام للمجتمع .

جـ ـ لابد من التحول من نطاق الاعلام المحلى الى الاعلام العالمى أو ذى الرسالة العالمية ويفسر **الأستاذ عادل عيد** بعض أسباب إهدار حرية الاعلام والمعلومات فى أعقاب توقيع معاهدة السلام المصرية ـ الاسرائيلية عام ١٩٧٩ م . فالقيود التى وضعت على التعرض لمسيرة السلام ! لم تكن مجرد رغبة من القيادة السياسية فى ذلك الوقت ، وإنما إلتزام قانونى متضمن فى معاهدة السلام مادة ٣ فقرة ٢ وتنص على أن تكفل كل من الدولتين ألا يصدر عن رعاياها فعل أو قول يدعو لاستخدام القوة ضد الطرف الآخر أو رعاياه وممتلكاته وتكفل تقديم كل من يفعل ذلك إلى المحاكمة . ومن هنا برز قانون العيب .

وقد كان المقصود بقانون العيب على وجه التحديد إسكات أصوات المعارضين لمعاهدة السلام . وأول تطبيق لذلك كان قرارات التحفظ فى سبتمبر والتى إقترنت بإبعاد بعض الصحفيين عن مناصبهم إلى وظائف لا علاقة لها بتكوين الرأى العام .

وقد صدرت عدة تشريعات مواكبة للتطبيع منها لائحة الجامعات والتى أحالت الاتحادات الطلابية إلى لجان للنشاط الرياضى . ومنها أيضاً قرار وزير الداخلية السابق النبوى اسماعيل بخصوص تنظيم الدعاية الانتخابية التى حرم أى دعاية للمرشحين ضد إتفاقيات السلام . ومنها أيضاً قانون الأحزاب والتعديل الذى إشترط ألا يكون بين مؤسسيها معارضون لمعاهدة السلام .

وقد تناول مشاركون آخرون جوانب متنوعة من قضية حرية الاعلام والمعلومات وأبرز **د. أحمد عبدالله** أن التركيز على الصحافة قد مال بنا الى تجاهل المطالبة بتليفزيون ديموقراطى ، خاصة أن التليفزيون يصل لكل السكان بينما الصحافة لايتعامل معها أكثر من مليون مواطن . هذا فوق أن أن الصورة أداة أكثر فعالية للوصول الى الحقيقة . ولفت **الأستاذ حلمى شعراوى** نظر الملتقى إلى الرابطة الوثيقة بين حق الاعلام وحق التجمع والتنظيم إذ إستخدم قانون الجمعيات الأهلية مثلاً فى حجب صحيفة صوت العرب عن الصدور . كما نبه الحضور أيضاً إلى أن حق وحرية الاعلام لايواجه فقط مشكلة المنع والتقييد القانونى وإنما أيضاً الشروط الرأسمالية للنشر والانتاج الاعلامى ، وهى شروط لايمكن التغلب عليها بدون إقرار المبدأ التعاونى وحق التجمع والتنظيم الديموقراطى .

القسم الثالث

إنتهاك حقوق الإنسان
من أطراف غير حكومية

يأتى هذا القسم إنعكاساً لإجتهاد من جانب المنظمة المصرية لحقوق الانسان . فالقول الشائع فى الحركة العالمية لحقوق الانسان هو أن الحقوق ـ طالما يجب أن تنظم فى قوانين ـ تنطوى على علاقة مباشرة بين المواطن والدولة : أى هى حقوق فى مواجهة الدولة وأن إنتهاك هذه الحقوق مصدره الدولة سواء كان ذلك مباشرة أو بصورة غير مباشرة .. أما من وجهة نظر المنظمة المصرية لحقوق الانسان فإن الحقوق تدخل أيضاً الى مضمار تنظيم علاقات المجتمع المدنى ذاته ، إلى جانب علاقاته بالدولة .

وبتعبير آخر ، فإن قضية الحقوق لايمكن حسمها فقط بتشريع من جانب الدولة حيث أن مصادر الخطر والتهديد لهذه الحقوق متعددة ، وقد تكون كامنة فى ذات وطبيعة العلاقات الداخلية للمجتمع نفسه : أى أنها قد تكون متجذرة فى الثقافة العامة والثقافة السياسية وفى أنماط التنظيم الاقتصادى .. الخ .

على أن هذا الاجتهاد لايغلق باب الخلاف والمناظرات ، وإنما يفتحه الجميع بقصد التوصل فى النهاية إلى نوع من « الوفاق الميثاق » على ضمانات مدنية ومجتمعية للحقوق .

العنـــف
وحقوق الإنسان والمجتمع المدنى

السيد ياسين *

مقدمة :

بالرغم من تعدد صور العنف ، وتنوع الأطراف التى تلجأ اليه ، إلا أنه بغير استثناء يعتدى على حقوق الإنسان . وينبغى ان يقر فى الأذهان منذ البداية ، أن العنف الثورى لايدخل فى دائرة بحثنا ، وهو بالتالى لايخضع لنقدنا للعنف غير الثورى . ذلك أنه من حق الشعوب المضطهدة أو المحتلة أن تمارس العنف الثورى ضد غاصبيها ، حتى يتحقق لها التحرر والاستقلال .

وللعنف وممارساته فى مصر تاريخ طويل . غير انه ينبغى أن نفرق بين العنف الذى مارسته الجماعات الوطنية المصرية ضد قوات الاحتلال ، والذى كان نوعا من أنواع البطولة والفداء ؛ وبين العنف الذى مارسته بعض الجماعات ضد خصومها السياسيين . ومن ناحية أخرى تتعدد صور العنف فهناك العنف الطبقى الذى تمارسه الطبقات المسيطرة على الطبقات المستغلة ، وهناك العنف السياسى الذى تمارسه الدولة أحيانا ضد بعض الجماعات السياسية ، أو تمارسه بعض الجماعات السياسية ضد الدولة ، وهناك أخيراً العنف الاجتماعى والثقافى الذى تمارسه بعض الجماعات المتطرفة ضد الدولة من ناحية وضد المجتمع المدنى ذاته من ناحية أخرى .

---

* عالم اجتماع ومفكر معروف . مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام .

ولعلنا لو قصرنا تحليلنا على الفترة التى تمتد من عام ١٩٤٥ حتى الوقت الراهن ، فإن ذلك يعطينا مساحة زمنية كافية ، تسمح لنا بدراسة صور العنف المختلفة وتأثيرها على حقوق الانسان من خلال تطور المجتمع نفسه وفى تقديرنا أن المجتمع المدنى فى مصر مر بمراحل ثلاث أساسية :

المرحلة الأولى : عصر حيوية المجتمع المدنى (١٩٤٥ ـ ١٩٥٢)

المرحلة الثانية : عصر تجميد المجتمع المدنى (١٩٥٣ ـ ١٩٧٠)

المرحلة الثالثة : عصر احياء المجتمع المدنى (١٩٧٠ ـ)

أولًا : عصر حيوية المجتمع المدنى (١٩٤٥ ـ ١٩٥٢)

يمثل عام ١٩٤٥ أهمية خاصة فى التاريخ المصرى الحديث ، لأنه يحدد نهاية الحرب العالمية الثانية ، والتى كانت ايذانا بتطورات عالمية وإقليمية ومحلية بالغة العمق .

وتتجلى أهميته بالنسبة لنا ، لان الحقبة الممتدة فى عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٥٣ شهدت تصاعداً متسارعاً فى جبهتين : جبهة النضال ضد الاستعمار ، والتى سادتها عمليات التفاوض مع الانجليز لاستخلاص الاستقلال التام من بين براثنهم ، واختلطت بها ممارسة عمليات **العنف الثورى** ضد أفراد القوات المسلحة الانجليزية المحتلة ، والتى وصلت الى ذروتها بتشكيل كتائب الفدائيين وممارسة حرب العصابات ضد القوات الانجليزية فى القناة .

ومن ناحية أخرى برزت جبهة الصراع الطبقى بين الطبقات المسيطرة التى مارست **العنف الطبقى** ضد الطبقات المستغلة فى الريف والحضر ، والذى كان اعتداء على حقوق الانسان المصرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وتكشف سجلات التاريخ الاجتماعى المصرى عن تزايد مقاومة الفلاحين لكبار الملاك فى الريف ، والذى كشفت عن حدتها حوادث وهبات متعددة ، ومن ناحية أخرى اشتد نضال الطبقة

العاملة المصرية ضد الرأسماليين وأرباب الأعمال ، وظهر ذلك فى حركات الاحتجاج والاضراب .

كانت هذه السنوات الممتدة من عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٥٣ زاخرة بالعنف الثورى وبالعنف الطبقى فى نفس الوقت . لقد اختلطت المعركة ضد الاستعمار بالمعركة الاجتماعية ضد الاستغلال .

غير انه أضيف الى صور العنف التى أشرنا اليها ، صورة أخرى هى **العنف السياسى** المتبادل بين الدولة وبعض الجماعات السياسية ومن أهمها جماعة الاخوان المسلمين ، لقد كان ظهور الاخوان المسلمين على الساحة السياسية عام ١٩٣٨ حدثا غير ملحوظ بحكم صغر حجم الجماعة فى بداية تكوينها ، وتركيزها على الدعوة الدينية على أنه سرعان ما تزايد عدد أعضائها ، وظهرت ملامح قوتها التنظيمية ، مقارنة بالأحزاب السياسية القائمة المتهرئة ، بالاضافة الى تغطيتها لكل مدن مصر وقراها بشعبها وتنظيماتها وقد أحس النظام ابتداء من عام ١٩٤٦ بالخطورة التى أصبحت تمثلها الجماعة ، ليس ذلك فقط بل إن كل الأحزاب السياسية المصرية ، بما فيها حزب الوفد ، وهو حزب الأغلبية سرعان ما أحست بالخطر .

وإذا كان بعض أفراد هذه الأحزاب السياسية ، كان يلجأ للعنف فى حوادث فردية ، الا أنه يمكن القول أن أيا من هذه الأحزاب لم يبلور نظرية للعنف يقيم على أساسها ممارسته السياسية . غير أن الاخوان المسلمين انفردوا بتكوين الجهاز السرى الشهير باعتباره منظمة أعدت لممارسة العنف السياسى ، والاغتيال ضد خصوم الجماعة ولا نريد أن ندخل هنا فى جدل حول أسباب انشاء الجهاز السرى ، وهل كان لمحاربة الانجليز والصهيونيين ،أم أنه من الأصل تعددت وظائفه . كل ما نريد أن نركز عليه ان جماعة الاخوان المسلمين باغتيالها للنقراشى باشا بواسطة أحد أعضائها ، قد فتحت باب الشيطان لمسلسل العنف الدموى بين الدولة والجماعة . فقد ردت الحكومة ـ فى هذا الوقت ـ باغتيال الشيخ حسن البنا المرشد العام ، وحل الجماعة

واعتقال بعض أعضائها ، وهكذا بدأت حلقات العنف ، والتى أدت فى الواقع الى اعتداء جسيم على حقوق الانسان ، سواء فى الحياة أو حقه فى الحرية .

لقد كانت الحقبة التى نتحدث عنها ، تسودها التعددية الحزبية ، وكانت الأحزاب السياسية تتنافس فى المجال السياسى للوصول الى الحكم ، فى اطار التقاليد الديمقراطية ، والتى أثرت عليها تدخلات القصر والانجليز ، والصراع الحزبى العقيم بين أحزاب الأقلية وحزب الأغلبية .

غير أنه يمكن القول ان هذه الحقبة كانت زاخرة بالحركة الاجتماعية والتى تدل على الحيوية الفائقة للمجتمع المدنى . فالنقابات كانت فى ذروة نشاطها للدفاع عن حقوق أعضائها ، والشباب فى قمة الحماس الوطنى فى مظاهراتهم ونضالهم ضد الاستعمار ، والمعارك مستمرة فى سبيل الحفاظ على الدستور ، وحماية الحريات العامة بواسطة مجلس الدولة الذى أنشىء فى هذه الحقبة ، يعد صفحة ناصعة من الصفحات المضيئة للقضاء المصرى .

وقد أدى نضال الطبقات الشعبية والممارسة النقدية للمثقفين المصريين من مختلف التيارات السياسية ، الى توجيه الهجوم الحاد والعنيف الى ممارسات « النظام القديم » والتى تبلورت فى صورة حملات مستمرة من النقد الاجتماعى الجذرى ، والذى كشف عن كل صور الاستغلال فى المجتمع ، ليس ذلك فحسب ، بل وقدم البدائل للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى كانت سائدة .

والخلاصة أنه فى هذه الحقبة ظهرت **أهمية حقوق الانسان الاقتصادية ، وذلك** من خلال المواجهة المستمرة مع **العنف الطبقى** ، وأهمية حقوق الانسان السياسية ، من خلال العنف المتبادل الذى مارسته الدولة ضد بعض الجماعات السياسية ، والعنف الذى مارسته هذه الجماعات ضد الدولة .

وبالرغم من أن حملة النقد الاجتماعى أدت الى بلورة مشروع اجتماعى متكامل

بديل عن النظام القديم ، وكان يضم مقترحات لتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال الاصلاح الزراعى ، واراء بشأن تصحيح الممارسة السياسية عن طريق ترشيد الديمقراطية ، وأفكار جديدة للتنمية الاقتصادية ، الا ان هذا المشروع لم تستطع أن تتبناه وتنفذه أى قوة سياسية مصرية ، ولم يكن هناك سوى الجيش الذى قفز الى السلطة فى يوليو ١٩٥٢ من خلال انقلاب سرعان ماتحول الى ثورة .

ثانيا : عصر تجميد المجتمع المدنى (١٩٥٢ ـ ١٩٧٠)

يمكن القول أنه بقيام ثورة يوليو ١٩٥٣ أعيدت بالكامل صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدنى . ولا نبالغ إذا قلنا ان هذا العصر كان هو عصر تجميد المجتمع المدنى بكافة مؤسساته فقد الغيت الأحزاب السياسية عام ١٩٥٤ ، وأعيد تنظيم نقابات العمال وتمت السيطرة عليها بالكامل من خلال قيادات عمالية كان يختارها النظام الجديد ، وتم اخضاع الجامعات للسيطرة الكاملة للنظام ، كما ان النقابات المهنية فقدت استقلالها ، ووضح التدخل واضحا وسافرا فى انتخابات مجالس اداراتها . اما الصحافة فقد أممت ، وأصبح اصدار صحف جديدة يكاد أن يكون مستحيلا .

وهكذا من خلال كل هذه العمليات ، تضخمت الدولة بأجهزة سلطاتها المتعددة وتضاءل المجتمع المدنى وتجمد فى مواجهة الدولة . وقد أدت كل هذه العمليات ـ وبغير الخوض فى تفصيلاتها ـ الى اعتداءات على حقوق الانسان ، وخاصة الحقوق السياسية . لقد أصبحت ممارسة حقوق التعبير والاجتماع والتنظيم مقيدة تقييدا شديداً ، وتعرض كل من خالف القواعد التى وضعت ، والممارسات التى سادت لمخاطر متعددة ، خارج اطار الدستور والشرعية والقانون .

ولسنا هنا بصدد تقييم هذا العصر ، ولا نحن معينون بالمقارنات الشهيرة بين تحقيق الحقوق الاقتصادية للمواطن المصرى فى هذه الحقبة ، واشباع الحاجات الأساسية المادية للجماهير العريقة ، وان كان على حساب الحقوق السياسية ، ان كل ما يهمنا هنا

هو اثبات ان هناك علاقة وثيقة بين **تجميد المجتمع المدنى** وتصاعد حالات خرق حقوق الانسان .

ولعل مما زاد من تدهور وضع حقوق الانسان فى هذه الحقبة ، العنف المتبادل بين الدولة وجماعة الاخوان المسلمين . فمن المعروف أنه عقب حادث المنشية حلت الجماعة ، واعتقل آلاف أعضائها فى السجون والمعتقلات ، وموورست ضدهم ـ كما تؤكد شواهد متعددة ـ أبشع أنواع التعذيب ، فى مخالفة صارخة لحقوق الانسان . ويمكن أن يضاف الى الاخوان المسلمين الشيوعيون ، ولان المجتمع المدنى كان قد تم تجميده كما أشرنا من خلال اتباع وسائل شتى ، فقد تمت مخالفات حقوق الانسان ، فى غيبة من رقابة الرأى العام ، ومن تحرك مؤسسات المجتمع المدنى .

ولعل الدرس الذى ينبغى استخلاصه من هذا العصر ، أن حقوق الانسان لايمكن الحفاظ عليها ، الا فى اطار مجتمع مدنى حى ، تمارس فيه المؤسسات الأهلية من نقابات واتحادات وهيئات وصحافة حرة ، الرقابة على تنفيذ كافة المواثيق الخاصة بحقوق الانسان ، وتقوم بالاحتجاج المنظم فى حالة الاعتداء عليها .

ومن ناحية أخرى ، فقد ثبت تاريخيا خطأ الرأى الذى كان يزعم انه يمكن تحقيق حقوق الانسان الاقتصادية ، وتأجيل ممارسة حقوق الانسان السياسية . ان هذه ثنائية زائفة بين الخبز والحرية . ولقد تبين أن هذه الحقوق الاقتصادية التى لم يشارك الشعب فى تأسيسها وتأصيلها والدفاع عنها ، يمكن ان تتآكل وتتعرض للعدوان عليها ، إذا ما تغيرت الظروف السياسية .

ثالثاً : عصر إحياء المجتمع المدنى (١٩٧٠ ـ)

يمثل عام ١٩٧٠ علامة فارقة ، ليس فقط بحكم رحيل الرئيس وتولى رئيس جديد السلطة ، ولكن لأنه كان بداية مرحلة تغير سياسى واقتصادى واجتماعى ، أدت الى آثار بالغة العمق على بنية المجتمع ، وعلى الممارسات السياسية والاقتصادية ، بل

وعلى السلوك الاجتماعى للنخبة والجماهير على السواء .

بتطبيق سياسة الانفتاح بالطريقة الفوضوية التى تمت بها فى سنواتها الأولى ، برزت على السطح شرائح طبقية رأسمالية تتكون أساسا من الرأسماليين القدامى ، ومن بورجوازية القطاع العام ، ومن فئات جديدة ، فى اطار عملية إحياء الطبقة الرأسمالية من جديد . وسرعات ما أدت الممارسات الاقتصادية المنحرفة ، الى بروز عمليات الحراك الاجتماعى الصاعد التى أدت الى ارتفاع بعض الشرائح الى ذروة الثراء ؛ وسقوط شرائح عريضة من الطبقة الوسطى الى عالم الفقر ، كل ذلك مع تدنى أحوال الطبقات الشعبية ويمكن القول بغير مبالغة ان مصر مع الانفتاح الاقتصادى شهدت بروز **العنف الطبقى** من جديد الذى تمارسه الطبقات المسيطرة على الطبقة الوسطى والطبقات الشعبية ، وهذا العنف الطبقى له صور ووسائل وأساليب شتى ، ليس هناك مقام الافاضة فيها ، ويكفى الاشارة الى مثل واحد ، بالغ الخطورة ، وهو القضاء على سياسة تأجير الشقق ، والتحول الى تمليكها . وهى السياسة التى بلورها على مستوى التشريع والممارسة الاقتصادية أقطاب من الطبقات المسيطرة ، مما أدى الى حرمان الآلاف من حقهم المشروع فى السكن ، مما يمثل اعتداء حقيقيا على حقوق الانسان ، يتم من خلال استخدام العنف الطبقى الذى لامثيل له فى التاريخ الاجتماعى المصرى . فلأول مرة تحرم أجيال كاملة من حق السكن وفقا للعادات والممارسات التى كانت مستمرة الى ما قبل حقبة الانفتاح الاقتصادى .

غير أن الانفتاح الاقتصادى رافقه الغاء الحزب الواحد ، والتحول الى نظام التعددية الحزبية . وقد أدى تكوين الأحزاب السياسية والذى مر بمراحل شتى ، ومن خلال الصراع مع النظام ، الى بث الحيوية من جديد فى مؤسسات المجتمع المدنى ، كما تشهد على ذلك انتخابات النقابات العمالية ، والنقابات المهنية والاتحادات الطلابية ، ونوادى أعضاء هيئة التدريس الجامعية . كما ان حرية الصحافة التى تمارس بلا رقابة ، تلعب دوراً أساسياً ـ بالرغم من سلبية الاداء الصحفى أحيانا ـ فى إحياء تقاليد المجتمع

المدنى القديم فى النقد والرقابة وتنوير الرأى العام .

ولعل الدعوة الى احترام حقوق الانسان لم تشهد تصاعداً مثلما شهدته فى السنوات الأخيرة . فبالاضافة الى تكوين المنظمة العربية لحقوق الانسان والمنظمة المصرية لحقوق الانسان واللتين تمارسان نشاطا جديرا بالاعجاب ، فإن صحف المعارضة قد لعبت دوراً أساسياً فى رفع الوعى الجماهيرى بأهمية احترام حقوق الانسان ، من خلال الحملات على كل حالات المخالفة للقانون أو لحقوق الانسان .

كما أن تجدد المجتمع المدنى ، سمح لأفراد عديدين أن يلجأوا الى القضاء ، مستفيدين من نص الدستور الذى يقرر أن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم للشكوى من حالات خرق حقوق الانسان التى ارتكبت فى مواجهتم منذ سنوات طويلة ، وقد أدت صدور أحكام قاسية على من مارسوا التعذيب الى زيادة الوعى بأهمية احترام هذه الحقوق وخطورة مخالفتها من وجهة نظر المسئولية الجنائية .

وإذا كان **العنف الطبقى** كما حددنا معناه قد برز فى هذه الحقبة ، فإن العنف السياسى يمارس أيضا بشكل متبادل بين الدولة وبين **الجماعات الاسلامية المتطرفة** على **وجه الخصوص** .

ولابد هنا أن نفرق تفرقة واجبة بين القهر المشروع الذى تمارسه الدولة بالتطبيق للدستور والقانون ، فى مواجهة كل الجماعات التى تريد باستخدام العنف والثورة قلب النظام ، وبين العنف غير المشروع الذى قد تمارسه الدولة فى ملاحقتها لهذه الجماعات .

الصورة الأولى ضرورية لأنها تكفل الحد الأدنى من **الاستقرار السياسى** ، وهو ضرورة لازمة لاى تنمية حقيقية ، ولاى ممارسة ديمقراطية حقة .

غير أن الصورة الثانية غير مقبولة ، وينبغى ادانتها فى كافة الأحوال التى يتم فيها خرق حقوق الانسان .

غير ان سلوك الدولة هنا هو فى الواقع من قبيل رد الفعل على سلوك هذه الجماعات المتطرفة ، والتى لاتؤمن حقا بالديموقراطية ، وانما تريد ان تفرض بالقوة والعنف رؤيتها للدولة على المجتمع .

لقد مارست هذه الجماعات المتطرفة ـ فى خرق واضح لحقوق الانسان ـ عمليات اغتيال ضد أفراد مدنيين ، وضد رجال الأمن ، وحاولت ان تقلب النظام السياسى بالقوة والعنف .

وقد أدى هذا فى الممارسة الى رد فعل من قبل الدولة ، يتسم بمقابلة العنف بالعنف .

وفى هذا الاطار فان تركيز بعض المتعاطفين مع هذه الجماعات على تجاوزات السلطة ، تمثل سلوكا انتهازيا فى الواقع ، لانه لايضع القضية فى اطارها الصحيح .

اننا فى هذه الحقبة ونحن ننادى باحياء المجتمع المدنى فى اطار الدستور والقانون ، ونناضل من أجل توسيع اطار الديمقراطية ، يجب أن ندين وبلا استثناء واحد كل محاولات استخدام العنف سواء فى مواجهة الدولة أو فى مواجهة الأفراد .

ان أى تبرير للجوء هذه الجماعات للعنف ، لن يكون نتيجته سوى ازدياد حدة **العنف السياسى** فى المجتمع ، وفى هذا الخضم ستسقط حقوق الانسان .

ولعله مما يدعو للقلق أيضا أن هذه الجماعات الاسلامية المتطرفة ، لاتمارس العنف ضد الدولة فقط ، ولكنها تمارسه أيضا ضد مؤسسات المجتمع المدنى ، بل وضد الأفراد العاديين .

وقد ظهرت أنواع جديدة من **العنف الاجتماعى والثقافى** تمارسه هذه الجماعات من خلال محاولاتها مصادرة الحريات الاجتماعية للمواطنين وبارغامهم على اتباع سلوك محدد ، أو الاقلاع عن نشاط معين . ولعل الحوادث التى تتابعت فى السنوات

الأخيرة فى اطار الجامعات والنوادى ، من محاولات بعض أعضاء هذه الجماعات ، تقييد صور النشاط الاجتماعى والثقافى بالقوة والعنف ، ليدل بصورة لاشك فيها على أن هذه الجماعات ، لاتؤمن حقا بحقوق الانسان .

فإذا أضفنا الى هذا صور العنف اللفظى التى أطلت علينا من جديد فى كتابات بعض الاسلاميين ، والتى تتضمن تكفير الاخرين والخصوم ونعتهم بالالحاد والكفر علانية وعلى صفحات الصحف ، فإن هذا يدل على ان الارهاب الفكرى الذى تمارسه هذه الجماعات ، بالاضافة الى الارهاب المادى الذى تمارسه يمثل خطراً محدقا بالديمقراطية وحقوق الانسان .

إذا كنا ندعو الى تخفيف قبضة الدولة على المجتمع المدنى ، وتحديد مجالات تدخلها فى المجال العام ، وضرورة التزامها بالدستور والقانون والشرعية ، فإن علينا ان ندعو مؤسسات المجتمع المدنى المختلفة ، الى تمسكها الحقيقى والأصيل بالممارسة الديموقراطية والتى تتطلب بالضرورة الادانة الكاملة للعنف كوسيلة لحل الخلافات السياسية أو العقائدية ، كل ذلك فى اطار مدنى مفتوح .

ونحن فى الحقيقة نواكب فى ذلك حركة التاريخ المعاصرة ، التى تنزع نحو فض الانساق السياسية المغلقة ، والتى تتمثل فى الحزب الواحد أو الحزب المهيمن ، وتتجه الى التعددية السياسية التى تكفل حقوق الانسان فى حرية الرأى والتعبير ، وتحفظ لاحياء المجتمع المدنى وبعثة من جديد فى البلاد التى تم فيها تجميده سنوات طويلة ، كما هو حادث فى الاتحاد السوفيتى وغيره من البلاد الاشتراكية .

وليست البلاد العربية بعيدة عن الالتقاء بحركة التاريخ ، ولعل التطورات السياسية الأخيرة فى تونس والجزائر والعراق ونزوعها تجاه التعددية السياسية والحزبية تعبر عن هذا التحول الحاسم .

ليس أمامنا سوى الحوار ، اداة أساسية للحفاظ على الديمقراطية ، وليكن سبيلنا للدفاع عن حقوق الانسان تكاتف مؤسسات المجتمع المدنى ، ورفع الوعى الجماهيرى .

حقوق الانسان
وإنتهاك الديمقراطية فى التشكيلة السياسية المصرية

د. أحمد عبدالله *

تعد قضية حقوق الانسان واحدة من أبرز القضايا التى يمكن وصفها بنعت « السهل الممتنع » . إذ تتجلى عندها ثنائية التناقض الكبرى فى التاريخ البشرى ، ألا وهى ثنائية التناقض بين الفكر والفعل أو بين النظرية والتطبيق . إلا أن الأمر لايقف عند هذا الحد . إذ تكتنف هذه القضية ثنائيات أخرى عديدة تلمحها العين طبقا لزاوية الرؤية . فهناك ثنائية « الشرق والغرب » التى تفرض اختلاف المفاهيم الأولية عند التعرض لقضية « حقوق » الانسان فى إطار « حضارات » الإنسان . فما قد يبدو ممجوجا فى حضارة معينة قد يبدو مقبولا فى حضارة أخرى . ولا أدل على ذلك من أشكال العقوبة البدنية (الحدود) المعروفة فى الحضارة الاسلامية والتى تعد شكلاً قاسياً من العقاب فى الرؤية الغربية . هذا من حيث المبدأ النظرى (العقيدى) . ناهيك عن اعتياد الكثير من أهل الشرق على أشكال من الاستبداد الفعلى كادت أن ترادف بين الشرق نفسه والاستبداد كما فى تعبير « فيتفوجيل » الذائع « الاستبداد الشرق » .

وهناك ثنائية « السياسى والاجتماعى » المعبرة عن اختلاف ماهية الحقوق وعما بينها من علاقة معقدة للتنافس والتكامل . وهو ما يفترض من الناحية النظرية جهداً

---

* باحث فى العلوم السياسية ـــ دكتوراه فى العلوم السياسية من جامعة كمبردج .
وهذه الورقة مهداه من الباحث الى روح الدكتور عبدالغفار خلاف مؤسس ورئيس لجنة الصحة بالمنظمة المصرية لحقوق الانسان .

كبيراً لصياغة المعادلة الجامعة للجانبين السياسى والاجتماعى لحقوق الانسان ، ناهيك عن معضلة تجسيد هذا وذاك فى واقع مختلف المجتمعات ، بل وانعكاسات الصراع بين الكتل الايديولوجية على هذه القضية على الصعيد العالمى . ذلك الصراع الذى اتخذ حله شكل الحل الوسط المتمثل فى اصدار « العهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية » والذى تلاه مباشرة اصدار « العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » . واستطرادا من ذلك عرفت قضية حقوق الانسان ثنائية أخرى هى المتمثلة فى التمييز بين حقوق الانسان « الفرد » وحقوق « الشعوب » . وهو ما عكس جهود الدول النامية لطرح قضايا الانعتاق الاقتصادى والسياسى لشعوبها فى المحافل الدولية ، حتى أصبح هناك مايعرف بالحق فى التنمية .

على أن الثنائيات الكبرى التى تعرفها قضية حقوق الانسان على النطاق البشرى الواسع ماتلبث ان تنشطر الى ثنائيات أخرى كلما اقتربنا من مستوى تجسدها فى المجتمعات القومية . ولئن بقيت الثنائيات المتكاثرة عالمية الطابع من حيث كونها اشكالية تواجه سائر المجتمعات القومية دون استثناء ، فهى مع ذلك تفرض مستوى آخر للتحليل يستوجب رسم ملامح أوضح لكل دائرة من دوائر هذه القضية الكبيرة إذ تطالعنا هنا ثلاث ثنائيات بارزة تفترض تفكيراً عملياً لتفهمها جنبا الى جنب مع التأمل النظرى والبحث الفلسفى فى هذا الشأن . تلك هى ثنائية الترادف والتمايز بين « حقوق الانسان » و« الديمقراطية » ، وثنائية « الممارسة » و« الانتهاك » لحقوق الانسان ، وأخيرا ثنائية الانسان « السياسى » والانسان « العادى » .

وما يمكن قوله بايجاز هنا بشأن هذه الثنائيات هو أن هناك أولا فارقا بين الحديث عن الديمقراطية فكراً ونظاماً والحديث عن حقوق الانسان نظرية وتطبيقا . إذ يفترض توجيه خطاب دعوة احترام حقوق الانسان لسائر الأنظمة ديمقراطية كانت أم لم تكن خصوصا إذا كان الحديث عند مستوى الحد الأدنى لاحترام هذه الحقوق مثل منع التعذيب وانتهاك حرمة جسم الانسان . وهو أمر يفترض الا ينتظر حتى يصبح النظام

السياسى المعنى ديمقراطيا بالمعنى الواسع ، كذلك فإن حقوق الانسان يمكن ان تنتهك فى جانب أو آخر داخل أعرق الأنظمة الديمقراطية* . إلا أنه بجانب هذا التمايز يوجد فى الواقع العملى قدر من الترادف بين الديمقراطية وحقوق الانسان ، بحيث تكاد ممارسة حقوق الانسان تتناسب تناسبا طرديا مع مستوى ديمقراطية النظام السياسى . ويلاحظ فى الفترة الأخيرة ما هنالك من اعتراف ضمنى بهذه الحقيقة من قبل الاتحاد السوفيتى والدول الاشتراكية حيث سمحت عملية اعادة البناء (البيرسترويكا) بالاعتراف بالعديد من الحريات الليبرالية (التى اعتبرت زائفة فى السابق) كحقوق انسانية أساسية يتوجب استيعابها داخل النظام الاشتراكى .

ومن ناحية أخرى فإن الحديث عن « ممارسة » حقوق الانسان أو « انتهاك » هذه الحقوق إنما يفترض تناولا واقعيا يقر بوجود « مستويات للممارسة » و« مستويات للانتهاك » فى سائر البلدان بلا استثناء . حيث لايوجد بلد واحد فى العالم تمارس فيه حقوق الانسان بالكامل ، كما لايوجد بلد تنكر فيه حقوق الانسان انكارا مطلقا . ولايتنافى ذلك مع حقيقة ان سجل انتهاك حقوق الانسان إنما يصل الى مستوى متدن للغاية فى الكثير من الدول حسبما تدل تقارير منظمة العفو الدولية ، على الأقل فى جانب وجود سجناء للرأى والضمير وحرمانهم من المحاكمة العادلة

وايذائهم بدنيا . لكن وجود مستويات متعددة للممارسة والانتهاك يظل حقيقة إلا إذا كان الحديث متعلقا بحقوق الانسان فى تنويعتها الواسعة الواردة بالمواثيق الدولية . كما أن هذه تبقى مسألة حركية ، بمعنى أنه يوجد بجانب الخلاف بين بلد وآخر فى هذه المستويات خلاف آخر داخل البلد الواحد بين فترة وأخرى حيث تسير مستويات الممارسة والانتهاك الى الأمام أو الى الوراء . وإن كان الطابع الغالب فى عصر

---

* مثلا ادانة منظمة العفو الدولية لبريطانيا لممارستها التعذيب فى ايرلندا ، وادانة المجلس الأوروبى لسويسرا وغيرها من الدول الأوروبية بشأن العديد من قضايا حقوق الانسان الفردية والجماعية .

أنفتاح الحدود والاتصال الاعلامى هو سيرها الى الأمام فى المتوسط التقديرى العام للعالم ككل . هذا من الناحية الفعلية . أما من الناحية النظرية فتكاد الأوراق الدستورية لمختلف البلدان تتشابه فى اقرارها بحقوق الانسان على الصعيد الداخلى جنبا الى جنب مع انتشار توقيع الدول على المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان على الصعيد العالمى . ورغم الفجوة الهائلة بين الناحيتين الا انه يبقى للناحية النظرية قدر من الأهمية من حيث أن اقرار الدول لمواثيق معينة فى الداخل والخارج يبقى أساس محاججتها فى صدد انتهاكها فعليا لما اقرته ورقيا .

ومن ناحية اضافية فإن أى حديث عن حقوق الانسان فى مجال الممارسة والانتهاك عند أى مستوى إنما يفترض الاقرار بالتمايز العملى بين إنسان وإنسان فى هذا الصدد . أى بين الانسان « السياسى » والانسان « العادى » على أرض الواقع . برغم أن أرض الكتابة والتوثيق إنما توحد الانسان المقصود بخطابها فى كينونة واحدة ، ذلك أن أكثر الناس الحاحا فى الدعوة لممارسة حقوق الانسان وأكثر الناس تعرضا لانتهاكها هم بالتحديد العناصر السياسية النشطة فى حركات المعارضة . وإن استلزمت الدقة هنا ابراز تعلق ذلك بحقوق الانسان فى جانبها السياسى ، حيث تقع آثار انتهاكها فى جانبها الاقتصادى والاجتماعى على الانسان العادى الممثل للأغلبية المحرومة فى بلدان العالم الثالث على وجه الخصوص . ويقع بين هذا وذاك فى الغالب انتهاك حقوق الانسان فى جانبها الثقافى الذى تتعرض له بالذات الاقليات المتميزة بإنسانها السياسى والعادى .

وفوق كل هذا تتعقد الصورة حين يتعلق الأمر بالقوى الاجتماعية والسياسية أو بالانسان الجمعى . حيث تتوزع هذه القوى فى واقع المجتمعات الى قوى حاكمة وقوى معارضة لكن بشىء من التداخل المعقد . فقد تكون قوة ما حاكمة بالمعنى الاجتماعى (تستحوذ على نصيب كبير من الثروة الوطنية مثلا) لكنها محرومة من النشاط السياسى المستقل ومبعدة عن مقاعد الحكم ، أى غير حاكمة من الناحية السياسية .

وقد تكون هناك قوة حاكمة بالمعنى السياسى (قطاعات من البيروقراطية والعناصر التكنوقراطية) لكنها ليست بالضرورة مستحوذة على نفس النصيب من الثروة الوطنية (مثلا أحوال الموظفين المعوزين فى البيروقراطية المصرية) . وهنا يكون الحديث عن الديمقراطية السياسية وحقوق الانسان السياسية أيضا سلاحا فى يد الأقوياء اجتماعيا الضعفاء سياسياً (نموذج حزب الوفد) ، بينما يكون الحديث عن الديمقراطية الاجتماعية وحقوق الانسان الاجتماعية أيضا سلاح المحتكرين للحكم دون احتكار للثروة (نموذج الحزب الوطنى فى دفاعه عن مكتسبات العمال والفلاحين مثلا) .

فاذا ما استطردنا من ذلك الى تناول الوضع فى مصر على وجه الخصوص لقلنا إجمالا ان لمصر أولا نصيبها من الدعوة لحقوق الانسان المتميزة عن الدعوة للديمقراطية من خلال حركة حقوق الانسان المستقلة عن الأحزاب ، لكن قدراً من التداخل قائم بين الأمرين لا محالة من خلال التداخل النظرى الأصلى بين حقوق الانسان وحرياته الديمقراطية ومن خلال حقيقة ان الكثيرين من النشطين فى اطار حركة حقوق الانسان هم أيضا من عناصر المعارضة السياسية بمعناها الواسع غير المقتصر على الأحزاب . وثانيا أن فى مصر مستوى متحركا من ممارسة وانتهاك حقوق الانسان ربما اختلفت من يوم ليوم لكنه فى خطوطه العامة قد عرف تحسنا أكيدا فى مجال ممارسة الحقوق السياسية عبر النقلة من نظام الحزب الواحد المهيمن الى نظام التعددية السياسية على محدوديتها . أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد تراجع مستوى ممارستها بمقدار ازدياد التمايز الاجتماعى مع نفس النقلة الى نظام الانفتاح الاقتصادى . وتلك هى المفارقة الكبرى التى تعرفها الحياة المصرية والتى ولدت استقطابات ايديولوجية حادة تتراوح مابين انكار وجود تحسن سياسى وانكار وجود تراجع اجتماعى . وثالثا وأخيرا يتمايز وسط ذلك وضع الانسان السياسى العادى . إذ تنشط حركة أبناء الصفوة السياسية مابين نشاط شرعى يستفيد من اطار التعددية السياسية على محدوديته ونشاط متصادم مع جهاز الدولة بعنف متبادل ، وبقدر من التداخل بين النشاطين .

اما الجمهرة الغالبة من المواطنين فتميل نحو اللامبالاة إما إختياراً من جراء عدم تصديقها للعبة وإما جبراً من جراء انشغالها بالسعى للرزق ، وإن انتفضت بعض القطاعات الجماهيرية بين الفينة والفينة بصورة عفوية غير خاضعة للقيادة المباشرة للصفوة السياسية النشطة .

وإذا ما توقفنا عند مسألة انتهاك حقوق الانسان فى جانبها السياسى الممكن التعبير عنه « بالديمقراطية » من باب التوسع النظرى والانتقاء العملى لقلنا ان ثمة بالطبع مستوى من الانتهاك خاصاً بمصر تقترفه مجتمعة أطراف التشكيلة السياسية المصرية . وليس هنا مقام القياس الكمى لهذا المستوى ـ اذا جاز ذلك أصلا ـ ولو من باب المقارنة بدول اخرى معلوم بالعين المجردة انها احسن أو أسوأ من مصر كثيرا أو قليلا فى هذا الصدد . فالأفضل على أى حال هو القياس الداخلى بين ما كان عليه الوضع وما صار اليه لتقدير مدى التحسن أو التدهور أو حتى الثبات . لكن المختار هنا هو اثبات ان ثمة هذا القدر أو ذاك من انتهاك الديمقراطية بواسطة كافة أطراف « التشكيلة » السياسية المصرية . ومن الممكن تقسيم هذه الأطراف الى ثلاث فئات عينية ـ وتقريبية أيضا بحكم التداخلات الفعلية بينها ـ هى « المجتمع » بمعناه الواسع الذى يضم بالطبع قوى وطبقات وفئات وشرائح . و« الدولة » بجناحيها المدنى والعسكرى وبقدراتها فى الهيمنة والقمع ، و« الصفوة الحاكمة » بأحد المعنيين الاجتماعى أو السياسى أو بكليهما ، وأخيراً « الصفوة المعارضة » أو العناصر السياسية النشطة فى اطار الأحزاب وسائر المنظمات الجماهيرية ومنابر الفكر والاعلام بل والتواجد الفردى للمعارضين المستقلين .

وبالطبع فان أشكال الانتهاك تختلف باختلاف الأطراف ، وان وجدت مظاهر للتشابه الجوهرى والمظهرى فيما بينها . فقد تعد لا مبالاة الجماهير انتهاكا لحقوقها الخاصة ، وقد لايقل عزوفها عن صناديق الانتخابات خطراً على حريتها ومصالحها عن خطر قيام السلطات بتزوير الانتخابات . ولئن استأثرت الدولة والصفوة الحاكمة

بنصيب الأسد من انتهاك حقوق المجتمع والصفوة المعارضة فإن للصفوة المعارضة نصيبها من القيام بنفسها بهذا الانتهاك سواء اتجه ذلك ضد المجتمع أم ضد الدولة والصفوة الحاكمة ، أم ضد نفسها . وحيث ان استئثار الدولة والصفوة الحاكمة بنصيب الأسد فى القيام بفعل الانتهاك قد جعلهما يحظيان بنصيب الأسد أيضا فى أدبيات الدفاع عن حقوق الانسان والديمقراطية فإنه من الممكن استكمالا لرسم ملامح الصورة المعقدة أن يتم الحديث عن انتهاك الديمقراطية بواسطة الطرف المعارض فى التشكيلة السياسية .

ويتم هذا النوع من الانتهاك فى مصر على مستويين هما : مستوى الانتهاك من خلال « الممارسة العامة » ، ومستوى الانتهاك من خلال « الممارسة الخاصة » للصفوة المعارضة . أى مستوى الحركة والتفاعل مع بقية أطراف التشكيلة السياسية ، ومستوى الحركة والتفاعل داخل كل من تنظيمات هذه الصفوة المعارضة .

وبالنسبة للمستوى الأول فإن الصفوة المعارضة المصرية إنما تجد نفسها فى اطار التشكيلة السياسية بازاء اختيار صعب بين التصعيد والتهدئة فى مجال المواجهة الفكرية والعملية للسلطات الحاكمة وبالأخص السلطة التنفيذية وما تحتويه من أجهزة قمعية تعرقل بمختلف الوسائل نشاط الصفوة المعارضة . وبينما تجد التهدئة منطقا فى تشجيع النمو المتدرج للتجربة الديمقراطية ، يجد التصعيد منطقه فى اجبار الصفوة الحاكمة على التخلى عن الموقع الاحتكارى الذى تحتله فى عملية صنع القرار السياسى والموقع المهيمن الذى تصوغ من خلاله صورة الحياة فى المجتمع السياسى ككل ، ناهيك عن دفعها الى التخفيف من غلواء استخدامها للأجهزة والأساليب القمعية . وبينما تفترض التهدئة تنفيس شحنة العواطف الغاضبة سواء بالتنفيس السياسى أو بتطييب الخواطر وتلطيف لهجة الخطاب السياسى ، فإن التصعيد يفترض اطلاق شحنات موجبة من العواطف المتأججة والصدام اللفظى والفعلى الحاد مع السلطات . وفى هذا السياق تصبح كل

الميكيافيليات مبررة ، ويتم تحويل الحبة الى قبة ، ويلتجأ أحيانا الى الكذب الصريح وربما افتعال المعارك لتسجيل نقاط ضد الحكومة وفى هذا المعمعان قد تنتهك بصورة ما بعض حقوق الانسان على يد القوى المعارضة نفسها . من ذلك مثلا حق التعبير الحر عن الرأى الذى يتحول فى الصحافة المعارضة الى « الرأى المعارض للحكومة فقط » مثلما ان الصحافة الحكومية تحبذ نشر « الرأى الموالى للحكومة فقط » . ولكن رفضت الصحف الحزبية المعارضة فى مصر نشر مقالات لاتروق لها[١] ، فلم تعد فى هذا الصدد مختلفة جوهريا عن صحافة الحكومة . هذا بخلاف التعبيرات الزاعقة فى التنديد بسياسات حكومية قد تكون شبيهة بالسياسات البديلة التى يفترض أن تطرحها المعارضة إن هى وصلت الى مقعد الحكم[٢] . ويبلغ هذا الأمر أقصاه حين يكون الحديث عن قضية مثل «الانتخابات » التى يغلب على خطاب المعارضة افتراض تزويرها بالكامل ، أو قضية مثل « التعذيب » الذى تبرز صحف المعارضة

---

(١) مثلا مقال الدكتور فؤاد زكريا المعنون « وفد مصر أم وفد بورسعيد » والذى رفضت صحيفة « الوفد » نشره (نشر فى صحيفة الشعب ١٩٨٤/٨/٢٨) ولكاتب هذه السطور عدد من المقالات رفضت صحيفة « الأهالى » نشرها وحملت العناوين التالية : السياسة المصرية بين المبدئية التذكارية والعملية المفرطة ـ مفتاح السويس ـ الصحافة والشارع السياسى ـ أزمة المعارضة فى مصر .

(٢) مثلا سياسة « التقشف الاقتصادى » الذى سيكون مفروضا على البلاد لسنوات قادمة أيا كان نوع الحكومة أو الحزب الحاكم . وهناك كذلك دعوة العديد من إلاقلام المعارضة لالغاء قوات الأمن المركزى فى أعقاب تمرده الشهير رغم أن الأرجح أن تحتفظ أى حكومة أو حزب حاكم اخر بهذه القوات الموجود معادلها فى كل دول العالم (وان نظمتها بطريقة مختلفة) . أنظر مثلا مقال الدكتور وحيد رأفت فى الوفد ، ١٩٨٦/٣/٦ وكذلك ردنا عليه : المثقفون المصريون والتنبؤ بالماضى .. رؤية نقدية لمعالجات أحداث الأمن المركزى ، الخليج ١٩٨٦/٢/٢٩ .

ممارسته بواسطة الحكومة عند اسوأ مستوياته فى جميع الحالات[٣] .

ومن المفارقة العجيبة أن الهجوم على الحق الانسانى الأساسى فى حرية العقيدة لم يأت من قبل الناطقين بلسان الحكومة بقدر ما أتى من قبل بعض المعبرين عن المعارضة المصرية . وذلك حسبما دلل تناول قضية أصحاب العقيدة البهائية بصورة عدائية على يد أحد أهم كتاب صحيفة معارضة تفخر بتراثها اللبرالى[٤] . هذا بغض النظر عن المماحكة فى حكم قضائى يدعم وجهة نظر الكاتب . إذ جرت العادة لدى أطراف المعارضة السياسية المصرية على الاستخدام السياسى الواسع للأحكام القضائية التى تدعم مواقفها ، بينما تبدى تململا من تلك التى لاتكون فى صالحها (مثلا الحكم الشهير بتبرئة ضباط الشرطة المتهمين بالتعذيب) .

ومن المفارقات العجيبة أيضا أن أطراف المعارضة دائبة الهجوم على احتكار الصفوة الحاكمة للعبة الانتخابية ماتلبث هى نفسها أن تلعب دورا شبيها فى المواقع التى تتكثف فيها قوتها . وأبرز مثال على ذلك هو ظاهرة « اكتساح » التيار الاسلامى للانتخابات فى النقابات المهنية ، بحيث يحتل فى مجالسها وضعا شبيهاً لما يحتله الحزب الحاكم فى مجلس الشعب . ويعد التذرع بأن تلك ارادة الناخبين فى الحالتين مبالغة متمحكة فى النظم الانتخابية لانكار حق التمثيل على من لم تصل أصواتهم الى الأغلبية . ومن الطريف أنه فى سياق الخلافات داخل صفوف القوى المعارضة قد لاتهتم هذه القوى باعلان النتائج الحقيقية للانتخابات بقدر اهتمام طرف بابراز « اكتساحه » لها

---

(٣) لاحظ مثلا استخدام تعبير « أبشع أنواع التعذيب » فى الحديث عن معاملة الشرطة للمسجونين السياسيين من طلاب الجامعات . أنظر مثلا : تقرير عن الانتخابات الطلابية ، الشعب ١٩٨٨/١/٢٩ .

(٤) جمال بدوى ، الوفد ١٩٨٨/١١/١٩ .

واهتمام طرف آخر بنفى وقوع « الاكتساح »* وبذلك يتم انتهاك أحد الحقوق الاعلامية لعامة الناس ، ألا وهو حق معرفة الحقيقة قبل تلوينها وتحليلها لصالح هذا الطرف أو ذاك .

أما عن « انتهاك الممارسة الخاصة » بالنسبة لأطراف المعارضة فيتضح فى حالة الأحزاب والقوى المنظمة والمحجوبة عن الشرعية . إذ تتواجد داخل هذه الأطر أشكال من التنظيم الفعلى العشائرى والشللى بغض النظر عن الديمقراطية الورقية المنصوص عليها فى الوثائق الحزبية . كما تنتشر العلاقات الأبوية والزبونية بين القادة والقواعد . ويؤكد هذا الوضع ما يتمتع به قادة الأحزاب من شرعية تاريخية تجعلهم بوزنهم الشخصى أكبر من أحزابهم ، وبالتالى يفرضون ثقلهم على الحراك الديمقراطى بين الكفاءات الحزبية بل وتتحدد أوزان من دونهم من القيادات بمقدار الاقتراب من الزعيم أو البعد عنه . وتتأثر الأجيال الحزبية الشابة بذلك تأثرا سلبيا حين لاتستوعب قدراتها وطموحاتهم الجماعية من ناحية ، وحين يصبح طريق صعود قادتها الأفراد وعرا أو ممهدا طبقا لرغبات القادة المخضرمين* . وفى سياق حزبية من هذا النوع تنتهك قواعد الديمقراطية التى تطالب بها الأحزاب على المستوى القومى دون أن تراعيها كثيراً داخل

قارن بين قول صحيفة الشعب « التيار الاسلامى يكتسح الانتخابات » (٨٨/١٠/٢٩) وقول صحيفة الأهالى انحسار نفوذ جماعات التطرف الدينى فى الانتخابات الطلابية (٨٨/١١/٣٠) أنظر بين هذا وذاك المقال المتوازن د .عصام العريان الشعب ٨٨/١٢/٦ .

هناك مثال حزب التجمع الذى شهد مؤتمره لمحافظة القاهرة عام ٨٥ صداما فكريا وجيليا بين كتلة من الشباب المتمرد وقيادة الحزب ، حيث قامت القيادة الحزبية بتجميد نشاط قيادات الكتلة الشابة حتى انفرط عقدها . ويلاحظ عموما بطء ايقاع صعود القيادات الشابة داخل حزب اليسار والسرعة النسبية لهذا الصعود فى صفوف التيار الاسلامى . حول قضية الأجيال السياسية عموما أنظر للكاتب : قضية الأجيال فى السياسة العربية ، الخليج ٨٦/٨/٢٦ .

بنية . حيث يبرز هنا المثال الصارخ للعمليات الانتخابية الشكلية لانتخاب القيادات الحزبية والتى هى أقرب إلى انتخاب التعيين منها للانتخاب الحر .

ويعد انتهاك الديمقراطية بهذه الدرجة أو تلك على يد القوى المتصدرة حركة الدعاية لها مظهراً من مظاهر التناقض المألوف بين الفكر والفعل فى كافة الأنشطة البشرية . لكن هذا لايكفى لتبرير أن يكون « باب النجار مخلع » . فالنتائج العملية لذلك لن تؤكد فقط حقيقة أن حقوق الانسان هى ضحية الجميع ، بل ستفرض اخطارا على الديمقراطية الجنينية التى يعرفها بلد كمصر . فالتناقض بين الفكر والفعل يترك آثارا تربوية محبطة على جيل الشباب فتفقد الديمقراطية جنودها المستقبليين وإذ تبدو الأحزاب الشرعية نصف شرعية لا أكثر ، فإن تأكيد الأحزاب على النصف السالب من الشرعية بدلا من نصفها الموجب انما يشجع جيل الشباب على الخروج تماما من حلبة الشرعية . وهو الاغراء الذى اصقلت الأحزاب بريقه حين اجمعت على تأييد تنظيم « ثورة مصر » باعتباره تنظيما وطنيا وبغض النظر عن استخدامه للسلاح فى دائرة حماية السلطة الشرعية . وهو ما يتضمن دعوة ضمنية وصريحة لتفجير الديمقراطية الجنينية من جراء تغليب الاعتبارات الوطنية على الاعتبارات الديمقراطية بصورة تامة . وهو ما يعيد الى الأذهان عهد الأحادية السياسية الذى عرف نفس التغليب وفشل فى ايجاد المعادلة الملائمة بين اعتبارات « الوطنية » و« العدالة » و« الديمقراطية » . كذلك فإنه ليس بعيداً عن الأذهان العهد الذى سبقه والذى فشل مثله فى ايجاد هذه المعادلة . فلعل اللحظة الراهنة تكون هى الثالثة الثابتة التى يوجد فيها المصريون مايجب ايجاده لكيلا يصبح التجريب العبثى مصيرهم . ولعلهم يفعلون ذلك بأكبر قدر من ممارسة حقوق الانسان وبأقل قدر من انتهاكها . وتلك معادلة أخرى على المصريين أن يتفننوا فى صياغتها وتجسيدها . وهى مسئولية مشتركة لكل أطراف التشكيلة السياسية فى بلد حرمته الطبيعة من الجبال التى يأوى اليها الراغبون فى العصمة من المسئولية !

الجماعات الاسلامية
وحقوق الانسان فى مصر

د. فرج فوده *

(٠ ـ ١) مقدمة :

بصورة مباشرة ينطوى عنوان البحث على تسلسل منطقى لعناصره وهى على الترتيب :

١ ـ الجماعات الإسلامية .

٢ ـ حقوق الإنسان .

٣ ـ حقوق الإنسان فى مصر .

٤ ـ الجماعات الإسلامية وحقوق الإنسان فى مصر .

وسوف يراعى الباحث فى عرضه لموضوعه دقة الألفاظ المستخدمة والإيجاز ، وأيضا ـ وهذا هو الأهم ـ وضوح المعنى والقصد على العكس من كثير من الآراء المثارة حول هذه القضية والتى يدور الكثير منها حول المعنى أو يلتف حول القصد إما عن خوف وإما عن تحسب وإما عن رجاء .

---

* كاتب ومفكر سياسى بارز ـ له مساهمات عديدة فى فهم والمناظره مع جماعات الاسلام السياسى .

(٠ ـ ٢) الموضوعية والحياد :

للباحث موقف معروف ومعلن من الجماعات الإسلامية ، الأمر الذى قد يثير تساؤلا عن مدى موضوعية البحث وحياد الباحث ، وقد آثرنا مناقشة ذلك فى البداية ، حتى لايظل التساؤل معلقا دون إجابة أو تحت مظنة أو احتمال افتقاد أحدهما ، وإن كنا نعتقد أن التساؤل حول الموضوعية سوف ترد إجابته ضمنا خلال منطقية ومنهجية العرض ، أما الحياد فنحن من البداية لانتصوره مطلقا أو مجردا ، خاصة بالنسبة لأصحاب الرأى أو الممارسات السياسية أو الإنسانية العامة وتصورنا للحياد ، الذى نسلم بضرورته للأبحاث العلمية محدد فيما يلى :

١ ـ أنه يعنى عدم التقيد بموقف مسبق منحاز خلال العرض .

٢ ـ انه يعنى عدم اغفال بعض جوانب الرأى ترجيحا لجوانب أخرى .

٣ ـ انه لا يعنى عدم اتخاذ موقف ، وإنما يعنى ان لايكون البحث فى مجمله تبريراً لموقف محدد سلفا ، أو تفسيرا لرأى مضمر ، بحيث يصبح الموقف أو الرأى نتيجة لمقدمات منطقية وليس وسيلة لتطويع هذه المقدمات ، وبحيث يتسع البحث لعرض كافة الآراء والاجتهادات والرؤى بموضوعية كاملة مع استعداد كامل من البداية وخلال البحث لتقبل أى نتائج تصل اليها هذه المقدمات حتى لو تعارضت مع أى موقف مسبق ومعلن لمقدم البحث .

(١ ـ ٠) الجماعات الاسلامية :

مصطلح (الجماعات الإسلامية) مصطلح حديث الاستخدام نسبيا ، بدأ استخدامه فى بداية السبعينات وصفا لظاهرة تشكيل بعض الشباب لجماعات تعتنق فكراً دينيا إسلاميا وتستهدف أهدافا سياسية بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، وبعض هذه الجماعات حقق شهرة واسعة بسبب الممارسة الدموية العنيفة مثل جماعة

التكفير والهجرة ثم جماعة الجهاد (جماعة المسلمين)[1] ثم جماعة الناجون من النار . وبعضها ارتبط باسم مؤسس الجماعة أو مصدرها الفكرى مثل (القطبيون)[2] و(الفرماويون)[3] و(السماويون)[4] وغيرها ، وبعضها استمد اسمه من موقفه الدينى مثل جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو جماعة التبليغ أو جماعة (قف وتبين) وتتفق هذه الجماعات فيما بينها على ما يلى :

أولًا : انها جميعا تنطلق من موقف الاعتراض على موقف (المجتمع) من الدين الاسلامى سواء بالنسبة لفهم الدين أو مفهومه أو أسلوب ممارسته ، وتحديد المقصود بلفظ المجتمع هنا هام للتمييز بين الجماعات ، فالبعض يقصد به المسلمين داخل مصر على إطلاقهم دون تحديد ، والبعض يقصد به الحكام والرعية والتشريع ، والبعض يقصد به الأفراد المسلمين ، والبعض يقصد به كل من نطق بالشهادة داخل مصر وخارجها .

ثانياً : انها جميعا جماعات غير شرعية ، ويرى الباحث أن الانتقاد فى هذه الجزئية ـ إن كان هناك ثمة انتقاد ـ يجب أن يوجه الى الجماعات بقدر ما يوجه الى إطار الممارسات السياسية والفكرية القائمة ، والتى تضع قيوداً ثقيلة على تشكيل الجماعات السياسية والفكرية ، ولابأس من عرض وجهة نظر من وضعوا هذه القيود والموجزة فى خطورة التصريح بقيام جماعات أو جمعيات أو أحزاب على أسس دينية ، بما فى ذلك من

---

(١) تطلق الجماعة على نفسها اسم جماعة المسلمين وتتبنى موقفا فكريا مضمونه أن الجهاد فريضة اسلامية سادسة تم اغفالها ومن الواجب احياؤها من جديد ، ومن هنا شاعت تسمية الجهاد بديلا عن تسمية المسلمين .

(٢) نسبة إلى سيد قطب .

(٣) نسبة إلى الشيخ الفرماوى .

(٤) نسبة إلى عبدالله السماوى .

تأثير سلبى على الوحدة الوطنية وهو ما يرى الباحث أن الوضع السياسى الحالى قد تجاوزه مع الاعتراف بأن هذه الحجة لا تخلو من منطق له مبرراته .

ثالثاً : أن أعضاءها جميعا من الشباب ومن شريحة عمرية محدودة ومحددة تتراوح بين ١٥ ـ ٣٥ سنة .

رابعاً : أن نسبة عالية من أعضائها من شباب الجامعات مع ارتفاع واضح فى نسبة الأعضاء من الكليات العملية التى تقبل أصحاب المجاميع المرتفعة (الطب والهندسة) وربما كان التخصص العلمى الدقيق مع افتقاد ما يتمتع به طلبة كليات الدراسات الإنسانية من منهج الموازنة بين الآراء المختلفة والترجيح بينهما وما يترتب على ذلك من نسبة الصواب والخطأ سببا فى اعتناق هذا الفكر الأحادى الاتجاه بنسبة مرتفعة فى الكليات العملية ، ويمكن الاستدلال على ذلك بالمقارنة بين نسبة أعضاء الجماعات فى كليتى الطب والاقتصاد والعلوم السياسية وكل منهما تقبل أعلى مجموع فى كل من شعبتى العلوم والآداب .

خامساً : أن أغلبها يعتنق منطقا مغلقا لكنه متماسك ، وهو منطق مستمد من مجموعة من الأسئلة المختارة بذكاء بحيث تقود إلى مجموعة من الإجابات الحاسمة ، التى لاتحتمل إلا (نعم) أو (لا) ، ولا تترك فرصة لرأى بينهما ، فإذا تم استدراج العضو بهذا المنطق أمكن تلقينه فى مرحلة تالية تنويعات فكرية تدور فى نفس الإطار ، والأسئلة المطروحة تكون عادة من النوع التالى : هل تؤمن بالله ؟ هل تؤمن بالقرآن ؟ يقول القرآن (كذا) هل تطيعه أم تعصيه ؟ يقول الرسول (كذا) هل تنفذ أمره أم تأبى ؟ إلى آخر هذا التسلسل الذى يتم فيه اختيار الآيات والأحاديث بصورة موجهة ومقصودة لخدمة أهداف محددة .

سادساً : ان أغلبها يعتمد العنف كأسلوب والتصفية الجسدية كمنهج ليس فقط لإيمانه بأنه على صواب مطلق وأن الآخرين على خطأ مطلق وليس فقط لرغبته فى

(الاستشهاد) وإنما أيضا لأن هناك من يفلسف لهم أن اغتيال الخصوم السياسيين سنة نبوية مستندا إلى تفسير خاطىء ومتعسف لحوادث قتل كعب بن الأشرف والشاعر أبو عفك والشاعرة العصماء[1] فى عهد الرسول .

سابعاً : انها قابلة للانقسام والانشقاق المستمر وبالتالى فان أعدادها تتزايد بصورة مستمرة ، فقد كان عددها ٥ جماعات عام ١٩٧٥ ثم أصبح ٢١ جماعة عام ١٩٨١ ثم ٣٦ جماعة عام ١٩٨٣ ثم ٤٤ جماعة حاليا (١٩٨٨) .

ثامناً : إنها محصلة لمجموعة من الأسباب وليس سببا واحدا ، وأحد أهم هذه الأسباب يكمن فى إعادة بلورة منهج الأسلام الحربى)[1] على يد سيد قطب ثم عمر عبدالرحمن وهو ما سنعرض له فى عجالة تحت عنوان (الجذور) ، ولايمكن للباحث أن يغفل العوامل الاقتصادية والاجتماعية التى تنبهت إليها بعض الجماعات من البداية فركزت على طرح البدائل الممكنة (الرخيصة) مثل الزى الاسلامى والزواج الشرعى غير المكلف ، وعلى ترجمة المصطلحات الاقتصادية والاجتماعية السائدة والمزعجة الى مصطلحات مقبولة وجذابة ، فالعجز المادى يصبح زهدا والعجز عن إقامة علاقات سوية يصبح ورعا وتعففا ، وغنى الزملاء لن يدخلهم الجنة إلا إذا دخل الجمل من سم الخياط ، والوجه الحسن يصبح خضراء الدمن ، والعجز عن مجاراة النشاط الاجتماعى يترجم إلى مطالبة بفصل الطلبة عن الطالبات ، وصعوبة الحراك الاجتماعى رأسيا وأفقيا تتحول إلى وصم للمجتمع بالجاهلية ، والتوتر الجنسى فى مرحلتى المراهقة والشباب يتحول إلى ثورة على الغناء والتمثيل والرقص والفن ، والإحساس بالعجز أمام معدلات التقدم العلمى السريع فى الغرب يتحول إلى دعوة لقصر التعليم على العلوم السلفية أو إلى منع التعليم أحيانا تحت دعوى أننا (أمة أمية لا تقرأ ولاتكتب)[1] ، هذا بالاضافة الى أسباب أخرى متعددة مثل مناهج التعليم والأسباب السياسية وتشجيع بعض القوى

(١) التسمية للكاتب الكبير المستشار سعيد العشماوى .

(١) راجع (التوسعات) لشكرى مصطفى .

الخارجية والداخلية خاصة فى مرحلة البدايات .

تاسعاً : انها جميعا تتفق على الدعوة لقيام الدولة الدينية الإسلامية وجميعها أيضا تتبنى مفهوما خاصا فى معاملة الأقليات غير المسلمة ومفهوما خاصا أيضا فى فهم المواطنة على أساس عقائدى ورفض فكرة الوطن أو القومية العربية أو الدفاع عن التراب الوطنى أو حدود الوطن وترى الصراع العربى الإسرائيلى من منظور الحرب الدينية المقدسة .

(١ ـ ١) الجذور :

باختصار شديد تعود جذور هذه الجماعات فكريا إلى بدايات الفتنة الكبرى بعد ربع قرن من وفاة الرسول (ص) والتى تمخضت عن ظهور ما سمى بالخوارج كرد فعل لبعض سياسات الخليفة عثمان وبعض اجتهادات والإمام على وبعض ممارسات معاوية وهم على عكس ما تصوره بعض كتب السنة أصوليون ، بمعنى أنهم يؤصلون لمنهجهم من خلال القرآن والسنة ومن منطلق تفسير خاص بهم ، كما سنوضح ، وقد تلقف هذا المنهج بعض غلاة الحنابلة كرد فعل لانفتاح المجتمع العباسى وانحلاله ، وأيضا كرد فعل لسعة أفق وتفتح فقهاء ، المذهب الحنفى ، ثم تبلور هذا المنهج على يد ابن تيمية (الحنبلى أيضا) وتلميذه ابن قيم الجوزية كرد فعل لغزو التتار المهين للدولة الإسلامية العباسية ، ثم أعاد إحياءه أبو الأعلى المودودى كرد فعل لاضطهاد المسلمين على يد الهندوس فى الهند وكمحاولة لتأصيل منهج الدولة الباكستانية (الإسلامية) ، وقد انتهى ذلك كله إلى يد سيد قطب الذى أعاد اكتشاف المنهج وأعاد أيضا صياغته بمقدرة لاتنكر ، وقد اقتضى ذلك من قطب إعادة تفسير القرآن وإصدار عديد من الكتب أهمها « معالم فى الطريق » وأخيرا تم إيجاز وبلورة ذلك كله على يد عمر عبدالرحمن[٢] الأب الروحى لجماعة الجهاد سابقا وأميرها بصورة فعلية حاليا .

---

(٢) راجع كتاب (كلمة حق) ـ عمر عبدالرحمن .

لقد أشرنا فى عجالة إلى أن هذا المنهج لا ينشأ من فراغ ، وأن له أصولا وجذورا فى الفكر الدينى الإسلامى ذاته ، ونود أن نوضح مقصدنا من ذلك فيما يلى وباختصار لأن مجاله أبحاث أكثر إطالة واحاطة وتفصيلا .

لقد كان هناك فارق كبير بين منهج المسلمين فى مكة ومنهجهم فى المدينة وهو ما عبرت عنه كل من الآيات المدنية ، وهو أيضا ما ترتب على طبيعة الممارسة الدينية والاجتماعية والسياسية فى البلدين الكريمين ويحلو للبعض أن يصف المرحلة المكية بأنها مرحلة الاستضعاف وهو ما يكاد يكون دقيقا ، وهو ما انعكس على الآيات المكية بالسماحة فى معاملة غير المسلمين وحرية العقيدة والدعوة بالحسنى وهى آيات فى تقديرنا تعكس جوهر الإسلام الصحيح ، وبمجرد الهجرة الى المدينة وحتى وفاة الرسول ، امتلأت حياة المسلمين بالغزوات والسرايا والنزاعات مع أهل الكتاب وأهل الشرك وهنا تنزلت الآيات البينات لإرشاد المسلمين وهدايتهم فى إطار هذا الصراع الدموى ، وقد أدرك كثير من كبار الصحابة أن هذه الآيات المدنية لايجوز فصلها عن أسباب التنزيل ولايجوز بالتالى إطلاقها كمنهج فكرى ودينى عام ، وهو ما رفضه الخوارج ومن تلاهم فى مسيرتهم على حسب ما ذكرنا ، حيث تمسكوا بقاعدة فقهية لا تمثل إلا رأياً لبعض الفقهاء الأجلاء وهى قاعدة (العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب) وقد صاغ رواد هذا المنهج منظومة متكاملة من الآيات المدنية بعد فصلها عن أسباب التنزيل تطرح منهجا آخر فى فهم الإسلام وفى فهم دور المسلم فى مجتمعه ، وهذا المنهج فى تقديرنا هو الذى انطلقت من معطفه أغلب الجماعات الإسلامية القائمة حاليا .

(١ ـ ٢) الجماعات الإسلامية وممارسات العنف :

عدا عدد قليل من الجماعات الإسلامية هامشية التأثير فكراً وعدداً، تتبنى أغلب الجماعات منهج الممارسة العنيفة لفرض الرأى أو تصفية المناهضين جسدياً أو تدمير موطن النزاع ، وإذا كان من الممكن تأصيل ذلك تاريخيا بممارسات الخوارج وأشهرها

وأخطرها اغتيال الإمام والخليفة على بن أبى طالب ، فانه يمكن تأريخ منهج العنف فى القرن الأخير ليس بنشأة الجماعات الإسلامية ، بل بنشأة الجهاز السرى للاخوان المسلمين فى بداية الأربعينات وممارساته التى تصاعدت فى نهاية الأربعينات ، وهى الممارسات التى أرهصت بظهور هذا التيار واستقلاله وتميزه بعد تأصيله فكريا فى زمن لاحق .

(١ ـ ٣) الجماعات بين التهويل والتهوين :

كلا الأمرين ـ التهويل أو التهوين ـ خطأ شائع يؤدى إلى نتائج غير صحيحة ، وفى تقديرنا أن التهويل من الحجم العددى خطأ وأن التهوين من خطر الفكر خطأ ، والخطآن شائعان للأسف فى الكتابات عن الجماعات الاسلامية ، وفى تقديرنا أن عدد الأعضاء الأساسيين فى الجماعات الاسلامية لايزيد بأية حال على خمسة آلاف وأن المتعاطفين معهم لايزيدون على ضعف هذا الرقم ، والخطورة هنا ليست عددية ، وإنما الخطورة تتمثل فى اختلال الجهاز القيمى العام بصورة خطيرة لدى أفراد التنظيم ، بحيث لايترتب على الخروج على المقاييس العامة للشرعية (وهى الدستور والقانون) أى قدر من الإحساس بالخطأ ، مع الاستعداد الكامل لدى البعض منهم للقيام بمهام انتحارية وهو ما يؤدى فى كثير من الأحيان إلى نجاح بعض عملياتهم رغم سوء التخطيط أو بدائيته .

(٢ ـ ٠) حقوق الإنسان :

يولد الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .

هذا هو نص المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان الذى صدر منذ أربعين عاما وتضمن ثلاثين مادة والذى وقعت مصر عليه أخيرا معلنة موافقتها على كافة نصوص مواده ، والتزمت بذلك أمام الرأى العام العالمى .

إن وثيقة الإعلان العالمى لحقوق الانسان تمثل فى تقدير الباحث أرقى ما توصل إليه الفكر الإنسانى الحضارى المعاصر ، ويكفى أن يتوصل الفكر الإنسانى إلى صيغة متكاملة ترتضيها أغلب دول العالم رغم اختلاف أفكارها ومناهجها السياسية من أقصى اليسار إلى أقصى اليمين ، وقد ركز الإعلان فى أغلب مواده على ما يخص حرية الفكر والعقيدة والرأى والتعبير والممارسة السياسية والنقابية ، وتبدو دقة الصياغة وحسمها فى ذات الوقت واضحة فى جميع المواد خاصة ما ورد فى المادتين الأخيرتين ونذكره لعلاقته الوثيقة بموضوع البحث ، حيث ورد فى المادة التاسعة والعشرين ما نصه (يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط) كما ورد فى المادة الثلاثين ما نصه (ليس فى هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه) .

(٢ ـ ١) حقوق الانسان فى مصر :

يصعب فى عالمنا المعاصر الادعاء بأن اغلب الدول التى وقعت على ميثاق حقوق الانسان قد احترمته بصورة كاملة ، لكن الأمر المؤكد أن مسيرة الحضارة والتاريخ تقارب بين سلوكيات هذه الدول ونصوص الميثاق بحيث يصبح عامل الزمن عاملا مؤثرا بصورة إيجابية ، وآية ذلك ما نلاحظه من انفتاح ديموقراطى نسبى فى دول أوروبا الشرقية ، ومن وضوح تأثير الأحزاب الاشتراكية الديموقراطية فى دول أوروبا الغربية ، ومن تحول كثير من الأنظمة الدكتاتورية الى أنظمة ديموقراطية أو فى سبيلها الى ذلك .

ومصر ليست نشازا وسط هذه المسيرة العالمية . فالمؤكد أن حريات التعبير والممارسة السياسية قد أحرزت فى ربع القرن الأخير تطوراً إيجابيا لابأس به ، غير أن المسيرة لاتزال فى حاجة إلى تطور لانشك فى أنه سيحدث ولانشك أيضا فى انه يحتاج إلى وقت وجهد وذلك فى النقاط التالية :

١ ـ استكمال حرية إنشاء الأحزاب وإصدار الصحف بصورة كاملة .

٢ ـ رفع القيد الدستورى عن حرية العقائد والمتمثل فى تفسير الأعمال التحضيرية للدستور لهذه الحرية فى إطار الأديان الثلاثة السماوية المعترف بها .

٣ ـ رفع القيود القانونية على حرية ممارسة العقيدة والمتمثلة فى قيود بناء الكنائس .

٤ ـ ازالة كافة صور التمييز الوظيفى على أساس المعتقد الدينى سواء كان مصدر هذا التمييز حكوميا أو شعبيا .

٥ ـ إزالة النصوص التى تضفى ظلالا دينية على الدولة المدنية والواردة فى الدستور .

٦ ـ إنهاء ممارسات التعذيب التى تحدث بصورة رسمية أو فردية خاصة فى القضايا السياسية .

إن الأمر الذى يدعو الى التفاؤل ، أن أغلب هذه التجاوزات لاتعبر عن سلوكيات مقننة وإنما تمثل خرقا للقانون أو تجاوزا لنصوص الدستور . ومن هنا فان هناك فرقا واضحا بين تجاوز حقوق الإنسان بالمخالفة لنصوص تحترمه وبين تجاوز هذه الحقوق وإهدارها مع سبق الإصرار والترصد لأسباب تتعلق بطبيعة الفكر ومحتواه وهو ما ينطبق فى تقديرنا على موقف الجماعات الإسلامية من حقوق الإنسان .

(٢ ـ ٢) الجماعات الإسلامية وحقوق الإنسان فى مصر :

يود الباحث أن يؤكد من البداية ، على ضرورة التمييز بين موقف الجماعات الإسلامية من حقوق الانسان ، وبين موقف الإسلام من حقوق الإنسان انطلاقا من رؤية بعض المسلمين ، حتى وإن وثقوها ببعض النصوص ، لا تلزم الإسلام ذاته ، ولا تزيد عن كونها رؤية ، ولا تؤثر فى إمكانية وجود رؤى أخرى بعضها عكسى تماما ،

وكلها موثق ، وليس فى هذا التمايز والتنوع ما يمكن أن يطعن الإسلام أو يسىء اليه ، لأن الإسلام كان محدداً وقاطعاً وجامعاً ومانعاً فيما يخص العقيدة والعبادة ، بينما ترك مساحة واسعة للاجتهاد فيما خلا ذلك من شئون الدنيا وأمور الحياة ، داخل إطار هذه المساحة تتنوع الرؤى وتختلف الاجتهادات وتتباعد المسافات أيضا ، وأوضح مثال يمكن أن نذكره على ذلك ، وهو متعلق أيضا بحقوق الإنسان ، يتمثل فى موقف الإسلام من الرق ، بحيث لا خلاف على أنه أحله ، ولا خلاف أيضا على أنه شجع على العتق ، ولا شك أن الإسلام قد تناسق فى ذلك تماما مع حركة التاريخ ، فسمح به حين كان جزءا من مسيرة الحياة وواقع العصر الذى لا يستقيم الا به . وبديهى أن الأديان جميعا لم تحرمه اتساقا مع الواقع وضروراته) ، يبد أن الاسلام فى حثه على العتق ، وفى جوهره القائم على المساواة بين البشر ، كان يفتح الباب واسعا أمام عصور قادمة ، يجد المسلمون فيها تناسقا بين جوهر الإسلام وروحه وبين جوهر عصور الحضارة وروحها وهنا يتعنت البعض أمام ظاهر النص وواقع الممارسة فى عهد الرسول فيعلن أن الاسلام لايمنع الرق ولا يحرمه ، وهو يقينا لن يعدم سندا بل وأسانيد ، بينما يرى آخرون أن الاسلام متناسق تماما مع تحريم الرق ومنعه ، وأن جوهره متناغم مع ذلك دون شك أو شبهة ، ولن يصعب عليهم الاستدلال على رؤيتهم بالنصوص أيضا .

إن المثال الذى نذكره ليس بالضرورة معبرا عن رؤيتين فى الساحة ، بل هو مثال نسوقه لكونه ممكنا ، ولكونه نموذجا لإمكانية تطويع النصوص للرأى أو الرؤية فيما يتعلق بشئون الدنيا ومجريات أمور الحياة ، بيد أن الأمر يزداد تعقيداً فيما يتعلق بشئون السياسة والحكم ، حين يتجاوز الأمر ابداء الرأى إلى محاولة فرضه ، وحين يتعسف البعض فى تصوير اجتهاداتهم على أنها الحق المطلق والوحيد ، وحين يتصور البعض أن رؤاهم لاتلزمهم فقط بل تلزم الآخرين قبلهم ، وحين يتخيل البعض أنهم وحدهم المسلمون وأن غيرهم ظالمون فاسقون كافرون ، ولا يفوتنا قبل عرض التناقض بين رؤية الجماعات الإسلامية وحقوق الإنسان أن نشير إلى أن بعض المفكرين الإسلاميين

ممن لم يتوقفوا عند ظاهر النصوص ، ولم يفتهم ارتباط كثير من الآيات بأسباب التنزيل وكثير من نصوص السنة بواقع عصر الرسول ، فقد استنبطوا رؤية إسلامية تكاد تتطابق ، بل هى متطابقة بالفعل مع ميثاق حقوق الإنسان ومع الديموقراطية الحديثة ، وعلى رأس هؤلاء العالم الجليل الأستاذ خالد محمد خالد .

إن المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان نصها (يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا ، وعليهم أن يعامل بعضهم البعض بروح الإخاء) ، ونص المادة يتناقض مع رؤية الجماعات الإسلامية لمعاملة الأقليات ، حين يتداولون مصطلحات الجزية وأهل الذمة ويفتون بأنه لا ولاية لهم ولاشهادة (باعتبارها ولاية) ويتجاوز البعض فيدعو الى الشروط المستحبة مثل إلزامهم بزى خاص وعدم ارتفاع صوت نواقيسهم أو ارتفاع مبانيهم فوق مبانى المسلمين ، وتنص المادة الثانية من الإعلان على أنه (لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان ، دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال أو النساء) ، وبجانب ما ذكرناه من موقف الجماعات الإسلامية من التفرقة على أساس الدين ، فان ما نصت عليه المادة من عدم التمييز بسبب (أى رأى) لايتسق مع أدبيات الجماعات الإسلامية التى ترفض حرية إبداء الرأى مع وجود النص ، وترى فى القتل عقوبة شرعية واجبة لمن يخالف معلوما من الدين بالضرورة ولو بابداء الرأى فيه ، وأيضا ولو كان هذا المعلوم اجتهادا منهم لايحظى بإجماع الفقهاء وأصحاب الرأى الدينى ، أما ما يختص بقاعدة المساواة بين الرجل والمرأة فهى مرفوضة منهم ابتداء .

وتنص المادة الثالثة على أنه (لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه) ومن الواضح أن سلوكيات الجماعات الإسلامية المتمثلة فى محاولة اغتيال المعارضين

لهم فى الرأى أو حتى المختلفين معهم بل وحتى المسالمين من غير أصحاب الرأى لمجرد أنهم يعملون فى ظل أنظمة ترفضها الجماعات وتتهمها بالجاهلية والكفر ، نقول من الملاحظ أن هذه السلوكيات تتناقض جملة وتفصيلا مع نص المادة السابقة ، وأمثلة ذلك واضحة فى حادث اغتيال الشيخ الذهبى (جماعة التكفير والهجرة) وحادث الفنية العسكرية (جماعة صالح سرية) وحادث اغتيال ضباط وجنود الشرطة فى أسيوط (جماعة الجهاد) ومحاولات اغتيال حسن أبو باشا والنبوى اسماعيل ومكرم محمد أحمد (جماعة الناجون من النار) .

وتنص المادة الثانية عشرة على أنه (لايعرض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات) ، وهذه المادة تتناقض مع سلوكيات الجماعات الإسلامية التى تتبنى منهج تغيير المنكر باليد والأمثلة لا حصر لها وكثير ، منها تم نشره عن تجاوزات تلك الجماعات فى المنيا وأسيوط والتى وصلت الى محاولات التحقق من شرط الزواج عند تحدث الرجل الى المرأة أو العكس ومن الاعتداء البدنى للإلزام بزى معين للمرأة ، وأحيانا للرجل ، ومن الهجوم على الأفراح والحفلات الموسيقية بهدف التدمير والمنع ، إضافة الى حرق وتدمير المسارح ونوادى الفيديو والكنائس ومحلات الخمور دون سند قانونى .

أما التطوع بتلويث الشرف والسمعة فقد أصبح من الأدبيات السائدة لدى الجماعات فى مواجهة المعارضين ، ولصاحب البحث تجارب فى هذا الشأن يتعفف عن ذكرها حتى لايتداخل العام والخاص فى البحث .

وتنص المادة السادسة عشرة على أنه (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله) وواضح من النص أنه يثير اشكاليات واسعة خاصة فيما يتعلق بالزواج عند اختلاف الدين وبالحقوق المتساوية أثناء قيام الزواج وعند

انحلاله وإن كانت الاشكاليات قائمة ليس فقط لدى الجماعات الاسلامية وانما لدى جمهور الفقهاء .

وتنص المادة الثامنة عشرة على أنه (لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته.وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء كان ذلك سراً أم جهراً ، منفردا أم مع الجماعة) .

إن النص السابق يثير قضية بالغة الخطورة والحساسية للتيارات السياسية الاسلامية ومنها تيار الجماعات الإسلامية ، خاصة وأن النص لم يترك حرية التفكير والضمير والدين لاجتهادات الأفراد يجتهدون فيها كما يشاءون ويفسرونها مثلا بحرية اختيار المذاهب داخل الدين الواحد ، بل حددها تحديداً دقيقاً بكونها تشمل حرية تغيير الديانة والعقيدة وهى حرية تقبلها التيارات الاسلامية فى اتجاه واحد وهو اعتناق الاسلام ، فإذا حدث العكس ظهر التناقض الحاد وممثلا فى حد الردة الذى يحتوى ضمنا على دلالة مؤكدة تتمثل فى الرفض المطلق لذلك ، والذى يصل الى القتل .

وعلى الرغم من اختلاف بعض الفقهاء حول حد الردة ورؤية بعضهم أنه ليس حدا وإنما هو اجتهاد لأبى بكر ، ورأى البعض الآخر انه مرتبط بنشأة الدولة الاسلامية وبداياتها ، وأنه لايوجد ما يبرره حاليا ، خاصة وأن من يعتنقون الاسلام أضعاف من يتركونه وهم قلة نادرة ، الا ان ذلك كله حوار يدور بعيداً عن اطار مفاهيم الجماعات الاسلامية التى تصطدم بهذا النص بصورة حادة . هذا بالاضافة إلى حساسيتهم البالغة والتى سبق أن أشرنا اليها من ممارسة غير المسلمين لعباداتهم واقامتهم لشعائرهم جهراً ، وهو ما عبروا عنه أحيانا بحوادث عنف من أمثلتها حادثة كفر الشيخ فى ابريل ١٩٨٧ والتى أسفرت عن قتيلة هى صاحبة المنزل بسبب اقامة شعائر صلاة مسيحية به .

وتنص المادة التاسعة عشرة على أنه (لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير

ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل) وهو نص يصطدم أيضا بالمفهوم المحدود لحرية الرأى لدى الجماعات والذى سبق وأشرنا اليه .

أما المادة الحادية والعشرون (بند ٢) فتنص على أنه (لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد) وهو نص يصطدم مع ما تعنقه الجماعات الاسلامية من رفض تولى الأقباط وأيضا المرأة لكل من مناصب الولاية (رئاسة الدولة والوزارات الأساسية ورئاسة المجلس التشريعى) وأيضا ينطبق هذا الحظر على مناصب القضاء .

ويستحق (بند ٣) فى المادة المشار اليها والذى ينص على (ان ارادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى اجراء مماثل يضمن حرية التصويت) ، نقول ان هذا النص يستحق التأمل عند التعرض لرأى الجماعات الاسلامية فيه ، لأنه (أى النص) يعكس مفهوم الديموقراطية بمعناها الحديث ، ويصورها بأنها حكم الشعب ويوضح مقصده بحكم الشعب بتحديده بأنه ارادة الأغلبية . والمفهومان مرفوضان تماما من الجماعات الاسلامية ، حيث تستبدل حكم الشعب بحكم الله ، وحيث تستدل بعشرات النصوص (ولا يتسع مجال البحث للتفصيل) على أن حكم الكثرة أو الأكثرية مرفوض ، وواضح أن ذلك يتم من خلال تطويع النصوص لهذا الفهم الخاص ، وواضح أيضا من أسلوب ادارة الجماعات الاسلامية ومن فكرها أنها تتبنى مفهوم الطاعة المطلقة للأمير أو لولى الأمر[١] ، كما أنها تتبنى مفهوم ادارة شئون الحكم من خلال أقلية أوليجاركية هى أهل الحل والعقد ، وهو ما يطلق عليه اسم نظام الشورى مع اختلاف حول كون الشورى (ملزمة) وهو رأى بعض الفقهاء أم أنها (مُعْلِمةٌ) للحاكم وله أن يقضى بعد علمه بها بما يشاء وحسابه على الله وهو رأى أغلب الفقهاء . ورأى الجماعات الاسلامية تحديدا وهو

(١) فى الدولة الاسلامية التى يتصورونها .

مفهوم يتناقض جملة وتفصيلا مع المفهوم الوارد باعلان حقوق الانسان .

وتنس المادة السابعة والعشرون (بند ١) على أن : (لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكا حرا فى حياة المجتمع الثقافية وفى الاستمتاع بالفنون) وهو نص يتعارض مع ما ترفعه الجماعات الاسلامية من شعارات أوجزها وأبلغها تعبيراً شعار (الغزو الثقافى) الذى يحمل ضمنا مفهوم الرفض للثقافة على أساس المصدر أو العقيدة كما أن موقفهم من الفنون لايحتاج إلى اسهاب أو توضيح ، فهم يرفضون التماثيل باعتبارها أصناما (إلا إذا أزلنا منها موضع القلب أو الرأس) وهم يرفضون التصوير استنادا إلى بعض أحاديث الآحاد ، وهم يحرمون الموسيقى التى تخرج الرجل عن وقاره ويقبلونها بشرط أن تكون ضربا بالدف فى الأعراس ، ويرفضون غناء الأنثى باعتباره تمهيداً للزنا واظهارا للعورة ، وغناء الذكر باعتباره ميوعة وخنوثه ، أما التمثيل فهو مرفوض لأن جده هزل وهزله جد كما أنه كذب فى كذب ويستثنون من ذلك (لدى بعض المجتهدين) تلك التى لاتمثل فيها المرأة والتى تحتوى على موعظة مباشرة تبعدها عن روح الفن .

وتنص المادة التاسعة والعشرون (بند٢) على ما يلى : (يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التى يقررها القانون فقط) والمتتبع لأدبيات الجماعات الاسلامية يلاحظ أن القانون الذى يسمونه القانون الوضعى يخضع لازدرائهم الشديد ، إضافة الى أنهم لا يعترفون به ولا يقرون نصوصه ويطلقون عليه مسميات مثل (الطاغوت) و(شريعة السياسة) يقصدون بذلك شريعة التتار وقت غزوهم للدولة الاسلامية ، وهم يستبدلون القانون بالقرآن والسنة ، وبمعنى أدق برؤيتهم الخاصة لنصوص القرآن ونصوص السنة ، وانتقائهم من هذه النصوص وتفسيرهم الخاص بهم .

خاتمة

لسنا فى حاجة إلى استخلاص نتيجة مضمونها أن هناك تعارضا واضحا بين معتقدات الجماعات الاسلامية وإعلان حقوق الانسان ، لأن ذلك واضح من خلال العرض السابق كما أنه غير منكر من أعضاء الجماعات . ولا يدعى الباحث أنه قد أتى بجديد لا يعلمه أغلب المشتغلين بأمور الفكر ، ولعله أتى ببعض التحديد لما يتردد فى الأحاديث المرسلة أو الانطباعات السريعة ، والمشكلة فى تقدير الباحث ليست فى الاختلاف بين نص ونص أو بين رأى ورأى ، وإنما المشكلة كامنة فى التباين بين منهج ومنهج ، فمنهج الاعلان هو التعبير عن حضارة العصر ومنهج الجماعات هو الرفض لهذه الحضارة وتطويع العصر لما يمكن أن يسمى بالردة الحضارية ، بعد الباس هذه الردة ثوبا دينيا براقا من خلال رؤية متعسفة أحادية الاتجاه .

ومرة أخرى لا علاقة لذلك بالاسلام ، وإنما له علاقة برؤية قلة من المسلمين وهى رؤية لاتلزم الإسلام أو المسلمين بشىء .

ملخص التعقيبات والمناقشات

أولًا : تعقيب المستشار سعيد العشماوى :

فضل المستشار سعيد العشماوى أن يشمل تعقيبه جميع الأوراق المقدمة بملاحظات ذات طبيعة عامة ، كما يلى :

(١) مواثيق حقوق الانسان هى قوانين وضعية ، بمعنى قوانين محددة ومفصلة سواء وضعت من جانب البشر أو بوحى إلهى . وشأنها شأن مثل القوانين الوضعية يجب أن تلقى قبولًا عاماً من الشعب . وهذا أمر يتعلق بالتعليم والاعلام . وبالتالى فقبل الاطناب فى الحديث عن الانتهاكات ينبغى أن نطالب الدولة وجماعات المثقفين بأن تدعم فكرة حقوق الانسان وأن تنشرها لدى جميع أفراد الشعب .

(٢) إن الحقيقة هى دائماً متعددة الأوجه ، ومن الصعب أن نتحدث عن إنتهاك حقوق الانسان وكأنه مسئولية تحتكرها الدولة أو الجماعات غير الحكومية . والواقع أن الطرفين يتبادلان ويشتركان فى المسئولية ، فكل إنتهاك من جانب الحكومة يكون له رد فعل من جانب الجماعات غير الحكومية . والعكس فإن استخدام الجماعات غير الحكومية للعنف وانتهاك القوانين أو حقوق الانسان يؤدى الى لجوء الحكومة للعنف المضاد والى إنتهاك حقوق الانسان فى سبيل إحكام السيطرة وفرض النظام .

(٣) ومع ذلك فإنه يجب أن نؤكد أن الاعتداء على حقوق الانسان يكون أخطر من جانب تلك الايديولوجيات السياسية أو الدينية ذات الطبيعة المطلقة والتى تعطى فتاوى بالحلال والحرام فى القتل وإستخدام العنف البدنى والمعنوى بدون وجه حق وبدون صلاحية أو تأهيل أو تمثيل .

ثانياً : تعقيب الأستاذ عادل عيد :

قام الأستاذ عادل عيد بتركيز تعقيبه على ورقتى الأستاذ سيد ياسين ود. فرج فوده . كالآتى :

١ ـ أهم ما يستفاد من ورقة الأستاذ سيد ياسين هو ضرورة الاتفاق على إدانة العنف أياً كان مصدره .

وعلينا مع ذلك أن نميز بين عنف يمارسه النظام السياسى وعنف ينطوى عليه النظام ، فإذا كان النظام يرفض التعددية وتداول السلطة ويحتكر ويركز السلطات فى مؤسسة واحدة هى مؤسسة الرئاسة . هذا النظام ينطوى على العنف بطبيعته حتى لو لم يمارسه لأنه يمنع التغيير سوى بطريق العنف ، لأن الطريق الدستورى مسدود والانتخابات تزور والطريقة التى يتم بها الاستفتاء على رئاسة الدولة شكلية صرفة .

٢ ـ بالنسبة لورقة د. فرج فوده نستطيع أن نتفق على أن حقوق الانسان ليست علاقة من طرف واحد .. أى ليست موجبة فقط للحاكم . فحقوق الانسان لها وجه آخر خاص بالمحكومين أو من يمارس العمل العام . إذ على هؤلاء أيضاً الالتزام بحقوق الانسان ، وألا يعتقد أى تيار أنه يحتكر الحقيقة وحده فإذا أقدم هؤلاء على خدمة حقوق الانسان ، فإنهم يسقطون حججهم فى مواجهة الحاكم عندما ينتهك حقوقهم .

ونستطيع أن نتفق أيضاً على أن رفع الشعارات الفضفاضة ذات المضامين الغامضة دون تحديد للرؤية هو مكمن الداء . العمل السياسى بطبيعته هو أن نطرح الحلول والبدائل . أما الهروب من هذا الواجب والاكتفاء برفع الشعارات فإنه يصبح نوعاً من الاتجار بالشعارات ، وإذا كانت هذه الشعارات دينية فهو اتجار بالدين .

وفى هذا الاطار ليس مقبولاً بعد قيام الأحزاب والبرامج الانتخابية الاكتفاء بشعار « الاسلام هو الحل » حيث لن يعدو ذلك أن يكون استجداء للعواطف .

ونستطيع أن نستخلص العبر من درس باكستان . فقد حكمت لمدة ١١ عاماً بإسم الاسلام حكماً دكتاتوريا قاسياً . ولم تمر ثلاثة أشهر على وفاة الدكتاتور حتى تغير الاتجاه تماماً .

والاسلام أيضاً ليس حدوداً فقط . والذين يشهرون سلاح الحدود هم الطغاه . جوهر الاسلام هو الشورى والعدل الاقتصادى والاجتماعى .

٣ ـ وأخيراً أضم صوتى للمطالبين بعقد ندوة موسعة يدعى إليها بعض قادة الجماعات الاسلامية لمحاورتهم .

ثالثاً : تعقيب د. أسامة الغزالى حرب

تناول الدكتور أسامة الغزالى بالتعقيب دراسات كل من الأستاذ سيد ياسين ود. فرج فوده ود . أحمد عبدالله ، كالاتى :

١ ـ موضوع هذه الأوراق جميعاً هو إنتهاك حقوق الانسان من أطراف غير حكومية ، وبهذا المعنى فإن الأوراق تناقش ما يمكن تسميته ، **الجانب غير المألوف** فى المناقشات حول حقوق الانسان . وهذا يطرح كيفية فهم حقوق الانسان فى ظروف مجتمعاتنا وثقافاتنا وتاريخنا وممارساتنا اليومية بصرف النظر عن الانقسام إلى حكام ومحكومين . ويقينى أننا لو تأملنا أحوالنا لربما ننتهى الى أن المشكلة أكبر بكثير من أن تكون مجرد إنتهاك الحكومة أو السلطة السياسية لحقوق الانسان ، بل وربما أبادر وأقول أن إنشغالنا بمواجهة الانتهاك الرسمى أو الحكومى لحقوق الانسان يصرفنا عن جوانب أخرى لاتقل أهمية وهى موقفنا جميعاً بتراثنا وأفكارنا وعاداتنا الذهنية والسلوكية من حقوق الانسان ؟

٢ ـ وقد اهتمت ورقة الأستاذ السيد ياسين بجوهر فكر الأطراف غير الحكومية باعتبارها حديثاً عن المجتمع المدنى فى مواجهة الدولة أو الحكومة تحديداً . وهذا الاعتماد

على مفهوم المجتمع المدنى ينطوى على نظرة ثاقبة لجوهر القضية . فكأن الأستاذ السيد ياسين يقول لنا أن [المجتمع + حقوق الانسان = مجتمع مدنى] . أى بعبارة أخرى كلما اقترب المجتمع من توفر حقوق الانسان فيه فهو مجتمع مدنى بالمعنى الحقيقى للكلمة . وأقصد هنا بالمجتمع المدنى **المجتمع وقد أضحى مجسداً فى منظمات ومؤسسات طوعية وفاعلة وحرة .**

بهذا المعنى فإن إزدهار مؤسسات المجتمع المدنى هو تعبير مباشر عن توافر حقوق أساسية للانسان مثل حق التعبير وحق التنظيم السياسى والنقابى . وتقول لنا ورقة الأستاذ سيد ياسين أن إنتهاك الحقوق الأساسية للانسان يعكس ضعف وجمود المجتمع المدنى أصلًا .

وفى هذا الاطار يلاحظ على الورقة تغليب الحقوق السياسية على ما عداها من حقوق الانسان لدى تقسيم مراحل تطور المجتمع المدنى فى مصر . وقد أدى ذلك الى قدر من التناقض . فقد إضطرت الورقة للتسليم بوجود العنف الاقتصادى والعنف الطبقى : أى إنتهاك حقوق اقتصادية واجتماعية للانسان قبل عام ١٩٥٢ . فى الوقت الذى تؤكد فيه أن العصر كان عصر حيوية المجتمع المدنى ، وعلى العكس ، فإن الورقة تتحدث عن زوال العنف الاقتصادى فى الفترة ٥٢ ـ ١٩٧٠ مع انها ترى فيها وأيضاً وعن حق عصراً لتجميد المجتمع المدنى .

وهذا كله يعنى أن مفهوم وشروط تكون المجتمع المدنى يظل أكثر تعقيداً مما يبدو فى الورقة بحكم تركيزها .

ومن ناحية ثانية يمكننا أن نستشف دوراً ما للدولة فى هذه العلاقة المرصودة . فالدولة هى الحاضر ـ الغائب فى الحديث . وفى الواقع فإنه يمكننا أن نعرض لتطور المجتمع المدنى بدرجة أكبر من الدقة فى ضوء تطور سطوة الدولة وتغير دورها الاجتماعى ، أى أن حيوية المجتمع المدنى إنما تقاس **فى مواجهة الدولة** قبل أى شىء

آخر . . ولايعنى ذلك أن المجتمع المدنى يفترض ضعف الدولة ولكنه على العكس يفترض قوة الدولة وفاعليتها ، ولكن ليس توحشها أو طغيانها أو سعيها لأن تجثم فوق أنفاس المجتمع .

فى ضوء ذلك يمكن أن نقول بأن تجمد المجتمع المدنى فى مصر فى الخمسينات والستينات إنما هو الوجه الآخر لسطوة الدولة وسيطرتها وسطوتها على كافة نواحى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية . وما أشار إليه الأستاذ سيد ياسين ليس إلا ومضات قليلة من التراث الهائل للدولة الناصرية لمحاصرة أى مبادرات أجتماعية مع التسليم بالنوايا الطيبة لدى النظام أو على الأقل لدى عبدالناصر نفسه .

على أن هذا لايعنى أن إحياء المجتمع المدنى فى السبعينات والثمانينات جاء نتيجة لاتجاه الدولة طوعياً لدعم هذا المجتمع المدنى . ولكن جاء فى الواقع نتيجة ضعف الدولة وترهلها وعجزها عن مواكبة التطورات الهائلة التى شهدتها مصر منذ منتصف السبعينيات وحتى الآن . وفى هذا المناخ الذى يمكن وصفه بالفوضى أكثر من أى شىء آخر أتيحت الفرصة ليس فقط لنهوض مؤسسات المجتمع المدنى وإنما أيضاً لظهور العديد من الظواهر السلبية على الصعيد السياسى والاقتصادى والثقافى . إن قيام العديد من المنظمات الاجتماعية كتعبير عن مؤسسات المجتمع المدنى يتم بالرغم من موقف الدولة ، وليس بسبب هذا الموقف . أى أن الإحياء هنا يتم من جانب قوى المجتمع وليس قوى الدولة .

٣ ـ أما ورقة د. فرج فوده فهى كعادة المؤلف تتسم بالوضوح والتسلسل المنطقى وسلامة الأسلوب ، وقبل كل شىء بالشجاعة المعهودة منه وقد لايمكن مع ذلك أن نتجاوز هنا عن التعميم الشديد جداً فى الورقة حول أفكار القوى الاسلامية ـ خاصة وأن تقديم الورقة جاء فى ٩ صفحات على حين استغرق مضمونها ٦ صفحات فقط . وأحياناً ما يكون هذا التعميم شديد السلبية من زاوية علمية النتائج والاستخلاصات ، فمثلاً من الخطأ الفادح أن نضع أفكار الاخوان المسلمين مع

أفكار جماعة الجهاد أو جماعة التكفير والهجرة فى سلة واحدة . وفى مجال الحديث عن حقوق الانسان ، وعن حق كل الجماعات فى التعبير عن نفسها يكون هذا التمييز شديد الأهمية . غير أن النقطة المحورية فى تعقيبى هذا على ورقة د. فرج فوده تتصل بما سبق أن ذكرته حول تركيزنا فى رصد الانتهاكات على موقف الحكومة بغض النظر عن موقف المجتمع نفسه .. وبالتوازى مع ذلك فإن التركيز على عناصر إنتهاك حقوق الانسان من جانب القوى السياسية الاسلامية إنما يصرف نظرنا أيضا عن الاطار الأوسع والأعم للقضية . فإذا أخذنا عينة عشوائية من المواطنين وطرحنا عليهم عدداً من الأسئلة الخاصة بموقفهم الدينى من العديد من الحقوق المعترف بها (بدون تمييز) فإن الاجابات لن تختلف كثيراً عما يورده د. فر. فودة من آراء منسوبة للجماعات الاسلامية . ومن هذا المنظور فإن تلك الجماعات هى أيضاً نتاج لحالة عامة من التخلف الثقافى والاجتماعى ، مما يدفعنا الى أن ندرس الأبعاد الحقيقية للمشكلة . فالقضية هى قضية تغير اجتماعى وثقافى شامل يتجه الى القيم والمعتقدات السائدة ، وليست مجرد قضية جماعات دينية متطرفة ، ويعنى ذلك ـ فى نفس الوقت ـ إخراج تلك القضية السياسية من حيز الأمن والسياسات الأمنية إلى حيز المجتمع والثقافة . وهذا هو الحيز الأهم والأكثر خطورة . وهنا فإن المسئولية ليست مسئولية الحكومة ، لأن الحكومة ضالعة فى إنتهاك حقوق الانسان . ولكن المسئولية تقع على قطاعات واسعة من المثقفين والنخبة المستنيرة أى مسئولية مؤسسات وآليات المجتمع المدنى .

٤ ـ وأخيراً فإن ورقة د. أحمد عبدالله ورقة مليئة باللمحات الذكية ، ولكن حيث أن المقدمة قد شغلت ٧ صفحات وبقى لجوهر الموضوع ثلاث صفحات فقط ، فإننا أمام مجموعة من الانطباعات السريعة أكثر من أى شىء آخر . عنوان الورقة هو « حقوق الانسان وانتهاك الديموقراطية فى التشكيلة السياسية المصرية » . ويبدو من ذلك أن الباحث كان مضطراً للحديث عن إنتهاك الديموقراطية كمرادف لحقوق الانسان . أحياناً بشكل مبتسر .

وقد بدا ذلك واضحاً فى إعتباره أن الطريقة التى تتحدث بها المعارضة مثل ، تحويل الحبة الى قبة والمبالغات التعبيرية هى نوع من انتهاك حقوق الانسان (الحكومى طبعاً) . وهذا نوع من التوسع المعيب فى المصطلح وخلط للمفاهيم والألفاظ ، لأن انتهاك حق الانسان الحكومى معناه ببساطة منعه من ابداء رأيه أو وجهة نظره .. وهذال طبعاً غير صحيح لأن الحكومة لها قنواتها وأساليبها للتعبير عن رأيها .

وأعتقد أن د. أحمد عبدالله يخلط هنا بين إساءة أو إبتذال حق التعبير من جانب بعض قوى المعارضة .. وبين القول بأنها تنتهك حقوق الانسان ، هذا بينما أغفل د. أحمد عبدالله معالجة نقطة تدخل فى صميم ورقته وهى حقوق الانسان والديموقراطية فى العلاقة بين فصائل المعارضة بعضها والبعض ، وكذلك بين القوى السياسية بشكل عام .

أما بخصوص إنتهاك الديموقراطية داخل الأحزاب السياسية المعارضة فهى قضية أهم بكثير من أن تعالج فى نصف صفحة . واعتقادى أن المعالجة الدقيقة لأحزاب الوفد ـ العمل ـ التجمع ـ الأحرار ـ الاخوان والناصريون سوف تفضى بنا الى استنتاجات هامة ومثيرة حول الموقف الفعلى للنخبة السياسية فى مصر من قضية الديموقراطية على نحو يتجاوز بكثير المسلمات التقليدية الشائعة .

واذا جاز لى أن أصل الى نقطة إضافية فيمكن القول أن كثيراً من مشاكلنا فيما يتصل بحقوق الانسان انما يرتبط بتراثنا وأفكارنا السائدة . وفى اللحظة التى يمكن أن نتصدى فيها بشجاعة لنواحى القصور فى تكويننا الفكرى والثقافى وفى نظرتنا الى العالم ، وأن نهتم بصياغة مناهج التنشئة السياسية والثقافية لأجيالنا الجديدة .. ساعتها يمكننا أن نأمل فى تحول جذرى نحو احترام حقوق الانسان ، ونحو اعادة صياغة حياتنا كلها جذرياً نحو الأفضل .

رابعا : المناقشات

١ ـ أثارت فكرة المجتمع المدنى نقاشاً لم يتعمق فى محتواها بقدر ما تناول بالاعتراض والنقد بعض جوانبها الظاهرة . فأكد **الأستاذ محمد عوده** أن من الصعب أن نفتن بفترة حيوية المجتمع المدنى . إذ أن هذه الفترة قد إنتهت بحريق القاهرة وليس بعجز القوى السياسية . وأن ثورة ١٩٥٢ قد وجدت مساندة شعبية هائلة ومستمرة ، وأنه قد آن الأوان لكل القوى الوطنية أن تتفق على إعادة تقييم مرحلة الثورة وأن تستقر على الدفاع عنها .

وأكد الأستاذ **محمد عواد شفيق** أن من العبث أن نتحدث عن تردى الحقوق الاقتصادية وأن نروج فى الوقت نفسه للادعاء بإزدهار الحقوق السياسية . إذ أن ذلك ترويج لديموقراطية لا علاقة لها بالجماهير الشعبية . وفى نفس الوقت لانستطيع أن نقبل عقلا أن المجتمع وقد نهاجمه بدعوى أنه كان فى فترة جمود أو تجمد قد نجح فى تحقيق إنجازات كبيرة فى مجال التحرر الوطنى . ويطرح ذلك تساؤلا منهجيا خاص بكيفية تناول حقوق الانسان دون ربطها بالأوضاع التى يمر بها الوطن الذى تمارس فيه هذه الحقوق .

وأثارت مسألة موقف الجماعات الاسلامية من حقوق الانسان أكثر الملاحظات والمداخلات . وقد اعترضت الأستاذة **أميرة بهى الدين** على تحليل د. أسامة الغزالى مؤكدة أن التكوين الثقافى والتخلف الحضارى ينعكس فعلًا على القيم السائدة ، ولكن أعضاء الجماعات الاسلامية يقولون بأن هذه القيم واجبة السيادة حتى ولو بالعنف . وعلينا أن نهتم بجانب وضعية المرأة تبعاً لفكر الجماعات الاسلامية وهو جانب لم يتطرق إليه د. فرج فوده . وقد نبهت الأستاذة أميرة أيضاً للسلوك الذى تميزت به الأحزاب السياسية نحو الجماعات الاسلامية والذى اتسم بالابتزاز الدينى . **وأكد الأستاذ محمد عوده** أن من الضرورى ألا نكف عن التمييز بين الاسلام والجماعات الاسلامية الأمر

الذى يلقى علينا مسئولية إجراء حوار مع هذه الجماعات . وقد كان علينا ولانزال مطالبين بتقديم رؤية تقدمية للاسلام بديلة للرؤية المتشددة والرجعية التى تنشرها الجماعات الاسلامية . **وأكد د. مصطفى عبدالعال** نفس النقطة . إذ أكد أن التوجه الحاد للمشروع الدينى المتطرف هو هروب وليس حلًا ، وأنه قد تم بسبب عقم الابداع عند المثقفين القوميين .

هذا على جانب . أما على الجانب الآخر فقد هاجمت الأستاذة **أسماء حسين الغباشى** التحيز ضد الجماعات الاسلامية . وقالت أن العنف الذى ينسب للاخوان المسلمين فى الأربعينات لايجوز رؤيته بمعزل عن القوى السياسية الأخرى التى كانت جميعها تتوجه للعنف بدرجة أو أخرى . وأبدت الأستاذة أسماء استغرابها من القول بأن الجماعات الاسلامية تنتهك حقوق الانسان . إذ أنها هى التى تنتهك حقوقها وأن العنف كان من جانب الدولة . وقد كان يتعين على الباحثين أن يوضحوا بالأرقام ماهى انتهاكات الجماعات الاسلامية مقارنة بإنتهاكات الحكومة . وخاصة أنه يجب ألا ننسى أن هذه الجماعات ليس لها حق التعبير عن نفسها . وفى النهاية أعربت عن أنها كانت تتمنى أن ترى دعاة لحقوق الانسان وليس أداة مساندة للسلطة ضد الجماعات الاسلامية .

القسم الرابع

مناقشة حول

حركة حقوق الانسان فى مصر

خدمت الأقسام السابقة الخطوط العريضة للتحديات والمخاطر التى تواجه حقوق الانسان فى مصر . وقد آن الأوان لتناول بعض الخطوط العريضة للاجابة على سؤال ما العمل ؟

والواقع أن الاجابة على هذا السؤال لايمكن أن تكون بسيطة أو نهائية ذلك أن للعمل مستوياته المتعددة ودرجاته المتباينة من العمق . فهناك مسألة ثقافة وقيم حقوق الانسان ، وهناك مسألة بلورة مفهوم خاص بواقعنا القومى ، وهناك مسألة بلورة برنامج وأولويات تنطلق من خصوصية هذا الواقع ، وأيضاً هناك الجوانب الحركية المباشرة أى الكيفية التى تباشر بها منظمة حقوق الانسان قيادة حركة حقوق الانسان على الصعيدين الوطنى والقومى للتقدم بوضع حقوق الانسان والخطو بثبات فى إتجاه الانتصار النهائى لقيم حقوق الانسان .

هذا القسم مهمته ليست صياغة هذه الأسئلة كلها ولا الاجابة عليها بصورة متكاملة . لا . كل مايفعله هو تلمس بعض الأطر العريضة التى تطرح فقهياً — من خلال الممارسة — هذه الأسئلة وهذه الاجابات . إنها حديث عن الهموم ، والمهمات ودعوة للهمة فى العمل من أجل تلك القضية .

وفى النهاية نطرح بعض التوصيات التى قام الملتقى الفكرى الأول لحقوق الانسان على صياغتها كتعبير عن التطور الراهن لحركتنا الآملة فى التقدم .

لحركتنا الآملة فى التقدم .

١ ـ مشاركة فى النقد الذاتى
لحركة حقوق الإنسان فى مصر

د. أشرف البيومى *

أولاً : أود أن أحيى هذا المؤتمر الذى يعتبر عقده إنجازاً كبيراً لحركة حقوق الانسان . ونحن نحاول فى الاسكندرية أن نعقد مؤتمرات كبيرة ولكننا نكتشف أن أحد المثالب الكبيرة فى العمل العام فى مصر هو المركزية المفرطة . العمل العام أصبح يناظر الحكومة فى مركزيتها . فمن الصعب حتى الآن أن نتصور أن يجتمع حشد كهذا أو يعقد مؤتمر كهذا فى الاسكندرية .

وهذا نقد ذاتى هام لابد للحركة أن تقوم به ، لأنه شرط ضرورى للاهتمام فى المستقبل بتخطى الحواجز والذهاب إلى كل مكان فى مصر ، حاملين دعوة حقوق الانسان .

ثانياً : إن حركة حقوق الانسان لن تتقدم إلا بإستخلاص مبادىء عامة تحكم عملنا ، ومن هذه المبادىء :

١ ـ الموضوعية فى التقييم التاريخى وفى الممارسة : لابد من الالتزام بهذا المبدأ بكل قوة لأننا نشهد الآن شيوعاً للأحكام المتحيزة فى السياسة والعمل العام فى مصر .

---

* أستاذ بكلية العلوم ـ جامعة الاسكندرية ، ونائب رئيس جمعية أنصار حقوق الانسان بالاسكندرية .

٢ ـ عدم التمييز فى الدفاع عن حقوق الانسان على أساس الدين أو الجنس أو التيار السياسى . الاعتبار الأخير هام جداً لأن هناك نزعة لأن يدافع الناصريون عن الناصريين ، والماركسيون عن الماركسيين وأصحاب التيار الدينى عن ذاتهم ، وهكذا . أى أن التمييز فى الدفاع عن حقوق العاملين فى النشاط السياسى هو القاعدة .

٣ ـ إن نشاط حقوق الانسان يجب . أن يتخطى الحواجز الدينية والسياسية ، بل وحتى الحواجز بين الحكومة والمعارضة . وحتى القائمين على الأمن ينبغى الدفاع عن حقوقهم كما فعلنا مع جنود الأمن المركزى .

٤ ـ إن هناك ميلا لاختزال حركة حقوق الانسان فى لقاءات ذهنية وأنشطة فكرية . هذا تعبير ضعيف عن قضية حقوق الانسان التى لن تتقدم بدون مواقف عملية ومواجهة قوية وفعالة .

٥ ـ وعند القيام بالدفاع عن حقوق الانسان ، لأبد من إحداث التوازن بين أنواع الحقوق المختلفة : أى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جنباً الى جنب وبالتوازن مع الحقوق السياسية والمدنية . فكلها على قدر متساوى الأهمية .

وهنا لابد من لفت النظر لقضية تخريب البيئة بإعتباره خرقاً خطيراً لحقوق الانسان ، هناك تشوه خلقى بدأ يزداد فى القرية المصرية بسبب الافراط فى استخدام المبيدات الكيماوية . وقضية التلوث البيئى قد أصبحت على درجة هائلة من الخطورة .

ثالثاً : علينا أن نحدد بدقة العقبات التى تواجه عمل حقوق الانسان ، وهذه العقبات هى :

١ ـ إنحسار الثقافة : فهناك بعد عن العلم ، وإنتشار للديماجوجية والسطحية والخرافات التى تنسب زيفاً للدين وسيادة لروح التعصب والانغلاق العقلى .

٢ ـ وهناك عقبات سياسية تنشأ عن البعد والمسافة الكبيرة بين المعارضة

وحركة حقوق الانسان أيضاً من ناحية والجماهير من ناحية أخرى . هناك فقدان للتوجه وحساسية منخفضة للانتهاكات اليومية لحقوق الجماهير . هناك فجوة كبيرة بين الشعارات والتطبيق . وهناك ما أسميه الانتهازية الحزبية وعدم المتابعة الحقيقية لقضايا حقوق الانسان ، وعدم الجدية والتردد والتذبذب السياسى .

وإذا حددنا بدقة هذه العقبات يمكننا أن نحدد الواجبات الملحة . وهذه الواجبات هى حسب أولويات معينة .

١ ـ التوعية الشعبية والاتصال بالجماهير ، ولابد من إنعكاس الوسائل المختلفة لكسر الحصار الاعلامى حول حركة حقوق الانسان .

٢ ـ لابد من إتخاذ مواقف محددة من الانتهاكات الجارية لحقوق الانسان ، ومن القضايا القومية الكبرى .. وأن نوصل هذه المواقف للجماهير وأن نزيد وعيها من خلال هذه المواقف .

٣ ـ الاتصال بالمنظمات الدولية وخاصة منظمة العفو الدولية .

٤ ـ الاتصال المستمر بكل المهتمين بحقوق الانسان وخاصة بين الشباب ، ولابد من أن نخرج من حصار القاهرة والمركزية المرتبطة بها الى كل أقاليم البلاد وحتى أصغر القرى .

٥ ـ إن الممارسة هى التى تعطى المثل الأعلى وتجعله ملهماً كوسيلة لدفع حركة حقوق الانسان للأمام .

خامساً : هناك عدد من المطالب والتوصيات التى يجب أن نأخذها مأخذ الجد وندافع عنها بكل شدة ومنها .

١ ـ مطالبة الأجهزة الادارية بالاعتراف فوراً بمنظمات حقوق الانسان ، وعلى رأسها المنظمتين المصرية والعربية لحقوق الانسان .

٢ ـ مطالبة المنظمة المصرية بالبدء فوراً فى حملة قوية لتوسيع عضويتها فى كل مكان .

٣ ـ مطالبة الصحف القومية والمعارضة ووسائل الاعلام برفع كافة القيود على أخبار منظمات حقوق الانسان .

٤ ـ مطالبة النقابات المهنية بإتخاذ موقف حازم من أعضائها الذين يثبت إنتهاكهم أو مساهمتهم فى إنتهاكات حقوق الانسان (ترزية القوانية الاستثنائية والمعادية للحريات مثلاً) .

٥ ـ مطالبة السلطة التشريعية والتنفيذية بإنهاء حالة الطوارىء وتعديل البناء القانون للاتساق مع المواثيق الدولية .

٢ ـ مشاركة فى الدعوة لحركة حقوق الانسان فى مصر

د. نادر فرجانى *

١ ـ هناك إتفاق على أن مهمة الدفاع عن حقوق الانسان هى فى ظروف الواقع الحالى لبلادنا ووطننا العربى كله هى مهمة صعبة وجسيمة . فكما ظهر من الأوراق والمناقشات ، حالة حقوق الانسان فى مصر حالة متردية ، والقائمين على الدفاع عن هذه الحقوق عليهم أن يتوقعوا القيام بتضحيات كبيرة جداً ربما تشمل حرياتهم ذاتها .

وما نستخلصه من هذا الاعتبار هو أن حركة حقوق الانسان تتطلب عملاً تطوعياً نبيلاً يقوم على إنكار الذات ويتحلى بالصبر وروح الكفاح لأنه لايملك ترف توقع نتائج سريعة أو تحسناً مفاجئاً ولا أن تسقط الثمار وأن تقطف العسل بدون لسعات النحل والدبابير .

وإذا كان الأمر كذلك فإن علينا أن نتحلى بروح الانضباط وبمنهجية علمية فى حركة حقوق الانسان الى أقصى حد ممكن .

٢ ـ لقد تعرضت أوراق كثيرة لمسألة تفسير لماذا الواقع متردد ولكننى أحب أن أضيف هنا أن ضعف الحركة السياسية عامة ضمن أهم أسباب هذا التردى . ويبدو أن هناك حصاراً على النشاط السياسى خارجه ونضوب لمعينه من داخله .. هناك

* مفكر مصرى بارز ـ عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان .

إنصراف عن العمل العام .. وروح من اليأس تضرب فى أعماق الروح ، وميل للتسليم لواقع الاستلاب وعجز عن تخطيه بقوة سواء من جانب الجماهير أو من جانب الصفوة المثقفة .

٣ ـ المهام المطروحة على حركة حقوق الانسان ذات شقين : نظرية وعملية . وأريد أن نزيد الأمر وضوحاً لا أن أختلف فيبدو أننا قد نميل للتسليم بأننا قد وصلنا بالفعل لمفاتيح للأسئلة التى طرحت . الواقع أن معظم القضايا التى نوقشت لم تحسم أصلًا . فهناك مسألة المناخ الثقافى والاجتماعى العام التى طرحها د. أسامة الغزالى ، وهناك مسألة الفكر الدينى المتطرف التى طرحها د. فوده والتى لابد من إدراك أن إشكالياتها أعمق مما نظن عادة ، وخاصة أن هناك حاجة مشروعة وموضوعية للوفاء بالهوية والخصوصية القومية ، وهناك مسألة العنف كبديل للتغيير . لا أظن أننا قد وصلنا الى حلول واضحة لهذه المسائل بين طائفة أكبر وأوسع من القضايا التى طرحها هذا الملتقى . وأوصى بالاهتمام بهذه المهام الفكرية والنظرية بحد ذاتها .

أما الجانب العملى فهو بالطبع لايقل أهمية . مطلوب عمل يومى دءوب . مطلوب أن يكون هناك دعم حقلى مستمر لحركة حقوق الانسان ، وأن نأخذ أنفسنا بالشدة وننهض بمسئولياتنا بمنتهى الانضباط . وأشير هنا الى أربعة معايير هامة لدفع حركة حقوق الانسان من الزاوية العملية وهى :

أولًا : التخلص من النخبوية الضيقة : العمل على توسيع نطاق الحركة وضم قطاعات جديدة بإستمرار .. الوصول الى الجماهير بكل الأشكال وعبر كل القنوات .

ثانياً : تفادى روح الوجاهة الاجتماعية فى أداء مهمات حركة حقوق الانسان . الحركة تحتاج لعطاء لاينقطع وفيه إنكار حقيقى للذات وتفانى فى أداء هذا الواجب المقدس .

ثالثاً : رغم تسليمنا الدائم بأننا نقف على الحياد بين التيارات السياسية المتصارعة فى المجتمع ، إلا أننا لاينبغى أن ننسى ذلك فى أى وقت وأن نميز بين الحياد من ناحية والسلبية الفكرية والسياسية من ناحية أخرى . إننا يجب أن نقوم بعملنا دون أى تمييز فى الدفاع عن حقوق الانسان ، ومع ذلك فإننا نتحيز بوضوح منذ البداية لمبادىء حقوق الانسان ذاتها ونقف ضد كل من ينتهك هذه الحقوق .

رابعاً : وربما كانت هذه هى أهم النقاط ، أنه لايمكن دفع حركة حقوق الانسان الى الأمام بدون أشكال تنظيمية منضبطة وكفء . لا أتصور أنه سيمكن للمنظمة المصرية أن تترك بصمات واضحة بدون إلتزام قوى من جانب الأعضاء العاديين ، وبدون سكرتارية دائمة وعمل تطوعى . وأكرر أن سر نجاح أى حركة لحقوق الانسان هى الروح الايجابية وقد أقول الفدائية للعضوية والعمل التطوعى .

٣ ـ مشاركة فى مناقشة
هموم حركة حقوق الانسان فى مصر

بهى الدين حسن *

١ ـ إذا كان ممكناً التأريخ لحركة حقوق الانسان فى العالم بصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ، فإن التأريخ للحركة المنظمة للدفاع عن حقوق الانسان فى مصر يعود فقط الى منتصف السبعينات .

والمقصود بمنظمات حقوق الانسان ، هى تلك الجماعات التى تكونت للدفاع عن حقوق الانسان ، انطلاقا من المبادىء التى نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان ثم العهود والاتفاقيات التى فصلت هذه الحقوق ، والتى صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

وسينطبق هذا المفهوم فقط على المنظمات التى تنظر للمواثيق الدولية لحقوق الانسان باعتبارها الاطار المرجعى الوحيد لنشاطها العملى .

وهو تعريف يستبعد بالضرورة منظمات كثيرة يتماس نشاطها بشكل أو بآخر مع صقل حقوق الانسان ، مثل الأحزاب السياسية وعدد من جمعيات الحفاظ على البيئة والجمعيات الثقافية والاجتماعية ، وخاصة تلك المعنية منها بالمرأة والطفولة ، والنقابات العمالية والمهنية بما فى ذلك نقابات المحامين والصحفيين (رغم انها فى مصر شكلت لجاناً خاصة للدفاع عن الحريات لايقتصر دورها على الدفاع عن حريات ابناء المهنة) .

---

* الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الانسان .

٢ ـ والمنظمات المصرية التى ينطبق عليها هذا المفهوم هى :

(١) الجمعية المصرية لحقوق الانسان ، وقد تأسست فى الجيزة عام ١٩٧٥ فى اطار قانون الجمعيات ، ولكن نشاطها العملى توقف فى نفس العام ، وان كانت ماتزال تحتفظ بوضعها الرسمى حتى الآن .

(٢) جمعية أنصار حقوق الانسان ، تأسست فى القاهرة عام ١٩٧٧ .

(٣) جمعية أنصار حقوق الانسان ، تأسست عام ١٩٧٩ فى الاسكندرية . (وهى جمعية مستقلة تماماً عن سابقتها) .

(٤) المنظمة المصرية لحقوق الانسان ، تأسست عام ١٩٨٥ كفرع مصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان ، والتى كان قد أعلن تأسيسها فى ليماسول بقبرص فى ديسمبر ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان فى العالم العربى .

(تأسس فى جامعة القاهرة فى خريف عام ١٩٨٩ مركز لحقوق الانسان ولكن لم يتضح بعد الاطار الموضوع لنشاطه) .

وتتفق المنظمات الأربعة فى اعلانها ان الاطار المرشد لنشاطها العملى هو المواثيق الدولية لحقوق الانسان .

ولسنا فى مجال تقييم النشاط العملى لكل منظمة ومدى اتساقه مع مبادئها المعلنة ، فموضوعنا ينحصر فى الهموم المشتركة التى تواجه حركة الدفاع عن حقوق الانسان فى مصر ، أو ان شئنا الدقة المشاكل العامة التى تواجه حركة الجمعيات المستقلة العاملة بالفعل فى حقل الدفاع عن حقوق الانسان ، أو تلك التى يمكن ان تتشكل فى المدى المنظور .

٣ ـ يمكن القول ان حركة حقوق الانسان فى مصر تواجه معضلة حقيقية ، هى فى جوهرها تكثيف للمشكلة التى تواجه كل جمعية أهلية تحرص على أداء دورها الذى

تكونت من أجله بنزاهة بما يتطلبه ذلك من استقلالية تامة عن السلطات والمؤسسات الحكومية وأيضاً عن مختلف الأحزاب والتيارات السياسية ، دون ان يعنى ذلك اغلاق أبوابها أمام المنتمين للتيارات السياسية والمذهبية .

٤ ـ نظراً لأن السلطات مازالت تنظر للدفاع عن حقوق الانسان باعتباره عملاً مشبوهاً ، فإن كل منظمة للدفاع عن حقوق الانسان تستحق هذا الاسم . ستجد نفسها موضوعة فى القائمة السوداء للأجهزة الأمنية ، وتتعرض لمصاعب جمة فى التعامل مع مختلف مؤسسات الادارة التى لا غنى لمنظمة تعنى بالدفاع عن حقوق الانسان من التعامل معها (بالاستفسار ونقل الشكوى والمعلومات) وقد يصل الأمر الى وضع العراقيل الادارية أمام الاعتراف بوجود هذه المنظمة مثلما هو جار مع كلا المنظمتين المصرية والعربية لحقوق الانسان .

فموقف السلطات من منظمات حقوق الانسان لاينحصر فى خطر الاعتقال والملاحقة فحسب ، ولكن قبل ان تصل الى هذه المحطة وأثناءها وبعدها ، لاتكف عن محاولات الإحتواء (بهدف التوظيف أمام الرأى العام المحلى والدولى لتجميل سلوكها فى مجال حقوق الانسان) . أو الترويض بهدف الاستئناس ، وقصر نشاطها على المسموح من ندوات ثقافية عامة لا صلة لها بالانتهاكات الجارية فى حقل حقوق الانسان ، أو إذ لزم الأمر بالاقتصار على انتقاد ما تتمثله بعض أفكار وممارسات تيار الاسلام السياسى من تناقض مع مبادىء حقوق الانسان .

وتكفى نظرة سريعة على مواقع حركة حقوق الانسان فى مصر ، ومنظماتها لرصد التجسيدات المادية لهذه الضغوط والمحاولات ولأشكال الاستجابة اليها أو مقاومتها .

٥ ـ وفى مجال الحرص على الاستقلالية عن الأحزاب والقيادات السياسية لاتجد منظمات حقوق الانسان نفسها ازاء مخططات للسيطرة عليها ـ رغم انه لايمكن

تكونت من أجله بنزاهة بما يتطلبه ذلك من استقلالية تامة عن السلطات والمؤسسات الحكومية وأيضاً عن مختلف الأحزاب والتيارات السياسية ، دون ان يعنى ذلك اغلاق أبوابها أمام المنتمين للتيارات السياسية والمذهبية .

٤ ـ نظراً لأن السلطات مازالت تنظر للدفاع عن حقوق الانسان باعتباره عملاً مشبوهاً ، فإن كل منظمة للدفاع عن حقوق الانسان تستحق هذا الاسم . ستجد نفسها موضوعة فى القائمة السوداء للأجهزة الأمنية ، وتتعرض لمصاعب جمة فى التعامل مع مختلف مؤسسات الادارة التى لا غنى لمنظمة تعنى بالدفاع عن حقوق الانسان من التعامل معها (بالاستفسار ونقل الشكوى والمعلومات) وقد يصل الأمر الى وضع العراقيل الادارية أمام الاعتراف بوجود هذه المنظمة مثلما هو جار مع كلا المنظمتين المصرية والعربية لحقوق الانسان .

فموقف السلطات من منظمات حقوق الانسان لاينحصر فى خطر الاعتقال والملاحقة فحسب ، ولكن قبل ان تصل الى هذه المحطة وأثناءها وبعدها ، لاتكف عن محاولات الإحتواء (بهدف التوظيف أمام الرأى العام المحلى والدولى لتجميل سلوكها فى مجال حقوق الانسان) . أو الترويض بهدف الاستئناس ، وقصر نشاطها على المسموح من ندوات ثقافية عامة لا صلة لها بالانتهاكات الجارية فى حقل حقوق الانسان ، أو إذ لزم الأمر بالاقتصار على انتقاد ما تتمثله بعض أفكار وممارسات تيار الاسلام السياسى من تناقض مع مبادىء حقوق الانسان .

وتكفى نظرة سريعة على مواقع حركة حقوق الانسان فى مصر ، ومنظماتها لرصد التجسيدات المادية لهذه الضغوط والمحاولات ولأشكال الاستجابة اليها أو مقاومتها .

٥ ـ وفى مجال الحرص على الاستقلالية عن الأحزاب والقيادات السياسية لاتجد منظمات حقوق الانسان نفسها ازاء مخططات للسيطرة عليها ـ رغم انه لايمكن

استبعادها بشكل مطلق ـ ولكنها تجد نفسها وجها لوجه بشكل يومى فى مواجهة مع محاولات تسييس نشاطها ليس بالضرورة لصالح اتجاه سياسى محدد ، ولكن بإضفاء صبغة سياسية على النشاط ، وتبنى صياغات وأساليب ومطالب تخرج بها عن صميم حقل حقوق الانسان .

٦ ـ والملاحظ أن ازدهار فكرة حقوق الانسان فى مصر ، ونمو دائرة انصارها فى الفترة الأخيرة لم ينشأ نتيجة إيمان مباشر بالفكرة ذاتها ولكنه جاء تحت وطأة التصاعد فى انتهاكات حقوق الانسان فى الاعوام الأخيرة وهو ما دفع الكثيرين للتخلى عن تحفظاتهم الفكرية ازاء فكر ومبادىء حقوق الانسان ، أو يجمدوها ، واستطاعوا ان يوفقوا بشكل أو بآخر بين منطلقاتهم العقائدية ومبادىء حقوق الانسان .

ولكن مع ذلك احتفظت عناصر أخرى بتحفظاتها وشكوكها ، فهناك من الماركسيين والناصريين من يتشكك فى مبادىء حقوق الانسان بسبب ارتكازها على الفكر الليبرالى الغربى ، وتأكيدها على حق الملكية ، وهناك من المنتمين للبناء الاسلامى ، من يرفضها لان العمود الفقرى لمبادىء حقوق الانسان يقوم على فكرة المساواة بين الناس بصرف النظر عن الدين أو الجنس .

ومن المنطقى أن انخراط الكثيرين فى حركة حقوق الانسان لمجرد تصاعد القمع ، ومع الاحتفاظ بشكوكهم تجاه المبادىء التى تقوم عليها الحركة ومنظومة أساليبها الخاصة فى العمل ، يخلق ضغوطاً داخلية وخارجية من نوع خاص .

٧ ـ بالنسبة للضغوط الداخلية ، هى فى حقيقة الأمر انعكاس عملى للقيود الغليظة التشريعية والعملية ، التى تحاصر حريات التعبير والتنظيم ، وتحققها فى عدد محدود من الأحزاب المسموح بها .

فالملاحظ ان الكتلة الرئيسية من أعضاء منظمات حقوق الانسان الفعالة لها انتماءات معارضة بشكل أو بآخر ، ونظراً لان هناك كثيرين لا تتطابق احلامهم

السياسية مع الأحزاب المسموح بها أو غير المسموح بها ، نجد أن بعضهم يسعون بشكل لا ارادى لان يصنع من منظمة حقوق الانسان حلمهم « السياسى » الذى لم يجدوه فى الأحزاب المتاحة .

وواقع الأمر أنه حتى التنظيم فى مصر لايمكن مناقشته وتقييمه انطلاقاً من قانون تنظيم الأحزاب السياسية ، وانما من خلال القانون المنظم لحق التجمع للانسان المصرى أيا كان (له اتجاه سياسى محدد أم لا) أى قانون الجمعيات (القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٦٤) الذى جاء ليضع الاطار القانونى لمصادرة النشاط الأهلى فى مصر وللأسف فان هذا القانون لايجد العناية الواجبة من الذين يكتبون عن القوانين الاستثنائية . رغم انه القانون الذى يخنق حق التنظيم من المنبع ، ويصعب بدون الغائه أو اصلاحه بشكل جذرى ، تصور امكانية الوصول الى قانون ديمقراطى حقا لتكوين الأحزاب السياسية طالما أن حق الناس فى تكوين الجمعيات غير السياسية يواجه بهذه الحرب التى ينظمها ويقننها القانون ٣٢ لعام ١٩٦٤ .

٨ ـ غير أن الانعكاسات السلبية للحرب الضارية ضد حق التجمع والتنظيم فى مصر وعلى عمل منظمات حقوق الانسان لاتنحصر فى تلك الضغوط نحو التسييس (التعامل مع منظمة حقوق الانسان باعتبارها جمعية سياسية معارضة) بل هى جزء من منظومة من الأمراض التى تفشت فى مناخ العمل العام فى مصر ، ويصعب أن تفلت كلية من بصماتها أى جمعية سياسية أو غير سياسية .

ومن هذه الأمراض

(١) **النخوية** ، حيث انحصرت دائرة المشتغلين بالعمل العام فى شكله التطوعى فى مجموعة محدودة العدد من الصفوة المثقفة تتبادل المقاعد فى مختلف المنابر (أو تجمع بين عدد منها) مما يجعل جهدها فى كل منبر محدداً ، ويكاد يكون شكلياً فى كثير من الأحيان .

(٢) **المظهرية** : وتتمثل فى اختلاط اعتبارين « الوجاهة » أو « الزعامة » الشخصية بالدور الموضوعى المطلوب فى العمل العام .

(٣) **ضعف التفكير العملى** : ويتمثل فى التركيز على الشعارات العامة وعدم الاهتمام بكيفية تحويلها الى واقع مادى ، والانخراط فى المناقشات ذات الطابع الجدالى ، والاعلاء من قيمة الكلمات مقارنة بمحاولة « خلق وقائع مادية على الأرض » .

(٤) **ضعف التفكير العلمى** : ويتمثل فى الميل لأخذ الأمور فى عموميتها أو التجمد داخل القوالب النظرية ، والدجماطيقية وعدم الاهتمام بالتحليل العلمى الموضوعى للوقائع ، والميل للمواقف المطلقة (التأييد المطلق أو الادانة المطلقة) .

(٥) **البيروقراطية** : بسيادة نظرة غير ديمقراطية تتعامل مع الجمهور كأداة ، وبيروقراطية مقلوبة تتبدى فى سيادة نزعة مطلبية لا تضع فى اعتبارها دور أصحابها فى تحقيق مايطالبون به .

(٦) عدم ادراك قيمة الاثر التراكمى للأعمال الصغيرة (لاحظ كيف يعلق أعضاء الأحزاب والنقابات أهمية كبرى على دور المظاهرة أو الاعتصام أو الاضراب بصرف النظر عن مدى توفر مقوماتها فى الواقع ، بينما لاتجد عريضة صغيرة لجمع التوقيعات من يهتم بمتابعتها ، رغم انها قد تكون الشكل الأنسب فى ذلك الوقت بالذات .

(٧) **بروز الروح** الفردية ، وضعف الايمان بقيمة العمل الجماعى .

(٨) **بروز الروح الشللية** (وفى الأحزاب يتخذ أحيانا شكلاً عقائداً أو سياسياً رغم وحدة الاطار الفكرى أو السياسى) .

(٩) الفوضوية : المتمثلة فى عدم الايمان بأهمية العمل المنظم والمنتظم وضعف الشعور بالالتزام (الذى يمكن تجسيده فى أعمال محددة) .

هذه السمات السلبية وغيرها هى نتيجة تفاعل عوامل تاريخية وثقافية واجتماعية فى بيئة خضع فيها النشاط الأهلى المستقل (فى صورته الدنيا : الجمعيات) لوصاية السلطات والأجهزة الحكومية لعدة عقود متتالية .

٩ ـ هذه السمات وغيرها لها انعكاساتها وأشكال تحققها الخاصة فى حركة حقوق الانسان ، وأحيانا بشكل أكثر تكاتفا ، بسبب حداثة نشأة العمل المستقل المنظم فى حقل حقوق الانسان ، وعدم وجود تراث أو خبرات محلية سابقة . فى هذا المجال .

١٠ ـ فى ظل هذه المعطيات ، فإن فقد الموارد المالية المتاحة ومشكلة نقص المعلومات المدققة والموثقة يؤثر بشكل سلبى للغاية على فاعلية حركة الدفاع عن حقوق الانسان ، خاصة فى دولة تتعامل مع المعلومات الاولية فى مختلف حقول العلم اللازمة لكل بحث علمى باعتبارها أسرارا عليا تمس الأمن القومى ، وبالطبع فإن الموقف أكثر سوءا بالنسبة لمعلومات تتصل فى معظمها بانتهاكات حقوق الانسان .

١١ ـ غياب الحد الأدنى من التنسيق بين مختلف الجماعات العاملة فى حقل الدفاع عن حقوق الانسان من جمعيات ونقابات وأحزاب بينما يمكن بدرجة محددة من التنسيق ، التغلب على عدد من جوانب القصور ، فضلًا عن تجنب سلبية الجهد المحدود ، فالتنسيق عملية متعددة المستويات ، تبدأ من تبادل المعلومات والخبرات وتنتهى بالعمل المنسق فى حملات مخططة محددة الأهداف والوسائل لتتوزع فيها الأدوار والمسئوليات .

وأعتقد أن التوصل للحد الأدنى من التنسيق بين هذه الجماعات هو المهمة الملحة ، والتى تطرح نفسها اليوم ، خاصة بعد النجاح الذى تحقق لهذا الملتقى الفكرى ، الذى هو حصيلة جهد مشترك لتسع منظمات .

٤ ـ آراء إضافية

أضاف الأستاذ **حلمى شعراوى** بعض الأفكار العملية الى القائمة من الاقتراحات التى وردت فى كلمات المتحدثين الرئيسيين ومنها :

١ – مساهمة المنظمتين المصرية والعربية لحقوق الانسان فى وضع ميثاق عربى لحقوق الانسان على غرار الميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب .

٢ ـ إصدار سلسلة كتيبات صغيرة للتعريف بمشكلات وحقوق الانسان .

٣ ـ إستكمال العمل فى الأقاليم من خلال تشكيل مجموعات صغيرة فى أقاليم ومحافظات مصر المختلفة .

وإستكمل الأستاذ **مصطفى عويس** هذه الاقتراحات بالتشديد على :

١ ـ البعد عن المركزية وبالتالى اقتراح أن يكون الملتقى القادم فى الاسكندرية .

٢ ـ التركيز على الشباب كأعضاء فى المنظمة دون التقليل من خبرة الشيوخ المحملين بأعباء كبيرة .

٣ ـ بات من المحتم صياغة فكرة حقوق الانسان لدى المواطن المصرى البسيط . وربما نبدأ بورقة حقوق إنسان مصرية مبسطة .

أما **الأستاذة بهجة الراهب** : فقد شددت على أهمية تدريس حقوق الإنسان فى مراحل التعليم المختلفة والاهابة بالمسئولين فى الجهاز التعليمى إعتماد مناهج خاصة بحقوق الانسان .

أما الدكتور أحمد عبدالله فقد قدم قائمة كاملة من الأفكار ، من أهمها :

١ ـ ضرورة الانعقاد الدورى المنتظم للجمعية العمومية للمنظمة المصرية لحقوق الانسان .

٢ ـ الاتصال بالأحزاب والنقابات لاقناعها بتعيين مندوبى إتصال من جانبها فى المنظمة وإنشاء لجنة حقوق إنسان فى كل منها .

٣ ـ تأكيد الصلة بين المنظمة المصرية لحقوق الانسان والجامعات . مثلاً مندوب اتصال مع إتحادات الطلاب ونوادى أعضاء هيئات التدريس .

٤ ـ تشجيع إعداد دراسات الماجستير والدكتوراه حول حقوق الانسان فى مصر والوطن العربى .

٥ ـ إصدار سلسلة من الكتيبات للتعريف بحقوق الانسان .

٦ ـ أن تتبنى المنظمة حملة سنوية للتعريف بأحد الجوانب الخاصة بحقوق الانسان والمطالبة بتطبيقها تطبيقاً كاملاً يتفق مع المواثيق الدولية .

٧ ـ تشجيع الحملات التى يقوم بها الآخرون . مثل حملة حقوق الطفل ، وإستكمالها ومساعدتها .

٨ ـ إضافة زاوية للرأى بشأن المسائل الخلافية فى النشرة التى تصدرها المنظمة ـ مثلاً قضية حرية العقيدة .

٩ ـ أن يتحول القسم المصرى فى تقرير المنظمة العربية الى كتيب مستقل وتوزيعه على نطاق واسع .

١٠ ـ التوسع فى نشر العضوية بين طلاب الحقوق وأعضاء هيئات التدريس وخاصة من القانونيين والأطباء أسوة بما يحدث فى بلاد عربية أخرى ، وخاصة تونس .

توصيات الملتقى الفكرى

أولًا : دعم وتأييد انتفاضة الشعب الفلسطينى حتى استخلاص حقوقه المشروعة التى أكدت عليها المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، وعلى رأسها حقه فى تقرير مصيره بنفسه ، وارسال برقية بهذا المعنى الى قيادة منظمة التحرير الفلسطينية بمناسبة مرور عام على الانتفاضة الفلسطينية .

ثانياً : انتهاك حقوق الانسان المصرى :

١ ـ ضرورة التزام السلطات بالاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، والتى سبق أن صدقت عليها وان تراجع كل ما يتنافى معها من تشريعات وممارسات .

٢ ـ الغاء حالة الطوارىء ، وانهاء العمل بسائر التشريعات المقيدة للحريات والمهدرة لحقوق الانسان فى مصر .

٣ ـ اطلاق حرية كل القوى السياسية فى تشكيل أحزابها وتنظيماتها السياسية بلا قيد أو شرط ، وازالة كافة القيود المفروضة على المواطن المصرى فى مباشرة حقوقه السياسية ، وضرورة اشراف السلطة القضائية على الانتخابات العامة فى كافة مراحلها .

٤ ـ الغاء القيود والوصاية المفروضة على النقابات العمالية ، والمهنية والاتحادات الطلابية ، ورفع كل تجريم أو تقييد لحريات التعبير والنشر والاجتماع والاضراب والاعتصام والتظاهر والتنظيم .

٥ ـ الغاء كافة أشكال القضاء الاستثنائى وعدم جواز محاكمة المواطن الا امام قاضيه الطبيعى والفصل بين سلطات التحقيق والاتهام .

٦ ـ ضرورة وقف عمليات العقاب الجماعى والتى تقوم بها قوات الأمن ضد التجمعات السكانية من حين لآخر .

٧ ـ اطلاق حرية اصدار الصحف وانهاء ظاهرة حظر النشر .

٨ ـ التقيد بالاتفاقية الدولية حول حق اللجوء الاقليمى ، وعدم تسليم اللاجئين العرب فى مصر الى سلطات أجنبية .

٩ ـ الغاء القيد الوارد بالقانون ١٢١ لعام ٥٦ المعدل لقانون الاجراءات الجزائية ضد أشخاص السلطة العامة فى جرائم الجنح ، واجراء التعديل التشريعى الذى يطلق حق المواطن فى تحريك الدعوى العمومية فى جرائم التعذيب .

١٠ ـ الغاء القانون ١٥٧ لعام ٦٨ والقرارات المنفذة له ، والذى يطلق يد وزير الداخلية فى تحديد أماكن السجون .

١١ ـ المطالبة بتحريم انتاج وبيع وتداول الات وأدوات التعذيب وتجريمها دوليا ، والغاء البند المخصص فى ميزانية وزارة الداخلية لاستيرادها .

١٢ ـ دعوة المجتمع الدولى لان ينظر الى التعذيب باعتباره جريمة دولية ترتب مسئولية على الدولة التى ترتكبها أمام المجتمع الدولى .

١٣ ـ دعوة كل القوى والتجمعات السياسية والدينية للالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان ، وان تقوم بناء على ذلك بمراجعة برامجها وممارساتها على ضوء المبادىء التى نصت عليها هذه المواثيق .

ثالثاً : بشأن حركة حقوق الانسان فى مصر :

١ ـ العمل على نشر التوعية الشعبية بقضايا حقوق الانسان ، وابتداع أساليب الاتصال المناسبة فى هذا الشأن ، مع ايلاء عناية أكبر للانتهاكات التى تمس الحياة اليومية للمواطن فى مصر .

٢ ـ توسيع دائرة العمل اليومى لحركة حقوق الانسان ، لتشمل الحقوق العامة والمهنية والاقتصادية والثقافية ، وحقوق المرأة والطفل ، وحق الحياة ذاته ، وخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة من اخطار التلوث .

٣ ـ الاشادة بمبادرة وزير التعليم بأن يكون الدرس الأول فى كافة مراحل التعليم فى ١٠ ديسمبر حول حقوق الانسان ، بمناسبة اليوم العالمى لحقوق الانسان ، ودعوة وزارة التربية والتعليم الى ادراج مادة « حقوق الانسان » فى مناهج التعليم فى كافة مراحله .

٤ ـ مطالبة الصحف القومية والحزبية بايلاء اهتمام أكبر للاعلام عن أنشطة منظمات حقوق الانسان فى مصر .

٥ ـ شجب وادانة الموقف المتخذ من جهة الاشراف الادارى والوزارى بشأن التصديق على اشهار المنظمة المصرية لحقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان ، والمطالبة برفع كافة القيود والوصاية المفروضة على النشاط الأهلى والاجتماعى والواردة بالقانون ٣٢ لعام ١٩٦٤ بشأن تنظيم الجمعيات الأهلية والمؤسسات ذات النفع العام .

٦ ـ دعوة المنظمة المصرية لحقوق الانسان الى صياغة واعداد مشاريع قوانين بديلة للقوانين المجافية لحقوق الانسان المصرى ، وعرضها على مجلس الشعب (البرلمان) من خلال النواب الذين يتبنون مبادىء حقوق الانسان .

٧ ـ دعوة المنظمة المصرية لحقوق الانسان لتطوير صيغة التنسيق بين الهيئات والمنظمات العاملة فى حقل حقوق الانسان والتى أثمرت الملتقى الفكرى الأول ، لتكسب صيغة التنسيق الاستمرارية ، مع توثيق روابط هذه المنظمات بالنقابات العمالية والمهنية والاتحادات والأسر الطلابية ونادى القضاه ونوادى هيئات التدريس بالجامعات ، ومراكز البحوث والجمعيات الثقافية ، بهدف دعم حركة حقوق

الانسان فى مصر واعطائها فعالية أكبر .

٨ ـ ضرورة اصدار كتاب سنوى حول أوضاع حقوق الانسان فى مصر ، بمشاركة المنظمات والبيئات العاملة فى حقل الدفاع عن حقوق الانسان .

٩ ـ ضرورة توثيق وتطوير الصلات بالمنظمات الدولية المعنية بحقوق الانسان .

١٠ ـ تحية للجهد المبادر والمثابر للمنظمة المصرية لحقوق الأنسان ، فى تنظيم الملتقى الفكرى الأول والاعداد له ومتابعته حتى خروجه بهذا المستوى الرفيع ، والاشادة بمبادرتها فى نسج روابط العمل الجماعى بين المنظمات المشاركة فى التحضير للملتقى الفكرى والاحتفال باليوم العالمى لحقوق الانسان .

رقم الإيداع : ١٩٩٠/٧٤٢٧
الترقيم الدولى : ISBN 977-239-005-1

حقوق الطبع محفوظة

دار المستقبل العربى

هذا الملتقى .. وهذه المنظمة

سوف يظل الملتقى الفكرى الأول للمنظمة المصرية لحقوق الانسان علامة فاصلة بين مرحلتين ، مرحلة أزمة : كان الكثيرون يتهيأون لإلقاء نظرة الوداع الأخيرة أثناءها على تجربة ثمينة فى العمل الأهلى من أجل حقوق الانسان فى مصر . و مرحلة جديدة : فتح الباب على مصراعيه مع بدايتها . صارت فيها المنظمة محط أنظار كل الحريصين على الاعلاء من شأن مبادىء حقوق الانسان فى مصر .

هذا الملتقى - بأوراقه ومناقشاته وتوصياته - هو مؤشر على التحول ولكنه لا يكفى لتفسيره ، لأنه هو نفسه أحد ثمار التحول . لقد كان ذلك التحول وليد جهد بشرى تطوعى لا محدود لمجموعة صغيرة نسبيا من أعضاء المنظمة ، لم تجتمع على فكر سياسى محدد ، ولكنها إتفقت على أن حقوق الانسان فى مصر تحتاج الى عمل أهلى جماعى ومنظم من نوع خاص ، وأن المنظمة المصرية لحقوق الانسان هى المؤهلة لهذا الدور . وفى نفس الوقت فإن الدعم المادى و المعنوى الذى بذلته المنظمة العربية لحقوق الانسان له الفضل فى ترجمة المشروعات الطموحة للمنظمة المصرية - ومن بينها الملتقى الفكرى - الى واقع عملى .

دار المستقبل العربى